الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

Ministère de l'Enseignement Supérieur
Et de la Recherche Scientifique
Université Docteur Yahia Farés
De Médéa

كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير
Faculté des Sciences Economiques,et
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Gestion

إدارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية في ظل مقررات بازل 3
دراسة حالة
بنك البركة الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير
تخصص:مالية وإدارة المخاطر

إعداد الطالب:
لادق عبد الغني

إشراف الأستاذ
بن قيدة مروان

السنة الجامعية 2016 / 2017



﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ ورَسُولُهُ
وَالمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ
فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

سورة التوبة-آية105-

إهداء

اهدي هذا العمل إلي عائلتي الكريمة

و إلى كل الأصدقاء و الزملاء في العمل

واخص بالذكر بورويس علي، مولاي مصطفي عبدالنور ، بوقلقال عبد الله ، طبال جمال الدين ، بوخاتم بلال ،عبدالقادر لكحل محمود،بلغيث إسماعيل، عمور يوسف ، طهاري عبدالرزاق وأحمد يوسفي و إلى كل طلبة جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

و خاصة دفعة الثانية ماستر مالية وإدارة المخاطر و اخص بالذكر قرمزلي ، سفيان دبدابي ،وليد زواق ،بن قيار صديق،سلامة حسن، محمد سايح ،بوجلال محمد

وإلى كل من يعرفني من بعيد او قريب.

شكر و تقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

" مَنْ لمْ يشكُر النَّاسَ لَمْ يشكُر اللهَ " رواه الترمذي

" لئن شكرتم لأزيدنكم " سورة إبراهيم الأية07

الحمد لله رب العالمين حمداً يليق بجلال وجهه و سلطانه العظيم ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه الطاهرين.

ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين .

نشكر الله العلي القدير ونحمده سبحانه وتعالى على توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل ونسأله عز وجل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن يوفقنا لما فيه الخير وما يحبه ويرضاه .

من باب العرفان بالفضل أتقدم بجزيل الشكر والامتنان للأستاذ الدكتور بن قيدة مروان لتفضله بالإشراف على هذه الأطروحة، ولما بذله معي من جهد وإرشاد، ولما منحني من علمه ووقته طوال فترة إعداد هذه الأطروحة حتى بدت كما هي عليه.

كما أتقدم بالشكر والاحترام لرئيس لجنة المناقشة وأعضائها على قبولهم مناقشة هذه الأطروحة، وجهدهم في قرائتها، وعلى ما قدموه من ملاحظات قيمة تهدف إلى تصويبها والارتقاء بمستواها.

ومن باب رد الفضل لأهل الفضل، فكم يسعدني أن أقدم شكري وعرفاني إلى مدير بنك البركة الإسلامي فرع البليدة، الذي كان له الفضل بعد الله في إكمالي لدراستي في جانبه التطبيقي، فله مني كل الشكر والتقدير.

كما أتقدم بخالص شكري وتقديري لكل أساتذة جامعة العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير يحي فارس بالمدية وأخص بالذكر منهم الأستاذ غزازي عماد ،دراوسي مسعود ،برقي حسين،براج محمد، يحياوي سمير، دهيمي أبو بكر ،أسامة بوشريط،خليل عبد القادر، هارون عمر،بلكحل محمد أمين،جبارة،تمتان مراد، مكيد والحمد لله على توفيقه لنا في مشوارنا الدراسي راجين منه أن يكون عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم.

ملخص

ملخص باللغة العربية:

حققت البنوك الإسلامية خلال السنوات الماضية نجاحا كَبيراً ونموا مُتميزاً، وسجلت حضورا قَوياً في أوساط القطاع المصرفي و المالي، لكن على الرغم من هذا النمو تواجه البنوك الإسلامية العديد من المشكلات والتحديات المتعلقة بالمخاطر التي تتخلل نشاطها ، ومن بين هذه المخاطر نجد مخاطر السيولة .

لهذا تعتبر السيولة وإدارتها من أهم القضايا التي تشغل بال الباحثين في مجال البنوك، وبخاصة البنوك الإسلامية والتي تتميز بطبيعة خاصة تختلف تماما عن البنوك التقليدية، فليس من السهل على البنوك الإسلامية إدارة سيولتها في ظل الظروف المحيطة بها وفي ظل عدم توفر الأدوات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في حين نجد أن البنوك التقليدية تستطيع استعمال الآلية التقليدية لإدارة مخاطر السيولة لديها وهذا باللجوء إلى البنك المركزي أو البنوك التجارية.

ونظرا للاضطرابات المالية التي خلفتها الأزمة المالية العالمية الأخيرة (2008) ، و انعكاساتها على البنوك العالمية ، قامت لجنة بازل بإجراء تعديلات واسعة على معايير بازل 2، تمثلت بإصدار قواعد ومعايير جديدة، سميت بمعايير بازل 3، حيث تلزم هذه قواعد البنوك بتحصين أنفسها جيداً ضد الأزمات المالية في المستقبل، دون مساعدة أو تدخل البنك المركزي قدر ما أمكن، و تهدف هذه الإصلاحات إلى زيادة متطلبات رأس المال وإلى تعزيز جودة رأس المال للقطاع البنكي حتى يتسنى له تحمل الخسائر خلال الأزمات المالية.

لذا سنتطرق في هذه الدراسة إلى أهم النقاط المتعلقة بمخاطر السيولة وكيفية إدارتها على مستوى البنوك الإسلامية وكيفية تطبيق مقررات بازل3.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية السيولة، مخاطر السيولة، إدارة المخاطر، مقررات بازل.

Abstract in english :

Over the past years, Islamic banks have achieved a great success and growth, and have witnessed strong presence in the banking sectors and financial circles. However, despite this growth, Islamic banks are facing many problems and challenges related to the risks that permeate their activities. Among these risks, we note liquidity risks.

Therefore, liquidity and its management are among the most important issues that concern the banks researchers, especially the Islamic banks, which have a special nature that is very different from conventional banks. It is not easy for Islamic banks to manage their liquidity under these circumstances and in the absence of Sharia-compliant instruments, traditional banks can use the traditional mechanism to manage their liquidity risks by resorting to the central bank or to commercial banks.

In view of the financial turmoil caused by the recent global financial crisis (2008) and its implications for the world banks, the Basel Committee has made extensive amendments to the Basel 2 standards. Issuing new rules and norms, named Basel 3 standards. Where the rules oblige the banks to protect themselves against financial crises in the future, without the assistance or intervention of the central bank as much as possible. These reforms aim to increasing capital requirements and enhancing the capital quality of the banking sector, so that it can withstand losses during financial crises.

In this study, we will discuss the most important points related to the liquidity risk, how to manage it at the level of Islamic banks and how to implement Basel 3 decisions

Keywords: Islamic banking, risk management, Basel accords.

مقدمة

جاءت نشأة البنوك الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربا وبدون استخدام سعر الفائدة باعتبار ان الفوائد تلعب دورا هاما و أساسيا في أعمال البنوك التقليدية و يشكل الجانب الأكبر من دخلها لكن الإسلام و كافة الديانات السماوية حرمت الربا بكافة صوره ومن البديهي للجميع أن الفائدة هي ربا لقوله تعالى"الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ سورة البقرة الأية 275 هذا من جهة و من جهة اخرى كان ظهور البنوك الإسلامية راجع الي الأزمات المالية العالمية مما أدي إلى تسليط الضوء بشكل كبير على قطاع البنوك الإسلامية حيث انعقدت الكثير من المؤتمرات و الندوات وتم الشروع في إيجاد بيئة قانونية ملائمة لعمل هذه البنوك في كثير من الدول وازداد عددها بنسبة كبيرة سواء بإنشاء بنوك إسلامية أو نوافذ إسلامية في بنوك تقليدية ومن هنا كانت الحاجة إلى البنوك الإسلامية،باعتبارها الركيزة الأساسية التي يرتكز عليها النظام الاقتصادي الإسلامي.

وقد عرفت البنوك الإسلامية انتشارا كبيرا في العالم الإسلامي وغير الإسلامي، ليتحقق بذلك حلم الكثير من المتعاملين الذين طالما شعروا بحرج من تعاملهم بالفائدة الربوية، كما أصبحت واقعا ملموسا فعالا تجاوز إطار التواجد إلى آفاق التفاعل والتعامل مع مشكلات العصر التي يواجهها العالم اليوم، و رغم الحداثة التي تتميز بها البنوك الإسلامية إذا ما قارناها بالبنوك التقليدية الأخرى، إلا أنها وصلت إلى مستويات مقبولة من النمو و الانتشار الدولي.

وقد وضعت البنوك الإسلامية لنفسها منهجا في التمويل يختلف عن غيره من المؤسسات غير الإسلامية، حيث تستمد هذه البنوك جل معاملاته من أحكام الشريعة الإسلامية، فهي تعمل على تقديم مجموعة من الخدمات المصرفية لتعبئة الفائض الاقتصادي، والموارد النقدية لدى أصحاب الأموال وتوظيفها توظيفا رشيدا لرفع إنتاجها، وتحقيق أهدافها.

و بالرغم من التطور الذي عرفته البنوك الإسلامية، إلاّ أنها واجهت تيارا عاصفا أضعف بعضها و عرقل بعضها الآخر و إذا كان قد أكسبها جميعها صلابة التحدي لمواجهة تلك المخاطر المصاحبة للتعاملات المالية، ومن اهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية هي مخاطر السيولة التي تنشأ عند حدوث فائض فيها أو عجز عن الوفاء باحتياجات العملاء الفورية أو صعوبة الحصول على السيولة، ولئن كانت المخاطر التي تواجهها البنوك في أغلبها داخلية ينحسر تأثيرها أساسا على مستوى البنك نفسه، على غرار المخاطر التشغيلية ومخاطر الائتمان ومخاطر السوق، فإن مخاطر السيولة تنشأ على مستوى البنك، ولكن سرعان ما يمتد تأثيرها إلى باقي البنوك، فالبنوك المركزية، فالأسواق المالية، كما أنها تنشأ في دولة ما لتنتقل إلى دول الجوار.

و بإعتبار أن المخاطر جزء من عملية الوساطة المالية، و يعتمد بقاء و نجاح البنوك علي مدي قدرتها علي إدارة تلك المخاطر وباعتبار أن إدارة المخاطر المالية المتعددة التي تنشأ من تقديم خدماتها وخاصتا مخاطر السيولة من بين أهم مهام البنوك الإسلامية، فإن مستقبلها سيعتمد كثيرا على الكيفية التي تدير بها هذه المخاطر، الأمر الذي يحتم على إداراتها ضرورة تحديدها وقياسها والتخفيف من وقعها.

و بإعتبار ان البنوك الاسلامية اصبح لها انتشار دولي من خلال التحرير المالي، وتغيير طبيعة عمل المؤسسات المالية الوسيطة ودخول مؤسسات مالية غير مصرفية هذا المجال، وتزايد الإهتمام بكفاية رأس المال خاصة بعد نشوء أزمة المديونية وإفلاس أكبر البنوك العالمية، إضافة إلى التحرك نحو إنشاء التكتلات الإقتصادية وإنشاء البنوك والفروع خارج الدولة الأم، فظهرت ما يعرف بـ "مقررات لجنة بازل "؛ التي قدمت توصيات الأولى بشأن كفاية رأس المال في جويلية 1988 م عُرفت باتفاقية بازل1، ورغم الايجابيات التي نتجت عنها، إلا أنه كان لها نقائص استوجبت إعادة النظر فيها، فجاءت اتفاقية بازل 2 في سنة 2004 م، التي

قامت بإدخال مخاطر التشغيل؛ واقترحت طرق جديدة لقياس مخاطر القرض، كما أضافت دعامتين جديدتين؛ إحداهما تتعلق بعمليات الإشراف الرقابي والثانية تتعلق بانضباط السوق وقد بدأ تطبيقها مع بداية عام 2007 م

وبعد ما خلفته الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 م من اضطرابات، قامت اللجنة بإجراء تعديلات على اتفاقية بازل2 نتج عنها إصدار اتفاقية بازل3، والتي تلزم البنوك بتحصين أنفسها جيداً ضد الأزمات المالية، والتغلب على الاضطرابات المالية من دون مساعدة أو تدخل البنك المركزي، حيث تهدف هذه الإصلاحات إلى زيادة متطلبات رأس المال، هذا بالإضافة إلى وضع إجراءات رقابية أخرى أكثر صرامة وهذا ما يساعد على تحسين وتعزيز جودة القطاع البنكي كي يتسنى له تحمل الخسائر خلال التقلبات الاقتصادية.

وبما أنّ البنوك الإسلامية لها ما يميزها من أساس فكري ومنهج عملي، فهي كأحد مكونات الجهاز المصرفي تخضع لرقابة البنك المركزي للدولة، وتلتزم بالقوانين والقرارات التي تصدر في هذا الشأن، وهكذا تسهر كل الجهات الرقابية والإشرافية العالمية (التقليدية والإسلامية) ، كلٌّ في مجال تخصصه، على تأسيس قواعد احترازية تلتزم بها البنوك في إدارة سيولتها، ذلك أن إجماعا حاصلا الآن يقضي بأن ما يتأزّم به الكلُّ – وهو النظام المالي العالمي – يتسبّب فيه الجزء – وهي البنوك والمؤسسات المالية –، فلزم من ذلك أنّ حماية الجزء يقضي بحماية الكلّ، "وما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب".

وهو السبب الذي دفع الهيئات الرقابية و الإشرافية المحلية، عن طريق بنوكها المركزية، أو الهيئات الرقابية المالية العالمية، على غرار بنك التسويات المالية، إلى فرض حزمة من القواعد الاحترازية تلتزم بها البنوك في إدارة سيولتها.

وفي هذا الإطار تأتي هذه الدراسة لتبيان مدى تطبيق البنوك الإسلامية لمعايير لجنة بازل3، ومدى توافقها مع خصوصيات البنوك الإسلامية.

الإشكالية الرئيسية:

في إطار المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية، و خاصة ما تعلق بمخاطر السيولة وباعتبار أن الميزة الأساسية التي تحكم نشاط البنوك هي كيفية إدارة تلك المخاطر وليس تجنبها، بمعني معرفة و توصيف تلك المخاطر و قياسها.

وباعتبار أن هذه المخاطر ذي أهمية في الميدان المالي،حيث ترتكز عليها القرارات الاستثمارية،فإن الإشكالية هذا البحث تتمحور حول السؤال الرئيسي التالي :

" كيف يمكن إدارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية في ظل معايير بازل3، وكيف يتم ذلك ببنك البركة الجزائري ؟ "

للإجابة علي هذه الإشكالية تمت الاستعانة بالأسئلة الفرعية التالية:

- ماهية البنوك الإسلامية وما هي المراحل التي مرت بها ؟ ما هي خصائصها و ما هي صيغ التمويل التي تستخدمها ؟
- ما هي أهم المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية، وكيف يتم إدارتها ؟ و هل مخاطر السيولة في البنوك التقليدية هي نفسها في البنوك الإسلامية ؟
- ما مدي تطبيق بنك البركة الجزائري لمقررات بازل3 ؟
- هل تطبيق مقررات بازل 3 هي حتمية ضرورية بالنسبة لبنوك الإسلامية ؟

فرضيات البحث:

- تعتبر مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية أكثر مخاطر من نظرتها التقليدية.
- يطبق بنك البركة الجزائري مقررات بازل 3.

- تعتبر مقررات بازل 3 إضافة بالنسبة لبنوك الإسلامية نظرا لما تقدمها هذه المعايير من مقترحات في حل مشكلة نقص السيولة.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أهم الأسباب اختيار موضوع إدارة المخاطر السيولة في البنوك الإسلامية في ظل مقررات بازل 3 فيما يلي:

– لقد وقع اختياري لهذا البحث نظرا لعدة أسباب لعلى أهمها ميولنا ورغبتنا الشخصية في البحث في مثل هذا الموضوع .

– كذلك تخصصنا يلاءم هذا النوع من المواضيع .

– كذلك تكمن أهمية البحث في معرفة مخاطر السيولة التي تواجه البنوك الإسلامية وطرق للإدارة تلك المخاطر.

– انعدام ثقافة إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية،حيث أن الهدف الرئيسي من إدارة مخاطر السيولة هو معرفة أسباب هذه المخاطر بهدف التحكم فيها و التخفيف من حدتها .

أهداف البحث :

يهدف الباحث من خلال هذا البحث إلى :

– إعطاء صورة واضحة عن البنوك الإسلامية و ما هي المراحل التي مرت بها البنوك الإسلامية.

– إبراز مخاطر السيولة التي تواجه البنوك الإسلامية.

– إبراز أهم الطرق للإدارة المخاطر السيولة التي تواجه البنوك الإسلامية.

– توضيح مدى اعتماد البنوك الإسلامية في إدارة مخاطر السيولة علي معايير لجنة بازل 3.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا الموضوع في إن إدارة المخاطر لم تحضي بالاهتمام الملازم في أدبيات البنوك الإسلامية و على الرغم من أن الخطر هو المحور و الأساس لنموذج الاستثمار المبني علي المشاركة في المخاطر كمصدر للربح .

يعتبر موضوع إدارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية من أهم المواضيع خاصة بعد الأزمات المالية العالمية،أصبح هناك توجه إلى البدائل المجودة في البنوك الإسلامية كما يسعي الباحث إلى تعريف بالمخاطر السيولة التي تواجه البنوك الإسلامية وإبراز أهم الطرق للإدارة تلك المخاطر في ظل مقررات بازل 3.

منهج الدراسة:

قصد الإجابة على الإشكالية المطروحة، تم استخدام المنهج الوصفي في الجانب النظري للبحث من خلال الاعتماد على الكتب المذكرات،المقالات و الدوريات المتخصصة التي تناولت موضوع البحث، و هو ما يساهم في تشكيل خلفية علمية يمكن أن تفيد في إثراء الجوانب المختلفة للبحث، أما فيما يتعلق بالجانب التطبيقي اعتمدنا في بحثنا على المنهج التحليلي الوصفي لأن دراسة البحث تقتضي وصف وتحليل كل ما يتعلق بإدارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية في ظل مقررات بازل 3 .

الدراسات السابقة

أثناء قيامنا بالبحث المكتبي و على صفحات الانترنت و مذكرات التخرج، تبين لنا أن موضوع دراسة هو محل اهتمام العديد من الكتاب حيث أنجزت دراسات عديدة حيث كان موضوع إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية محل اهتماما متزايدا من قبل الباحثين و الممارسين على حد سواء، و سنعرض فيما يلي بعض الدراسات التي تعرضت الى هذا الموضوع.

الدراسة الاولى: هي رسالة ماجستير تحث عنوان **"إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية"** لصاحبتها **هاجر زرارقي** سنة 2011، جامعة فرحات عباس سطيف، وقد توصلت من خلال هذه الدارسة، إلى أن المخاطر الائتمانية التي تواجه البنوك

الإسلامية أعلى من نظيرتها التقليدية وذلك بسبب طبيعة التمويل التي تتميز بها البنوك الإسلامية، كما أن هذه البنوك مجبرة على استخدام وسائل محددة للتعامل مع مخاطر الائتمان وذلك ضمن قيود الشريعة وهذا ما يبرز محدودية الطرق الحالية للتعامل مع مثل هذه المخاطر وذلك باستخدام المنهج الوصفي التحليلي، الذي يقوم على جمع الحقائق والبيانات حول ظاهرة المخاطر وادارتها في البنوك الإسلامية ومن ثم تحليلها، وقد توصلت الدارسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن البنوك التقليدية لا تختلف عن البنوك الإسلامية في مراحل إدارة المخاطر.

الدراسة الثانية: تمثلت الدراسة ثانية في أطروحة دكتوراه التي قام بها **محمد توفيق عمرو**، و التي انصبت حول "**إدارة المخاطر المصرفية باستخدام مدخل التحليل المالي الاستراتيجي**"، والتي حاول الباحث من خلالها دراسته إلى تحليل الأنواع المختلفة للمخاطر (الائتمانية، السوقية، التشغيلية، السيولة،رأس المال) التي تتعرض لها البنوك التجارية الأردنية، و خلص في الأخير إلى أن هناك إدراك من طرف البنوك التجارية الأردنية بشكل كلي لمختلف أنواع المخاطر التى قد تتعرض لها .

أما النتائج المتعلقة بإدارة المخاطر فأكدت أن البنوك الأردنية قادرة على إدارة الأنواع المختلفة للمخاطر بشكل جماعي، لكنها غير قادرة على إدارتها بشكل فردي إلا ما تعلق منها بمخاطر السيولة ومخاطر رأس المال.

الدراسة الثالثة: تمثلت الدراسة ثالثة في مذكرة لنيل شهادة الماستر فى العلوم الاقصادية التي قامت بها طالبة بوضياف جهاد تحت عنوان "**إدارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية**" حيث تعرضت هذه الدراسة إلى ماهية البنوك الإسلامية و المراحل التى مرت بها، و أهم التحديات التى توجهها.

كما استهدفت هذه الدراسة طبيعة مخاطر السيولة و أثارها على البنوك الإسلامية، وأبرزت الدراسة أهم الأساليب و الأدوات لحل مشكلة السيولة في البنوك الاسلامية، ولقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- ان البنوك الأسلامية تواجه العديد من التحديات ابتداءً من البيئة المصرفية التقليدية إلى التحديات الداخلية سواء تعلق الأمر بالعاملين فيها أو المتعاملين معها.
- إن أهم القضايا التى تواجه البنوك الاسلامية هو موضوع السيولة و أدارتها، كون أن احتفاظ البنك الإسلامي بسيولة عالية سيحرمه من تحقيق الأرباح وفي نفس الوقت توظيف السيولة المتوفرة لديه سيعرضه إلى عجز في السيولة.

صعوبات البحث

لا يخلو إنجاز أي بحث من مواجهة صعوبات أو مصادفة عقبات، ولا يختلف الأمر بالنسبة لهذا البحث، ولعل أهمها:

- قلة المراجع ذات العلاقة المباشرة بموضوع البحث، خاصة تلك المتعلقة بالجانب التحليلي لقياس مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية.

– صعوبة الحصول على المعلومات المتعلقة بالدراسة الميدانية وشح في المعلومات حول الموضوع خاصة المتعلقة بالسيولة بداعي العمل المكثف والسرية المعلومات.

هيكل العام للبحث:

قصد الإلمام بمختلف جوانب الموضوع تم الاعتماد على خطة تنقسم إلى مقدمة عامة، فصلين نظريين، فصل تطبيقي وخاتمة عامة، بحيث تم في المقدمة العامة طرح إشكالية البحث و التصور العام للموضوع، أما الفصل الأول فقد خصص لدراسة حول البنوك الإسلامية حيث تمحور المبحث الأول إلى مفاهيم الأساسية للبنوك الإسلامية و التطور التاريخي،بإضافة الي أهم الوظائف البنوك الإسلامية وفي المبحث الثاني تطرقنا فيها الي أنواع و خصائص و أهداف البنوك الإسلامية أما في المبحث الثالث فتطرقنا فيه الي موارد المالية و أهم صيغ التمويل في البنوك الإسلامية.

أما الفصل الثاني تمحور حول طبيعة إدارة المخاطر السيولة في البنوك الإسلامية حيث تطرقنا في المبحث أول الى عموميات حول السيولة و مخاطرها اما المبحث الثاني تمحور حول إدارة مخاطر السيولة وفي المبحث الثالث إستعرضنا إسهامات بازل 3 في إدارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية.

أما الفصل الثالث تطرقنا فيه الي دراسة ميدانية في بنك البركة الجزائري،فخصص المبحث الأول الى دراسة عامة للبنك البركة الجزائري و في المبحث الثاني استعرضنا سياسة و أساليب المستخدمة في حل مشكلة السيولة في البنك البركة أما فيما يخص آخر مبحث في فصل الثالث فيتمحور حول واقع تطبيق قرارات بازل 3 واثر ذلك علي بنوك الإسلامية بصفة عامة و بنك البركة بصفة خاصة، و تم في الأخير تقديم خاتمة عامة تضمنت النتائج المستخلصة و مجموعة من التوصيات.

الفصل الأول: الإطار النظري للبنوك الإسلامية

تمهيد:

تعتبر البنوك الإسلامية إحدى مكونات الجهاز المصرفي فهي تختلف في طبيعتها عن البنوك التقليدية، أو بعبارة أخرى عن البنوك الربوية فلها ميزة عن هذه البنوك، إن للبنوك الإسلامية أهمية كبقية البنوك الأخرى، فهي تسعى إلى تطبيق ما جاءت به الشريعة الإسلامية التي تحرم كل أنواع الفائدة، بإعتبار أن ما يميز البنوك الإسلامية في مجال الأعمال المصرفية تحديدا هو استبدال علاقة القرض بعلاقة المشاركة و علاقة الفائدة بعلاقة الربح، و استطاعت هذه البنوك أن تخلق انسجاما بين الأوعية الادخارية و الاستثمارية و الأساليب التمويلية الإسلامية لتي تركز على العلاقة التي أقرها الإسلام بين رأس المال وجهد الإنسان.

ونظرا للطبيعة التي تتميز بها البنوك الإسلامية عن التقليدية، فإن دراستها والتعرف على جوانبها المختلفة يعتبر موضوعا يستحق الاهتمام، فهي تقوم بتقديم خدمات مصرفية متنوعة لعملائها لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بالاعتماد على صيغ تمويلية عديدة ومتنوعة و لذلك سوف نحيط الموضوع بأكثر تفصيل من خلال التطرق في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي:

- المبحث الأول: مفاهيم عامة حول البنوك الإسلامية.
- المبحث الثاني: أنواع و خصائص و أهداف البنوك الإسلامية.
- المبحث الثالث: موارد المالية و صيغ التمويل في البنوك الإسلامية.

الفصل الأول: الإطار النظري للبنوك الإسلامية

المبحث الأول : مفاهيم عامة حول البنوك الإسلامية

أصبحت البنوك الإسلامية حقيقة واقعة ليس في حياة الأمة الإسلامية فحسب، ولكن أيضًا في جميع دول العالم، ومقدمة بذلك فكرا اقتصاديا ذا طبيعة خاصة، الأمر الذي يتطلب منا التعرض الي المفاهيم التي أعطيت للبنوك الإسلامية والظروف التي نشأت فيها، كما سنتطرق إلى أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية ونشأتها.

سنتحدث في هذا المطلب عن المفاهيم التي أعطيت للبنوك الإسلامية،كما سنتحدث عن نشأة البنوك الاسلامية :

الفرع أول: المفهوم اللغوي لكلمتي بنك و مصرف: توجد عدة تعاريف ومفاهيم للبنك الإسلامي من بينها ما يلي:

معنى كلمة بنك أصل الشيء و قيل خالصه، تقول العرب رده إلى بنكه، تريد به أصله، قال الأزهري البنك بالفارسية تعني الأصل. [1]

وتعني كلمة " Banca" صندوق متين لحفظ النفائس و أيضا مقعد طويل لشخصين أو أكثر" Bench" وتعبر هاتان الكلمتان عن الوظيفتين الأساسيتين للبنوك، وظيفة الحماية و المعاملات بين البنك و عملائه على الترتيب.[2]

أما معنى كلمة مصرف فهو اسم مكان يتم فيه الصرف و يقصد به لغة ردّ الشيء عن وجهه، أما في الاقتصاد فهو مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية، ويطلق المصرف على المكان الذي يباع فيه النقد.

من خلال التعريف السابقة لكل من كلمتين بنك و مصرف نلاحظ بأنه لا توجد فروق جوهرية بينهما فكلمة مصرف باللغة العربية و بنك المستخدمة في اللغات الأجنبية هما اسمان لمعنى واحد غير أن كلمة بنك هي الأقدم استعمالا و الأكثر انتشارا، أما في مجال الاقتصاد الإسلامي فقد استقر الرأي على كلمة مصرف.

فالمصرف أولى بالاستعمال من البنك، وكلمة بنك أشمل من مصرف، وذلك لأن الثانية قاصرة على الصرف، والبنك تشمل ما يقوم به البنك من عمليات ومعاملات جرى العرف على انصراف الذهن إليه حال ذكرها.

الفرع الثاني:المعنى الاصطلاحي للمصارف الإسلامية:

هناك العديد من التعاريف للمصارف الإسلاميةمن أهمها:

التعريف الاول

إن التعريف الشائع للمصرف الإسلامي أنه مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذا وعطاء.[3]

التعريف الثاني

عرفها جمال الغريب على أنها "كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية، مع التزامها بإجتناب الفائدة الربوية بوصفها تعاملا محرما شرعا "[4]

التعريف الثالث

عرفها الدكتور عبد الرحمن يسري أحمد" بأنها مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري، و إدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا" [5]

(1) -عبد الله العلايلي ابن منظور، **لسان العرب المحيط**، دار لسان العرب، بيروت،لبنان، ج1، 2008، ص268.

(2) - محمد سويلم، **إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر،1998،ص11.

(3) - محمود عبد الكريم أحمد ارشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع،الأردن،2001،ص13.

(4) - غسان محمد ابراهيم ومنذر القحف، **الاقتصاد الإسلامي علم أو وهم**، دار الفكر، دمشق،سوريا، 2000، ص186.

(5) - أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية و مقررات لجنة بازل**، دار الكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، ط2، 2008،ص60.

"هي مؤسسات للوساطة المالية، تلتزم بالضوابط الإسلامية وبخاصة تحريم الربا، فهي تقوم بتجميع الودائع والمدخرات من أصحابها من خلال نظام الودائع الاستثمارية القائمة على المضاربة والودائع الجارية القائمة على القرض المضمون"

وتعرف كذلك على أنها " مؤسسة مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع و توظيفها فعالا يكفل تعظيمها و نموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية " [1]

من هذه التعريف نجد أن البنوك الإسلامية تستبعد في معاملاتها أسلوب الفائدة الدائن و المدين، و استبداله بنظام المكافأة لصاحب المال، و هذا ما يعرف في الفقه الإسلامي بمبدأ " الغنم بالغرم"، أي أن الدائن لا يستحق المكافأة إلا بقدر ما تحصل عليه الشريك " المدين " من ربح خلال العملية التمويلية.

– التعريف الرابع

كما يمكن أن نعرف البنوك الإسلامية "بأنها أجهزة مالية تستهدف التنمية، وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية، وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وهي أجهزة تنموية اجتماعية مالية، من حيث أنها تقوم بما تقوم به البنوك من وظائف في تسيير المعاملات، وتنموية من حيث أنها تضع نفسها في خدمة المجتمع وتستهدف تحقيق التنمية فيه، وتقوم بتوظيف أموالها بأرشد السبل بما يحقق النفع للمجتمع أولا وقبل كل شيء، واجتماعية من حيث أنها تقصد في عملها وممارستها إلى تدريب الأفراد على ترشيد الإنفاق والادخار، ومعاونتهم في تنمية أموالهم بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع والمصلحة، هذا فضلا عن الإسهام في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع بالدعوة إلى أداء الزكاة وجمعها وإنفاقها في مصارفها الشرعية.[2]

– التعريف الخامس

"هي مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع ، وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها و نموها في إطار القواعد للشريعة الإسلامية، وبما يخدم شعوب الأمة و يعمل على تنمية اقتصادياتها" [3]

– التعريف السادس

المصارف الإسلامية هي "مؤسسات مصرفية هدفها تجميع الأموال و المدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا، وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء، مما يتفق مع الشريعة الإسلامية، ويحقق أهداف التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في المجتمع"

– التعريف السابع

هي عبارة عن مؤسسات مالية إسلامية تقوم بمزاولة النشاط المصرفي والاستثماري في ظل معالم الشريعة الإسلامية، فهي تقوم بجمع الأموال وتوظيفها وتقديم الخدمات المصرفية في حدود نطاق الضوابط الشرعية الإسلامية.[4]

– التعريف الثامن

هي مؤسسة مصرفية تجارية، تجمع الأموال و تستثمرها دون اللجوء لنظام الفوائد[5]

– التعريف التاسع

هي مؤسسة مالية تقوم بجمع المدخرات، و تحريكها في قنوات المشاركة للاستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة عن طريق أساليب

(1) - محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، دار الحرية، القاهرة، مصر، ط2، 1999ص17.

(2)- محسن أحمد الخضيري، المرجع نفسه،ص18.

(3) - أحمد سليمان خصاونة،**مرجع سبق ذكره** ،ص62.

(4) - رشا العصار ورضا حلمي،**النقود والبنوك**، دار العطاء،عمان،الأردن، 2000،ص117.

(5) - عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان،ط2، 2000،ص27.

المشاركة و المضاربة، والاستثمار المباشر و تقديم كافة الخدمات المصرفية في إطار من الصيغ المصرفية، نظير أجر بما قد يضمن التنمية و الاستقرار. [1]

من خلال ما سبق نستنتج أن المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية مصرفية تقوم بدور الوساطة المالية التشاركية من خلال جذب مدخرات الأفراد و المؤسسات و توظيفها و استثمارها في إطار مبادىء نظام المشاركة بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية. إذن البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية إسلامية تقوم بآداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والقيم الإسلامية، والاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية، ومن زاوية أخرى هو مؤسسة مالية يقوم بتجميع المدخرات، وتحريكها في قنوات المشاركة للاستثمار، بأسلوب محرر من سعر الفائدة، عن طريق أساليب المضاربة والمشاركة والمتاجرة والاستثمار المباشر وتقديم كافة الخدمات المصرفية، في إطار الصيغ الشرعية التي تضمن التنمية والاستقرار.[2]

ويعرف البنك الإسلامي أيضا على أنه مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء، فالمصرف الإسلامي يتلقى من الأفراد نقودهم دون أي التزام أو تعهد من أي نوع بإعطاء فوائد لهم، وحينما يستخدم هذه النقود في نشاطاته الاستثمارية والتجارية، إنما يكون ذلك على أساس المشاركة في الربح والخسارة... وهناك بنوك تعمل في الأنظمة الرأسمالية أصبح لها الآن تجارب عديدة في استخدام مواردها بأساليب متعددة.[3]

المطلب الثاني : نشأة وتطور البنوك الإسلامية

لقد عرف العرب قبل الإسلام نظام الرهون الذي بواسطته يكفل الدائن دينه كما سادت عادة التسليف بفائدة، واعتاد الناس في حالة عدم دفع الدين وفائدته منح المدين مهانة ومضاعفة المبلغ، أما في الإسلام فقد تنوعت الأعمال المصرفية واكتسبت أهمية كبيرة بعد الفتوحات، واتساع رقعة الدولة الإسلامية، ومن هنا عرفت الأسواق منذ صدر الإسلام مهنة الصراف، وقد كان للصرافين دور تسليف التجار، و تنشيط مبادلاتهم حتى أننا نجد أن التعامل التجاري في بعض الموانئ كالبصرة، يتم عن طريق الصرافين، دون حاجة إلى التسديد المباشر في كل صفقة، إضافة إلى وجود مراكز خاصة بالصرافين في بعض الأحيان مثل (دروب عون) في بغداد، و(حلقة أصحاب العينية) في البصرة، فلا عجب إذن أن يحدثنا الرحالة (ناصر خسرو) على سوق الصرافين بمدينة أصفهان الفارسية وكان بها مائتا صراف، وفي الغرب الإسلامي فإن الصرافين كانوا في كل سوق سواء في عصر المرابطين أو الصنهاجي أو الموحدي، أما في الأندلس، فقد عرفت قرطبة في القرن الخامس الهجري (الحادي عشر ميلادي) نظام الأسواق المتخصصة، فكان كل نوع من أنواع التجارة أو حرفة من الحرف يحتل شارعا أو سوقا باسمه، ومن أسواق قرطبة نجد سوق الصرف، كما شاع استعمال الأوراق التجارية (السفتجة، السند، الشيك) في شتى أنحاء العالم الإسلامي، ومن الأعمال المصرفية التي عرفت في الحضارة الإسلامية عملية الإيداع، فقد كان ابن الزبير أول مؤتمن بالمفهوم المصرفي الحديث من حيث انقلاب صفة الوديعة من أمانة إلى قرض، ومن الأعمال المصرفية أيضا، والتي كثرت الإشارة إليها في تاريخ الحضارة الإسلامية، عمليات التسليف (القرض)، فلقد كان أصحاب الأموال والصيارفة يقرضون التجار، ويرى المستشرق (مايسنيون) أن أصل النظام المصرفي في أوروبا يرجع إلى المسلمين كما أن الأعمال المصرفية التي عرفتها الحضارة الإسلامية كانت أكثر تقدما مما عرفته المجتمعات الأخرى.

(1) - يوسف كمال محمد، **فقه الإقتصاد النقدي المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج**، دار نشر للجامعات، القاهرة،مصر، ط3، 1998،ص82.

(2) - جمال لعمارة، **المصارف الإسلامية**، دار النبأ، بسكرة، الجزائر، 1996،ص48.

(3) - فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان،ط1، 2004،ص19.

الفصل الأول: الإطار النظري للبنوك الإسلامية

لقد ظهرت البنوك في البلاد العربية قبل أكثر من قرن ونصف القرن، فدخلت المصارف الربوية البلاد العربية عام 1989م عندما أنشئ الصرف الأهلي المصري في مصر برأس مال قدره خمسمائة ألف جنيه إسترليني، وترأس هذا المصرف الذي قام في الاستثمار الصناعي في النسيج والقطن والحديد والصلب وهي الصناعات الرئيسية في مصر حتى اليوم.[1]

إن هذه البنوك تقوم على الربا والمعاملات المحرمة شرعا، فكان نشاطها محدودا والتعامل معها بحذر وقلق، ولقد كانت وظيفة المصرف التجاري نقدية ثم تطورت إلى الوظيفة الاستثمارية ثم تطورت أكثر إلى الوظيفة الائتمانية (الإقراض) وكانت المصارف التجارية العربية مجرد تقليد بل وفروع للمصارف التجارية الربوية في الغرب.[2]

وشهد العالم خلال القرن الماضي صحوة إسلامية إلى الحد الذي أصبحت حتمية الحل الإسلامي لكل المعضلات الإنسانية المستعصية، قضية من القضايا التي يوشك أن يتفق عليها جميع العلماء والمفكرين مسلمين كانوا أو غير مسلمين، وقد أمكن التأكيد العلمي والعملي لعظمة التطبيق الإسلامي وصلاحيته وقدرته على تقديم الحال السليم للمشاكل المستعصية، ومن أهمها الحل الإسلامي للمشاكل الاقتصادية وفي مقدمتها تحرير اقتصاد الشعوب الإسلامية من الاستعمار الربوي.[3]

وثار العلماء والفقهاء على شيوع الربا منذ النصف الثاني من القرن العشرين للبحث عن الهوية الإسلامية أولا، ثم التفكير في الحل والبديل لمشكلات المجتمعات الإسلامية ثانيا، وحاول العلماء الغوص في عمق الفقه الإسلامي الزاخر لإحيائه والحق على الاجتهاد ودراسة المستجدات المعاصرة، و لقد كانت التجربة في وقتنا المعاصر للبنوك الإسلامية في الأربعينيات من هذا القرن في ماليزيا سنة 1940 و الباكستان سنة 1950، حيث تم إنشاء أول صناديق ادخار لا تعمل بالفائدة.[4]

وفي مصر تمثلت أول تجارب العمل للبنوك الإسلامية في إنشاء " ميت غمر" في عام 1963 بإقليم الدهلقية بدلتا النيل بمصر تحت اسم البنوك الادخار المحلية بإشراف الأستاذ الدكتور أحمد النجار، إلى أنها لم يكتب لها الاستقرار حيث أغلقت عام 1967، ثم تقرر تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم درمان بالخرطوم في السودان سنة 1963، و خرج منها مشروع بنوك بلا فوائد مع الدعوة لتطبيقه، ثم ظهر بنك ناصر الاجتماعي بمصر سنة 1971.[5]

و هكذا تبلورت الفكرة في المؤتمر الثاني لوزراء مالية الدول الإسلامية في جدة سنة 1973 حيث تقرر إنشاء بنك إسلامي للتنمية كمؤسسة إسلامية من بين دول أعضاء المؤتمر الإسلامي و افتتح بنكين إسلاميان رسميا في أكتوبر 1975، و كان هدفه الرئيسي دعم التنمية الاقتصادية، ثم بدأت المصارف الإسلامية بالانتشار في مختلف الدول.[6]

البنك الإسلامي للتنمية بجدة (1395هـ/1975م) وهو مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي، والقيام بالأبحاث اللازمة، وتنمية التجارة الداخلية والخارجية و دعم التنمية الاقتصادية و الاجتماعية لشعوب الدول الإسلامية الأعضاء وتشارك فيه جميع الدول الإسلامية.

بنك دبي الإسلامي (1395هـ/1975م) والذي أنشئ بمرسوم من حكومة دبي، ثم بدأت البنوك الإسلامية بالانتشار في مختلف البلاد العربية والإسلامية حتى بلغت 190 بنك ومؤسسة مالية إسلامية، تدير استثمارات تقدر بحوالي 166 مليار دولار في أكثر من 27 دولة، وشكلت نسبة تمويلها التجاري 30% والصناعي 19% والخدمات 13%، عقارات 12%، واستثمارات أخرى 17%.

(1) - جمال لعمارة، مرجع سبق ذكره، ص36.

(2)- محمود عبد الكريم أحمد ارشيد، مرجع سبق ذكره،ص 7.

(3) - جمال لعمارة، مرجع سبق ذكره ، ص40.

(4) - فادي محمد الرفاعي، مرجع سبق ذكره ، ص21.

(5) - محمد الزحيلي، **المصارف الإسلامية**، دار المكتبي، دمشق، سوريا، ط1، 1997،ص13.

(6) -رشدي صالح عبد الفتاح ، **البنوك الشاملة و دور الجهاز المصرفي**، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص51.

بل إن سرعة انتشار المعاملات المصرفية الإسلامية أشار اهتمام ثلاث مؤسسات مصرفية دولية وفتحت حسابات لزبائنها وفق المبادئ الإسلامية وهي: [1]

- L'union Des Banques Suisses
- City Bank
- L ABN AMRO Bank

كما سجل ظهور برامج وأبحاث وبرامج تكوينية أكاديمية في الاقتصاد الإسلامي في جامعات كبرى مثل هارفارد والسربون وبرمنجهام كما قام البنك الدولي بدراسة حول النظام المالي الإسلامي خلص فيه إلى أن النظام المبني على المشاركة أكثر استقرارا وتوازنا من النظام المالي المبني على سعر الفائدة.

وهكذا يمكن الإقرار بأن المصارف الإسلامية اجتازت مرحلة التجربة، ودخلت مرحلة النضج من خلال توسيع قاعدة المعاملات المصرفية اللاربوية بفضل الجهد المتواصل الذي يقوم به الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية على مستوى التنظير، وكذلك على مستوى التوسع مع ضرورة التحكم في عناصر المخاطرة،[2] وتتوزع البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية جغرافيا حسب الجدول التالي:

جدول: رقم (1-1) يبين التوزيع الجغرافي للبنوك المالية الإسلامية

المنطقة الجغرافية	عدد البنوك
قارة آسيا	80
قارة أفريقيا	35
دول الشرق الأوسط والخليج العربي	43
أوروبا وأمريكا وأستراليا	08
الإجمالي البنوك الإسلامية	166

المصدر: عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، مكتبة فهد الوطنية للنشر، السعودية، ط1، 2004 ص 69.

ومن الجدول نجد أن منطقة أوروبا وأمريكا وأستراليا تشمل ثمانية بنوك إسلامية ولكنها لا تسمي نفسها إسلامية لأسباب تنظيمية وقانونية أما منطقة الشرق الأوسط (مصر، تركيا، الأردن، لبنان، فلسطين) ودول مجلس التعاون الخليجي (السعودية، الكويت، الإمارات، قطر، عمان، البحرين) تشمل 43 مؤسسة، أما دول جنوب شرق آسيا (إندونيسيا، ماليزيا، بروناي) ودول جنوب آسيا (باكستان، بنغلادش) فلديها 80 بنك ومؤسسة مالية إسلامية، أما دول أفريقيا منها 35 مؤسسة مالية إسلامية.[3]

[1] - محمود عبد الكريم أحمد ارشيد، مرجع سبق ذكره، ص 13.

[2] - عمر الكتاني، **دور المصارف وشركات التمويل الإسلامية في التنمية**، http://islamfin.go-forum.net/t715-topic ، موقع إسلام أون لاين 2002/05/14م، تاريخ الاطلاع 2017/02/03 15.38.

[3] – عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، مكتبة فهد الوطنية للنشر و التوزيع، السعودية، ط1، 2004، ص70.

و في عام 1977 م تأسس بنك فيصل السوداني وبنك فيصل الإسلامي المصري وبيت التمويل الكويتي، هذا فضلا عن إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الذي مقره بمكة المكرمة والذي تم الاعتراف به من قبل الدول الإسلامية في الاجتماع التاسع لوزراء خارجية الدول الإسلامية.

و في سنة 1979 أنشئ بنك البحرين الإسلامي، وفي سنة 1983 م بنك فيصل الإسلامي البحريني، كما عرفت قطر أول بنك إسلامي سنة 1982 م وهو مصرف قطر الإسلامي.

وفي سنة 1988 م جعل بنك الراجحي بالمملكة العربية السعودية بنك يعمل وفق الشريعة الإسلامية.

ثم توالى بعد ذلك إنشاء البنوك الإسلامية

2010البنوك الإسلامية وصلت إلى أكثر من 450 بنك على مستوى العالم بحجم أعمال يصل إلى أكثر من 800 مليار دولار أمريكي.[1]

2013عدد البنوك الإسلامية أكثر من 500 بنك إجمالي الأصول في البنوك الإسلامية في العالم 1,6 ترليون دولار أمريكي وبنسبة نمو سنويا15 -20 %.[2]

2015عدد البنوك الإسلامية وصلت إلى أكثر من 750 مؤسسة تعمل في 60 دولة حول العالم، بينها 250 مؤسسة في دول الخليج العربي و 100 مؤسسة في سائر الدول العربية، وبلغ عدد عملاء البنوك الإسلامية حول العالم 38 مليون عميل و حجم الصناعة البنكية تقدر ب 2 ترليون دولار[3]

يتوقع أن تصل موجودات البنوك الإسلامية 2,47 ترليون في سنة 2018 [4] إلى 3 ترليون دولار أمريكي في سنة[5] 2020 و يتوقع أن تصل موجودات البنوك الإسلامية 6 ترليون بما يعادل نسبة نمو % 15 سنويا[6] .

ويمكن توضيح تطور عدد البنوك الإسلامية من سنة 1963 إلى 2015 من خلال التالي

الجدول رقم :(1-2) تطور عدد البنوك الإسلامية بين سنة1963-2015

السنة	1963	1975	1980	1985	1990	1995	2000	2010	2013	2015
عدد البنوك الإسلامية	1	2	25	52	100	160	250	450	500	800

Source: IFSL Research, Islamic Finance 2010, February 2010, London, www.ifsl.org.uk

ويمكن توضيح ذلك أكثر من خلال الشكل التالي

(1) -محمد البلتاجي،**آلية تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بصيغ التمويل الإسلامية**، مؤتمر الخيار الاستراتيجي للتنمية الاقتصادية وخلق فرص عمل،اتحاد البنوك العربية، ليبيا، 27- 28 أكتوبر 2013 م،ص 4 -6.

(2) – محمد كمال الدين بركات،**الاقتصاد العربي 2013**، مجلة اتحاد البنوك العربية،(بدون عدد)، ديسمبر 2013، ص3.

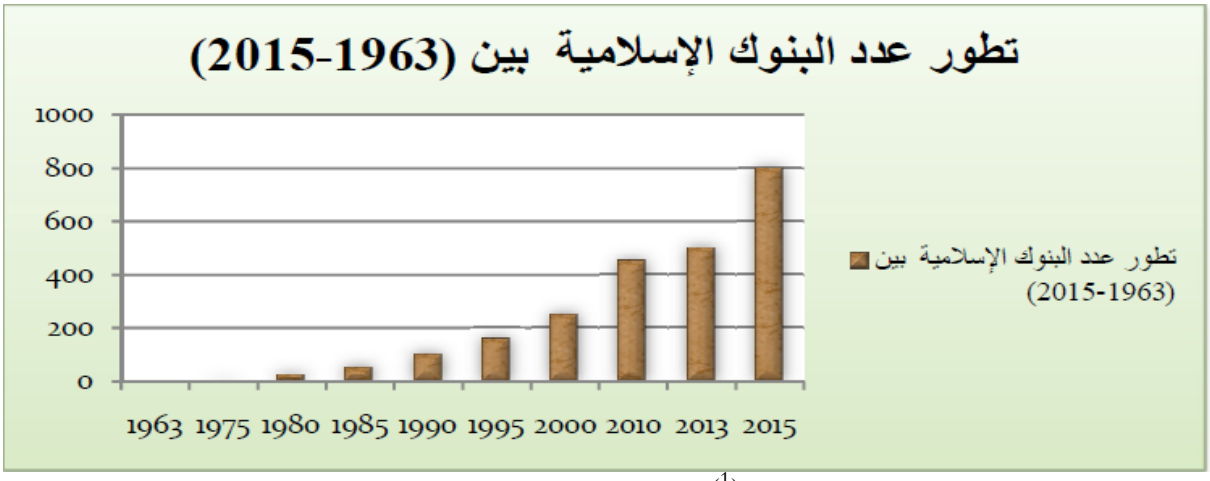
(3)- عدنان أحمد يوسف، **البنكية الإسلامية فرضت نفسها عالميا**، مجلة اتحاد البنوك العربية،العدد 410، جانفي2015، ص19.

(4)- Dinar standard , "state of the global islamic economy 2013" Report ,p 22.

(5)- Central banks , BMI, analysis, World Islamic Banking Competitiveness Report 2013-2014,p 42.

6 – فؤاد بن علي،البنوك الإسلامية في اوربا، الواقع والآفاق http://www.fxnewstoday.ae/international_banks/dj 2017/03/02 15.29

الشكل رقم(1-1)يبين تطور عدد البنوك الإسلامية بين1963-2015



المصدر: من إعداد الباحث استنادا إلى الجدول رقم (1-2)[1]

المطلب الثالث : وظائف البنوك الإسلامية[2]

تمارس البنوك الإسلامية نشاطها بالاستفادة من أبواب المعاملات في الفقه الإسلامي و الاستفادة من التجارب العلمية للبنوك التجارية بما لا يخالف الشريعة الإسلامية، و هذه الأعمال و وظائف تتمثل فيما يلي:

- ❖ أعمال الإستثمار حيث يقوم البنك بإستثمار أموال المودعين كما يلي:
- ✓ شراء السلع و المنتجات الجاهزة أو المواد بقصد تأجيرها أو بيعها نقدا أو على البيع المرابحة أو السلم و القيام بعمليات الاستيراد و التصدير و التخليص على السلع وتخزينها.
- ✓ القيام بالاستثمار أو المشاركة أو المضاربة في كافة المشاريع التجارية و الصناعية و الزراعية.
- ✓ أعمال الخدمات المصرفية حيث يمكن للبنك الإسلامي أن يقدم خدماته مصرفية مختلفة مقابل عمولة أو سمسرة مثل:

قبول الودائع على إختلاف أنواعها مع التفويض بالإستثمار حسب طلب العميل.

- ✓ تحصيل الشيكات لحساب العملاء مقابل عمولة و كذلك تحصيل الكمبيالات مقابل عمولة.
- ✓ تحويل الأموال من بنك لآخر في نفس الدولة أو في دولة أخرى بموجب شيكات أو حوالات أو أوامر الدفع للمرسلين بالخارج مقابل عمولة معينة.
- ✓ تقديم خطابات الضمان سواء (الكفالات) و قبول رهن من هذه العملية.
- ✓ فتح إعتمادات سواء لتنفيذ مشاركة أو مرابحة أو خاصة بالعملاء مقابل عمولة.
- ✓ شراء و حفظ الأوراق المالية الخاصة بالعملاء و تحصيل أرباحها و إصداره الأسهم لحساب الشركات مقابل عمولة.
- ✓ حفظ المعادن الثمينة للعملاء.
- ❖ أعمال التكافل الاجتماعي و تشمل:
- ✓ جمع حصيلة الزكاة المشروعة على رأس المال البنك و المبالغ المودعة من العملاء و توزيعها طبقا لمصارفها المشروعة.
- ✓ إنشاء صناديق تعاونية للتأمين ضد المخاطر.
- ✓ منح القروض الاجتماعية بدون فوائد (القرض الحسن)

(1) - محمد البلتاجي،مرجع سبق ذكره،ص4-6 .

(2) - فائق شقير و آخرون، **محاسبة البنوك**، عمان، الأردن، ط1، 2000، ص 344.

المبحث الثاني : أنواع و خصائص و أهداف البنوك الإسلامية

سنتطرق في هذا المبحث الي انواع البنوك الإسلامية،بإضافة الي الاهداف التي تسعي اليه البنوك الإسلامية، وعلى الرغم من الطبيعة الخاصة للبنوك الإسلامية، و على الرغم من طبيعة نشأتها ارتبطت بأنها أحد أنواع البنوك و إنما نوع في حد ذاته إلا أن إمتداد نشاط البنوك الإسلامية و تعدد وظائفها و حجم معاملاتها، أدى إلى ضرورة تخصصها في أنشطة معينة بذاتها.

المطلب الأول:أنواع البنوك الإسلامية [1]

يمكن أن نقسم البنوك الإسلامية وفقا لعدة أسس:

أ. وفقا للنطاق الجغرافي:

ويعتمد هذا المعيار على أساس النطاق الجغرافي الذي تشمل معاملاته أو نشاط البنك الإسلامي الذي يمتد إليه، ووفقا لهذا النشاط يمكن التمييز بين نوعين من البنوك.

1. **بنوك إسلامية محلية:** فهي تلك البنوك الإسلامية التي يتحدد نشاطها داخل حدود الدولة التي تحمل جنسيتها، بحيث يمارس النشاط في الرقعة الجغرافية للدولة ولا يتعدى لخارجها.

2. **بنوك إسلامية دولية:** وهي تلك البنوك الإسلامية التي يمتد نشاطها خارج حدود الدولة ونجد عدة أشكال للنشاطات المختلفة من بينها:

- إقامة علاقات مع البنوك التجارية الأخرى.
- إقامة مكاتب تمثيل خارجية في دول أخرى.
- فتح فروع للبنك بالدول الخارجية.
- إنشاء بنوك مشتركة مع بنوك أخرى في الخارج.
- إنشاء بنوك خارجية تكون خاصة بالكامل للبنك الإسلامي.

ب. وفقا للمجال الوظيفي:

وفقا لهذا المجال يمكننا التمييز بين ثلاثة أنواع من البنوك الإسلامية.

1. **بنوك إسلامية صناعية:** وتتخصص هذه البنوك في تمويل المشاريع الصناعية وخاصة إذا امتلك البنك الإسلامي مجموعة من الخبرات البشرية في مجال إعداد الدراسات والأبحاث الخاصة بالمشاريع.

2. **بنوك إسلامية زراعية:** هذا النوع من البنوك يغلب على توظيفاته النشاط الزراعي حيث تقوم هذه البنوك بتقديم الأموال لاستصلاح الأراضي الزراعية، أو إحياء الأرض الغير صالحة، وهنا يجب على الدولة الإسلامية إعطاء البنوك الإسلامية الحق في تنظيم واستغلال الأراضي المهملة.

3. **بنوك إسلامية تجارية:** هذه البنوك تتخصص في تقديم التمويل النشاط التجاري، فهي تقوم بتمويل رأس المال العامل للتجار وفقا للمبادئ الإسلامية الصحيحة.

ج. وفقا لحجم النشاط:

ويتعلق هذا المعيار بحجم النشاط وبذلك يمكن التفرقة بين ثلاثة أنواع من البنوك.

[1] نجاة مخانق، **البنوك الإسلامية وتمويل المشاريع الفلاحية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير تخصص مالية، المركز الجامعي بالمدية 2003/2002، ص 4-5 .

1. **بنوك إسلامية صغيرة الحجم**: يكون هذا النوع في المدن الصغيرة، بحيث يقتصر نشاطه على المستوى المحلي فقط، ويتخذ الطابع العائلي ويكون التمويل فيها قصير الأجل.

2. **بنوك إسلامية متوسطة الحجم**: تنتشر على مستوى الدولة لتغطي احتياجات عملائها ويكون حجمها وعدد عملائها واتساع نطاقها الجغرافي أكثر من النوع السابق.

3. **البنوك الإسلامية كبيرة الحجم**: لها نفوذ واسع يمكنها أن تؤثر في السوق النقدي والنشاط الاقتصادي على الصعيد المحلي وحتى الصعيد الدولي، وتكون لديها إمكانات تستطيع من خلالها توجيه السوق النقدي، كما أنها تملك فروعا لها في دول أخرى ويسمى هنا النوع من البنوك بـ"بنوك الدرجة الأولى".[1]

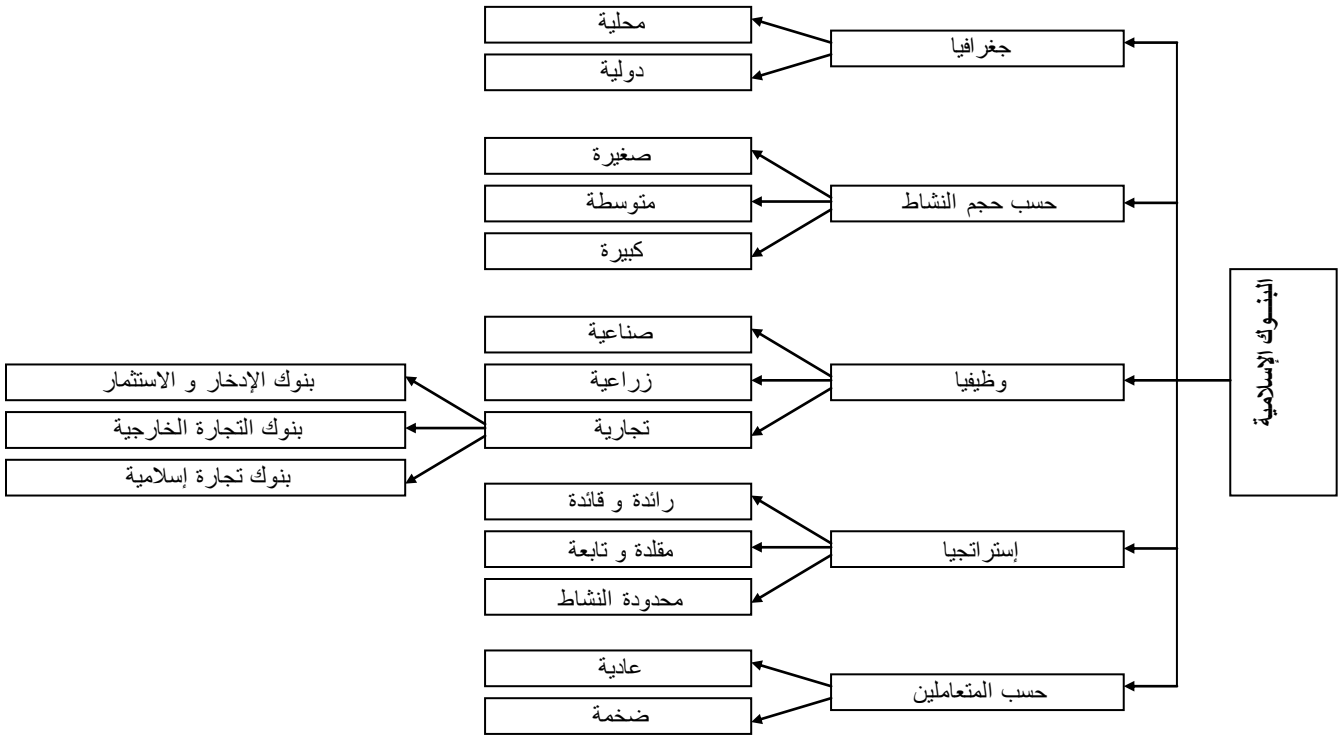
د. وفقا للاستراتيجية المستخدمة: تنقسم البنوك الإسلامية حسب الاستراتيجية إلى

1. **بنوك إسلامية قائدة ورائدة:** هي بنوك متطورة جدا تستعمل تقنيات حديثة وتسعى إلى الابتكار والتجديد، وبذلك تكون في أبحاث علمية وتكنولوجية على عكس البنوك الأخرى وتكون خدمات هذه البنوك أعلى مستوى من خدمات البنوك الأخرى وبحيتها تكون أكبر ويكون حجم معاملاتها أكبر.

2. **بنوك إسلامية تابعة ومقلدة:** ويتضح من اسمها أنها تقوم بتقليد ما توصلت إليه البنوك الرائدة، فاستراتيجيتها تقوم على أنه إذا ما نجحت الابتكارات والأساليب التي طبقتها، وما مدى فعالية هذه الأساليب وتجاوب جمهور العملاء منها، فإذا كانت ناجحة فإنها تسارع لتقليد هذه البنوك ومحاولة تقديم خدمات مصرفية مشابهة لها.

و يمكن تلخيص ماسبق في الشكل التالي:

الشكل رقم (1-2): أنواع البنوك الإسلامية



المصدر: محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، دار الحرية للصحافة و النشر، القاهرة،مصر، ط1،1990، ص61

[1] - نجاة مخانق، نفس المرجع السابق، ص6 .

المطلب الثاني : خصائص البنوك الإسلامية

تتميز البنوك الاسلامية بمجموعة من الخصائص يمكن ذكرها في النقاط التالية:

1– عدم التعامل بالفائدة :

عدم التعامل بالفائدة الربوية أخذا و عطاءا أهم ما يميز العمل المصرفي الإسلامي، لأن الإسلام حرم الربا بل أن الله تعالى لم يعلن الحرب بلفظها في القرآن إلا على آكل الربا في قوله تعالى: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ** } [1]

فنظام الفائدة يمثل قيمة الاستغلال للمقرض الذي يجبره على استرداد رأسماله زائد الفائدة مهما كانت حالة المستثمر.

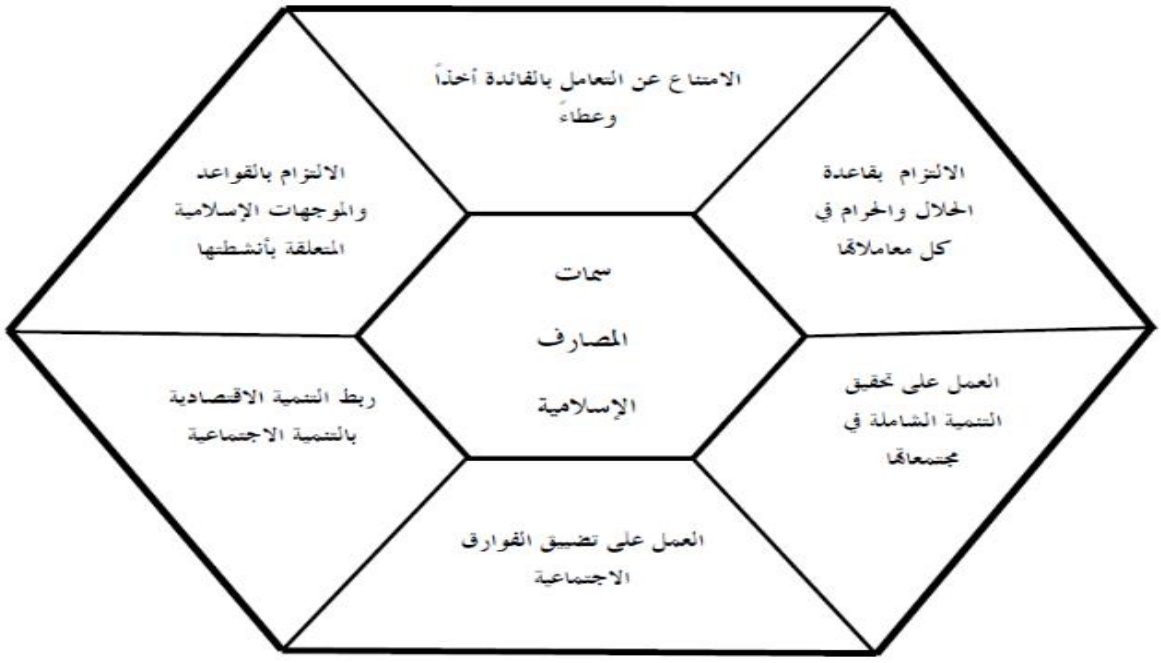
2–الاستثمار في المشاريع الحلال :

تسعى البنوك الإسلامية للاستثمار في المشاريع التي تحقق النفع للمجتمع و ذلك باستعمال أسلوب المشاركة في تمويل مشاريعه التنموية الذي يعتمد على التعاون بين صاحب المال و طالب التمويل في حالة الربح أو الخسارة، و هذا ما يجعله مميز عن النظام التقليدي، الذي يسعى لتحقيق أعلى سعر فائدة ممكن دون الاهتمام لطبيعة المشاريع التي ستوظف فيما إن كانت نافعة أم ضارة للإنسان.

3– ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية :

تربط البنوك الإسلامية بين التنمية الاقتصادية و التنمية الاجتماعية، و يعتبر هذه الأخيرة أساس لانحصل على تنمية اقتصادية إلا بمراعاته و هو بذلك يغطي الجانبين، ولا يفعل كما تفعل البنوك التقليدية، حيث تركز على المشروعات ذات الأرباح الكبيرة، دون النظر لأي اعتبار يخص التنمية الاجتماعية. [2]

الشكل رقم (1–3): يبين خصائص البنوك الإسلامية



المصدر : فلاح حسن عداي الحسيني وآخرون، **إدارة البنوك**، دار وائل للنشر، عمان،الأردن، 2000، ص198.

[1] – سورة البقرة، الآية (278 –279)

[2] - فلاح حسن عداي الحسيني وآخرون، المرجع نفسه، ص197.

المطلب الثالث : أسس و أهداف البنوك الإسلامية

تمارس البنوك الإسلامية أنشطتها المصرفية وفقا لأسس وخصائص ومن أجل أهداف محددة مسبقا نوجزها فيما يلي:

الفرع الاول: أسس و أهداف البنوك الإسلامية

1 – **أسس البنك الإسلامي:** ترتكز البنوك الإسلامية على المبادئ والمقومات التالية

أسس البنك الإسلامي	الوصف العام
العلاقة بين النظام الاقتصادي والدين الإسلامي	هناك فروق جوهرية ومتعددة بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظم الاقتصادية الأخرى والتي يستند على الفصل بين الدين والاقتصاد، في حين يرتبط النظام الاقتصادي الإسلامي بالدين وجميع قيمه إنما مستمدة من الشريعة الإسلامية لذلك فمبدأ الحرام والحلال ومبدأ دمج القيم المادية مع القيم الروحية هي التي تحكم كل الاتجاهات وجميع قرارات الاستثمار.
مبدأ الاستخلاف	يستند التنظيم الإداري على قاعدة أساسية ومهمة مفادها أن المال لله سبحانه وتعالى، وما الإنسان إلا مستخلف فيه يديره وينفقه وفق توجيهات ربانية محددة لا ينحرف عنها.
لا ضرر ولا ضرار	حيث تعتبر الشريعة الإسلامية ان النشاط الإنساني اقتصاديا إذا كانت له منفعة تبادلية وحقق ربحا، شريطة أن يخلو من الضرر.
العمل والجزاء	يستحق العامل جزاء عادلا (أجرا) عند قيامه بعمله، بغض النظر عن جنسيته ولا يستحق الأجر ما لم يؤدي عملا.
الغنم بالغرم	وهي قاعدة مفادها أن الإنسان لا يحق له الحصول على ربح دون التعرض للمخاطرة.
ترشيد الإنتاج والاستهلاك	حيث يجب استغلال وتركيز الموارد الاقتصادية في إنتاج السلع والخدمات الضرورية لسد حاجات الناس.
تحريم الربا	حيث تتم إدارة الأنشطة الاقتصادية بهدف الكسب بالجهد والمشاركة في الربح والخسارة، وتحريم الربا بكل أشكالها (أخذا وعطاء).
ترشيد الإنفاق الاستثماري	بحيث أن الإسلام يحث على إنفاق المال ومنع الاكتناز، كما يوجب استثمار فائض الأموال وفقا للصيغ التحويلية الشرعية.
الزكاة	وهي مدرسة اقتصادية لوحدها فالمال السائل تدفع عليه الزكاة وعلى أرباحه، وهذا عامل يؤدي إلى توجيه الأموال نحو الإنتاج والانعكاس الإيجابي في الدورة الاقتصادية لقوله سبحانه وتعالى:(**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**)[1].
تحقيق التوازن بين مجالات التوظيف المختلفة	التوازن يتم بين مجالات التوظيف قصير الأجل ومتوسط الأجل وطويل الأجل وبين مناطق التوظيف المختلفة، حيث يتحقق التوازن الجغرافي، وفي الوقت ذاته توازن في مجال التوظيف وفقا للأولويات الإسلامية (الضروريات، الحاجات، الكماليات) والتوازن بين العائد الاجتماعي والعائد الاستثماري المادي.
عدم أكل مال الناس بالباطل	يعرف أكل أموال الناس بالباطل بخلاف الربا بصور من المعاملات الاقتصادية وغير الاقتصادية التي بموجبها يتم الحصول على أموال بدون وجه حق، كالسرقة وخيانة الأمانة، والقمار، والنصب...الخ، وهي أفعال لا يجوز للبنوك الإسلامية أن تقع فيها تسليما بقوله تعالى:(**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**)[2]

(1) - سورة التوبة، الآية103.

(2) - سورة البقرة، الآية 188.

الصراحة والصدق والوضوح في المعاملات	حيث يلتزم البنك الإسلامي بالصدق والصراحة والوضوح والشفافية التامة في معاملاته مع الغير، لقوله تعالى:(**وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**)[1] لكن ليس المقصود بالصراحة والصدق إعلان أسرار العميل للغير بل أن البنوك الإسلامية تحافظ على سرية معاملات عملائها في إطار الشريعة الإسلامية.
خضوع المعاملات المصرفية للرقابة الإسلامية الذاتية والخارجية	فالرقابة الإسلامية رقابة ذات شقين، شق ذاتي من داخل الفرد ذاته ومن وهي ضميره ومن خلال تمكنه بدينه وخوفه من الله عز وجل، وشق خارجي من خلال هيئة رقابة شرعية يتم اختيار أفرادها من التقاه الراسخين في علوم الدين المشهود لهم بالنزاهة والحرص، بل يمكن القول أن الرقابة في البنوك الإسلامية هي رقابة شاملة متعددة.
حسن اختيار من يقومون على إدارة الأموال	يتعين على البنك الإسلامي أن يبذل كافة الجهود اللازمة للتأكد من حسن اختيار الأفراد الذين سيتولون إدارة الأموال سواء من بين موظفيه أو من بين عملائه الذين يستولون إدارة الأموال الذي يتيحها لهم، لقوله تعالى:(**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا**)[2]، وتقتضي هذه الأموال الرشادة في استخدامها والحكمة في معالجتها لتحقيق النفع العام والخاص في إطار التوازن الإنفاقي الرشيد عملا بقوله تعالى:(**وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا**)[3].

- المصدر: الجدول من إعداد الطالب بالاعتماد على محسن أحمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص-ص 23-28

الفرع الثاني: أهداف البنوك الإسلامية

1- الهدف التنموي :

البنوك الإسلامية تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، حيث تتماشى معاملاتها المصرفية مع الضوابط الشرعية،و إيجاد البديل لكافة المعاملات لرفع الحرج عن المتعاملين معها،من خلال النواحي التالية :

إلغاء الفائدة و تخفيض تكاليف المشاريع و هذا يؤدي إلى تشجيع الاستثمار بالنسبة لفئة الحرفيين و بالتالي خلق فرص جديدة و منه تتسع قاعدة العاملين و القضاء على البطالة، فيزداد الدخل الوطني و تنمية الوعي الادخاري و تشجيع الاستثمار، و ذلك بإيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع قدرة و مطالب الأفراد و المؤسسات المختلفة .[4]

العمل من أجل المحافظة على الأموال داخل الوطن، وبذلك يزداد الاعتماد على الموارد و الإمكانيات الذاتية الأساسية التي توظف داخل البلدان الإسلامية .[5]

2- الهدف الاستثماري :

تعمل البنوك الإسلامية على تشجيع عمليات الاستثمار من خلال استقطاب رؤوس الأموال،و توظيفها في المجالات الاقتصادية وفقا لصيغ التمويل الإسلامية، و تحقيق التقدم الاقتصادي،و العمل على توفير الخدمات و الاستشارات الاقتصادية و المالية للحفاظ على الأموال و تنميتها .

(1) - سورة البقرة، الآية 42.

(2) - سورة النساء، الآية5.

(3) - سورة الفرقان الآية67.

(4) - عوف محمود الكفراوي، **البنوك الإسلامية**، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1998،ص144.

(5) - محسن أحمد الخضيري،مرجع سبق ذكره،ص 30.

3- **الهدف الاجتماعي** :

البنوك الإسلامية تعمل على الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي و بين تحقيق الربحية الاجتماعية، وذلك بالجمع بين الأهداف العامة لأي مشروع، و تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال :

- التدقيق في مجالات التوظيف التي يقوم البنك بتمويلها و التأكد من سلامتها و قدرتها على سداد التمويل

-أن يحقق التوظيف مجالا لرفع مستوى العمالة، و في الوقت نفسه يسمح عائده بتقديم خدمات اجتماعية لأفراد المجتمع. [1]

المبحث الثالث : موارد المالية في البنوك الإسلامية و صيغ التمويل

سنتطرق في هذا المبحث الي أهم الموارد المختلفة للبنوك لإسلامية، و تشكل هذه الموارد مجتمعة قاعدة المركز المالي للبنك و الذي يعمل جاهدا على دعمها باستمرار، بالإضافة الي صيغ تمويلية عديدة، فمنها صيغ قائمة على الملكية وتتميز بأنها تعطي للمتعامل إمكانية التصرف، وهناك صيغ قائمة على المديونية، وهي التي تشكل دينا للمتعامل حيث لا يمتلك الأدوات المقدمة في التمويل .

المطلب الأول : موارد المالية في البنوك الإسلامية و استخدمتها

عموما تتكون الموارد من رأس المال و الاحتياطات و الودائع و غيرها من العمولات و الأجور و الرسوم و المبالغ المقبوضة،و الشيكات و الحوالات المستحقة الدفع و المخصصات الأخرى.

أولا: الموارد العائدة للمساهمين يمكن تسميتها الموارد الداخلية أو الذاتية:

1- **رأس المال المدفوع:**

يشكل رأس المال المدفوع موردا أساسيا من جملة موارد البنك الذاتية حيث أن البنك الإسلامي لا يمكنه الإعتماد على الودائع الجارية التي تستند إلى الأسلوب الربوي في الحصول على الجانب الأكبر من موارده، و يعتبر لدى البنوك الإسلامية مصدرا داخليا ثابتا للأموال، و يستخدم في مختلف أوجه النشاط، و هو عبارة عن رأس مال خاص يبدأ به نشاطه، و يمثل قيمة الأموال الذي يحصل عليها من المساهمين فيه، و أية إضافات تطرأ عليها في فترات متتالية سواء في شكل عيني كالأصول الثابتة المادية أو شكل النقدي، و عندما يحتاج البنك إلى المزيد من الأموال أثناء مزاولة نشاطه يمكن إصدار أسهم جديدة، حيث تكون مساهمات المؤسسين المصدر الأساسي للبنك، و قد يكون المساهمين هيئات (وزارات، مؤسسات أخرى)، أو دولة نفسها أو هؤلاء جميعا.

2- **الإحتياطات:**

لا شك أن احتفاظ بجزء من الأرباح داخل البنك أمر تقتضيه الظروف الاقتصادية، لأن من أهداف المشاريع الاقتصادية التوسع و الحصول على أكبر حصة في السوق، و هذا لا يتم إلا بتعزيز رأس المال، و لهذا يعمل البنك الإسلامي على حجز جزء من الأرباح و إبقائه في حساباته.[2]

3- **الاحتياط القانوني:**

هو عبارة عن نسبة معينة تقتطع من الأرباح الصافية يفرضها القانون الأساسي للبنك لتبقى داخله و لا توزع، تبعا للأوضاع الاقتصادية و قانون الدولة التي يوجد بها البنك فإنها جزءا معينا من الأرباح يحول إلى حساب الاحتياطي القانوني و هي نسبة تختلف بحسب الدولة.

حساب الاحتياط العام:

[1] - محسن أحمد الخضيري، مرجع سبق ذكره،ص36 .

[2] - فلاق علي، "**تمويل الاستثمارات في الاقتصاد الإسلامي و سائله و مؤسساته**"، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر، معهد علوم الاقتصاد و علوم التسيير،(غير منشورة)، 2002/2001، ص43.

هو عبارة عن حساب يضعه مؤسسون قصد تعزيز رأس المال، و يمكن أن ينص عليه القانون التأسيسي للبنك، وهو نسبة الأرباح التي تحول إليه، و تختلف نسبة الأرباح المحولة لحساب الاحتياطي العام من بنك لآخر، حسب الأوضاع القانونية و الاقتصادية للدولة التي يوجد بها.

حساب الإحتياطات الأخرى:

للتقليل من أخطار الخسائر المحتمل وقوعها و زيادة للمرونة التي تتمتع بها البنوك الإسلامية يمكن تكوين حساب احتياطي آخر، و الملاحظ أن بعض البنوك بدأت تستعمل مثل هذا الحساب لمواجهة المستقبل المجهول.

ثانيا: الموارد العائدة للمساهمين

تعتبر الموارد الملتقاة من الجمهور أو ما تسمى بالموارد غير الذاتية من أهم الموارد المالية للبنوك الإسلامية و هي:[1]

1- الودائع الجارية.

2- الودائع لأجل أو الودائع الاستثمارية.

3- الحسابات الإدخارية.

4- ا لأموال المودعة لغرض الاستثمار.

5- أموال الزكاة و الصدقات و الهبات و الدعم و المنح.

1-الودائع الجارية:[2]

تأخذ شكل حسابات الجارية حيث يودعها المودعون دون أية فائدة ربوية عليها، حيث تعتبر الأموال التي تودع في هذه الحسابات ودائع تحت الطلب يؤذن للبنك باستخدامها، و يمكن سحبها و التصرف فيها بموجب شيكات مسحوبة على البنك أو بموجب أوامر الدفع.

و نظرا لطبيعة الحسابات الجارية قصيرة الأجل لا يمكن الإعتماد عليها في استخدامات أو توظيف طويل الأجل (الاستثمار) هذا من جهة و من جهة أخرى فإن استخدامها في الأغراض قصيرة الأجل يجب أن يكون بحذر حتى يتجنب البنك التعرض لخطر عدم القدرة على الوفاء بالإلتزامات نحو أصحاب هذه الأموال.

إن الأموال المجتمعة في الحسابات الجارية تمثل سندا هاما للبنك الإسلامي حيث تسهل له خدمة المجتمع و تحقيق أهداف نحوه.

1- **لودائع الاستثمارية:** تنقسم الودائع الاستثمارية إلى نوعين:[3]

النوع الأول: ودائع استثمارية مع التفويض، و فيها يخول المودع البنك الإسلامي باستثمار وديعته في أي مشروع من مشروعات البنك سواء محليا أو خارجيا، و تكون آجال هذه الودائع مختلفة 3 أو 6 أو 9 أو 12 شهرا، أو أكثر و قابلة للتسديد، و لا يسمح بالسحب من هذا النوع من الودائع إلى في نهاية المدة المحددة، و تستثمر في المضاربة الشرعية.

النوع الثاني: ودائع استثمارية بدون تفويض، و فيها يختار المودع مشروعا معينا من مشروعات البنك، و قد يحدد أجل الوديعة أو لا يحدد و يستحق العميل نصيبا من أرباح ذلك المشروع بالنسبة المتفق عليها، و من أهم سمات الودائع الاستثمارية ما يلي:

- فتح حسابات استثمارية من قبل الأفراد و الشركات إما بالعملة المحلية أو الأجنبية، ذلك كان مخولا للبنك التعامل بالصرف الأجنبي.
- عدم حصول أصحاب الودائع على أية فوائد و لهم أن يشاركوا في نسبة الأرباح والخسائر.
- تفتح هذه الحسابات لفترة معينة، و ذلك إما لثلاث أشهر أو ستة أو سنة أو أكثر.

(1) - أحمد عبد العزيز النجار و آخرون، **الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية**، دار الأصالة و المعاصرة، القاهرة، مصر، 1981، ص25.

(2) – محمد سويلم، مرجع سبق ذكره، ص 579.

(3) - محمد سويلم، المرجع نفسه ، ص 580-581.

– تصدر غالبية البنوك الإسلامية شهادة للمودعين تذكر فيها شروط الإيداع.

– يحدد عائد على الاستثمار من خلال الأرباح الفعلية من عمليات الاستثمار التي يقوم بها البنك، و يحصل المودعون على النسبة المتفق عليها تبعا لحجم الوديعة و مدة الإيداع.

– يجوز سحب هذه الودائع المحددة الأجل قبل حلول أجل الاستحقاق على سبيل الاستثناء و بعد موافقة مجلس إدارة البنك، لكن بشرط تنازل صاحب الوديعة عن حصته في الأرباح على السنة المالية التي تم سحب الوديعة من خلالها.

و تنقسم الحسابات الاستثمارية إلى نوعين:[1]

النوع الاول:حساب الاستثمار المشترك:

و يتمثل في ودائع الراغبين في مشاركة البنك الإسلامي في عمليات التمويل، و عمليات الاستثمار التي يقوم بها في المجالات المختلفة و تتحمل هذه الودائع مخاطر الاستثمار و يشارك العميل البنك في الربح أو الخسارة، و يقوم البنك بتقسيم هذه الودائع إلى أنواع مختلفة حسب شروط كل منها، و نسبة مشاركة كل وديعة في الأرباح حسب طبيعة هذه الودائع.

النوع الثاني:حسابات الاستثمار المخصص

و هي الودائع التي يقبلها البنك الإسلامي من المودعين لاستثمارها في مشروع معين أو تجارة معينة، و يكون لأصحابها الغنم و عليها الغرم، لأن العميل يقرر في هذه الحالة نوع الاستثمار و طبيعته و يعمل فقط كوكيل للعميل و يقوم بالاستثمار في مجال معين على أن يحصل البنك على حصته دون أن يتحمل أية مخاطرة أو خسائر ناتجة عن الاستثمار.

3-حسابات الادخارية:[2]

هي حسابات تفتح للعملاء الذين لديهم مبالغ صغيرة يرغبون في ادخارها و استثمارها و لم يتيسر لهم ذلك إما لقلة المبالغ أو لقصر فترة إيداعها بسبب حاجتهم إليها، و تفتح لحد أدنى معقول و تتراوح مدتها ما بين ستة أشهر، سنة، ثلاث سنوات، خمس سنوات، و يمكن لصاحب هذه الوديعة حصول على فوائد بحسب قيمة الوديعة و المدة التي مكثت في البنك.

و البنك الإسلامي يخير صاحب هذه الوديعة بين أن يودعها في البنك في حساب الاستثمار بالمشاركة، و بين أن يودع جزء منها في حساب الاستثمار و يترك جزء آخر لمقابلة السحب وفقا لاحتياجاته، و بين أن يودع هذه الوديعة بدون أرباح مع ضمان أصلها.

- **الزكاة و الصفقات و الهبات و الدعم و المنح:**

و يمثل هذا المصدر أهمية خاصة أيضا بالنسبة للبنك، خاصة أموال الزكاة التي يكاد ينفرد بها البنك الإسلامي عن سائر البنوك الأخرى و التي يقوم بتحصيلها من ناتج نشاطه و نشاط عملائه، و من خلال تقديم الأفراد إلى البنك بها، ثم يقوم البنك بإنفاقها في مصارفها الشرعية التي حددها الله سبحانه و تعالى في قوله: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[3]

ويضاف إلى ذلك أيضا الدعم و الهبات و المنح و الصدقات التي يقدمها الأفراد و الهيئات و الحكومات و الدول إلى البنك الإسلامي، سواء لدعم مركزه أو لتمكينه من القيام برسالته الاجتماعية التي يقدم من خلالها البنك أموالا في المجالات الاجتماعية المختلفة.

– زكاة الأفراد – زكاة طالبي العلم – زكاة المساجد – زكاة الأنشطة الإسلامية – زكاة الجمعيات الاجتماعية.

(1) - نجيب نعمة الله، يونس محمود، مبارك عبد النعيم، **مقدمة في اقتصاديات النقود و الصرفة والسياسات النقدية**، دار الجامعية،الإسكندرية، مصر،2001 ، ص233.

(2) – نجيب نعمة الله، يونس محمود، **المرجع نفسه**، ص234.

(3) - سورة التوبة، الآية 60.

سندات المقارضة المشتركة:[1]

هي عبارة عن وثائق موحدة القيمة و صادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون بها مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس مشترك في نتائج الأرباح المتحققة سنويا حسب شروط خاصة بكل إصدار على حده، و هي في العادة نسبة من مجموع الأرباح الاستثمارية المصاحبة لكل سنة تالية للسنة التي تطرح فيها للاكتتاب و لهذه السندات فترة محددة حيث لا تزيد عن عشر سنوات.

سندات المقارضة المخصصة:[2]

تختلف عن سندات المقارضة المشتركة بأنها مربوطة بمشروع بعينه أو غرض معين، و يتم تصنيفها على ضوء نتائج أعمال المشروع أو المشاريع الممولة من أموال هذا الإصدار في كل حالة على حده و يحدد لها نسبة من إيرادات المشروع الصافية المستثمرة فيها من قبل مجلس الإدارة للبنك، و يكون للمشروع حساب دخل مستقل عن سائر إيرادات البنك.

ثالثا: موارد أخرى

تضم هذه الموارد العمولات و الرسوم، و سنتعرض لها مجتمعة في هذا النوع باختصار لأن مكانتها أقل بكثير من مكانة الموارد السابقة الذكر.

فالبنوك الإسلامية تتقاضى عمولات أو أجورا أو رسوما من الخدمات التي يؤديها للزبائن كتأجير الخزائن الحديدية، و القيام بأعمال الوكالة في التحصيل أو التحويل أو غير ذلك من الخدمات بناء على كل من عقد الوكالة أو الإجارة من العقود الجائزة شرعا، و تعد مداخيل البنوك الإسلامية هنا بمثابة مردودية خاصة لا توزع على أصحاب الودائع، فمثلا يشترط مصرف فيصل الإسلامي السوداني للحصول على مقابل أي خدمة يقدمها أن تكون مشروعة في حد ذاتها و تحدد المبالغ التي يتقاضاها البنك من جراء العملية أو تغطية الجهد الذي بذله من أجلها، و أشار قانون المصرف الإسلامي الأردني للتمويل و الاستثمار لوكالة بأجر في معرض حديثه عن إرادة البنك لكل ما هو قابل للإدارة المصرفية علما أنه نص على قيام البنك بدور الوكيل في مجال الخدمة الاجتماعية، و لكن دون أن يقرن الوكالة في هذه الحالة بأجر.[3]

(1) - فؤاد ياسين، أحمد عبد الله درويش، **المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية** ، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 1996،ص10.

(2) - فؤاد ياسين،أحمد عبد الله درويش، المرجع نفسه، ص 11.

(3) - فلاق علي، مرجع سق ذكره، ص 49.

المطلب الثاني : صيغ التمويل البنوك الإسلامية القائمة على الملكية

لتمويل المشاريع تستخدم البنوك الإسلامية صيغ تمويلية عديدة، منها القائمة على الملكية كالمضاربة و المشاركة و المزارعة و المساقاة حيث تعطي للمتعامل القدرة على التصرف، فيأخذ صفة المالك ، حيث سنتطرق في هذا المطلب على صيغ التمويل القائمة على الملكية

1- التمويل بالمشاركة :

يعتبر التمويل بالمشاركة أهم ما يميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية، وتعتبر المشاركة الأسلوب المناسب للاستثمار الجماعي في حياتنا الاقتصادية المعاصرة

1-1 تعريفها:

أ –لغة: المشاركة لفظ مشتق من الشركة، ويقال اشتركنا بمعنى تشاركنا وقد اشتركا الرجلان وتشاركا وشاركا أحدهما الآخر، ويقصدبها في الفقه الإسلامي الإشتراك في رأس المال والعمل والربح والخسارة.[1]

ب –اصطلاحًا :لها عدة تعاريف ونذكر منها ما يلي:

" وهي تقديم المصرف و العميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منهما متملكا حصة في رأس المال بصفته ثابتة أو متناقصة و مستحقا لنصيبه من الأرباح، و تقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال "[2]

وباستخدام هذه الصيغة يتم المساهمة بالمال و العمل بين الطرفين و بواسطتها يتم تجميع فوائض مالية للأفراد لاستثمارها في مشاريع جديدة أو توسيع مشاريع قائمة .

"وهي عقد بين اثنين فأكثر على أن يكون المال والعمل من كل منها بقصد الربح"[3]

"هي عملية تتعلق بالصفقات طويلة الأجل ما بين مؤسسة مالية ومشروع تجاري أو صناعي وفي مثل هذه العمليات تتحمل المؤسسة المالية مخاطر الخسارة مثلما تستفيد من الربح مبدأ غنم بالغرم"[4]

1-2- أشكالها:

للمشاركة شكلان هما: المشاركة المتناقصة، والمشاركة الثابتة.

1-2-1 المشاركة المتناقصة:

في هذا النوع من حق الشريك أن يحل محل البنك في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على مراحل وفقا لشروط المشاركة، وقد يطلق على هذا النوع أيضًا بالمشاركة المنتهية بالتملك، وهذا النوع من المشاركة يعتمد على توزيع الأسهم التي تمثل المشروع أو البنك وشريكه، ويمكن للبنك أن يتنازل عن أسهمه عن طريق البيع إلى شريكه حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها، ومنه تكون المشاركة متناقصة من جهة البنك ومتزايدة من جهة الشريك.[5]

(1) - عبد الله العلايلي ابن المنظور، **لسان العرب**، دار لسان العرب، بيروت، ج 1، 1988، ص306.

(2) – بن عمارة نوال ، **محاسبة البنوك الإسلامية**، الملتقي الوطني الأول حول المؤسسات الأقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الأقتصادي الجديد،جامعة ورقلة، الجزائر، 23/22 أفريل2003، **ص** 48.

(3)- أحمد بن حسين أحمد الحسني، مرجع سبق ذكره، ص 138.

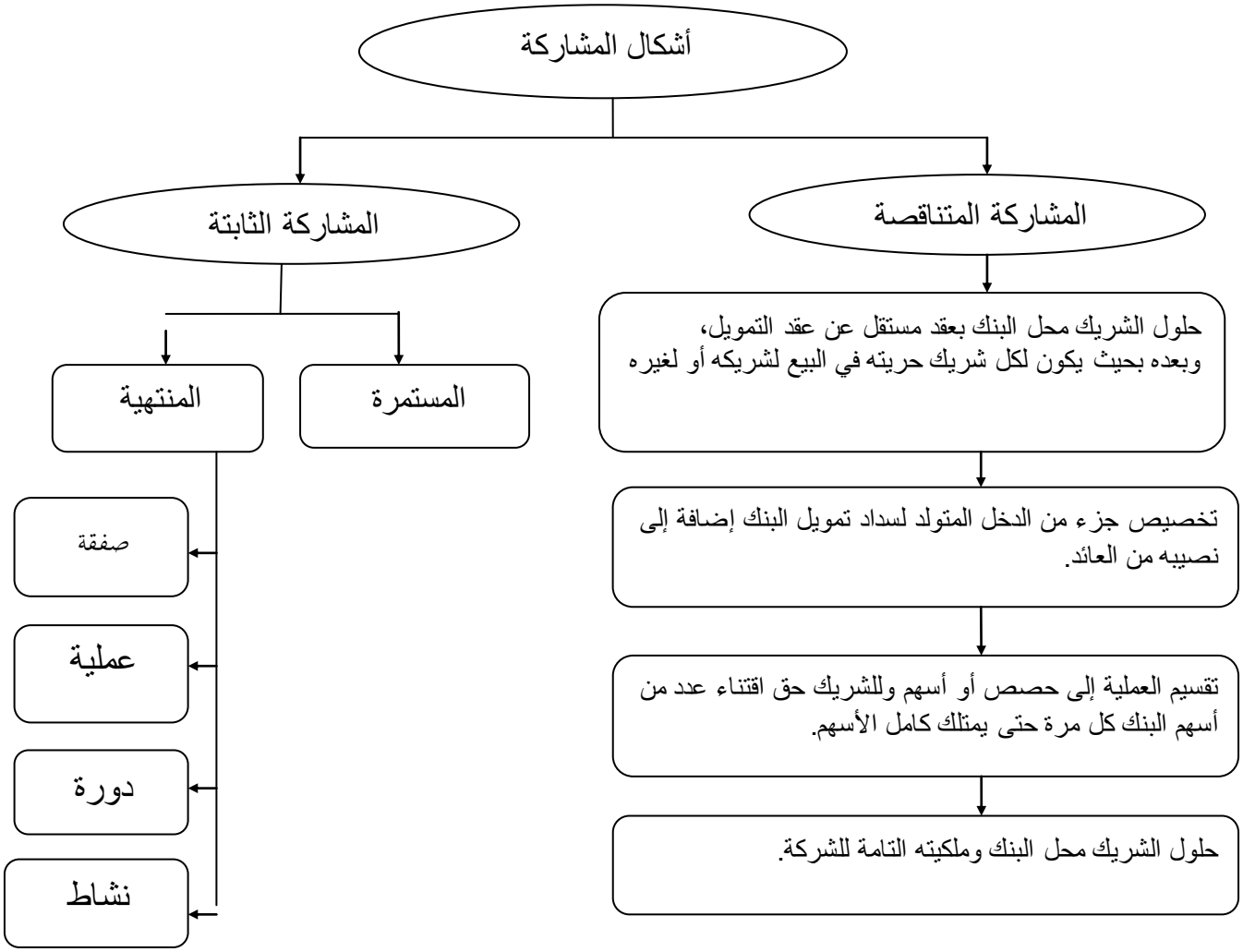
(4) - بن حسين، **الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي**، الأوراس، الجزائر، 1991، ص 45.

(5) - محمود سحنون، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دار بهاء الدين قسنطينة، الجزائر، 2003، ص 103.

وتسمى كذلك بالمشاركة بضمانات عينية، ويكون الغرض منها المشاركة في اقتناء كافة الأصول الاستثمارية للمشروع مثل الأراضي، المباني، الآلات والمعدات.... ويجب أن تكون ذات فترة محدودة قد تزيد عن خمس سنوات متضمنة فترة الإنشاء[1]

1-2-2المشاركة الثابتة: يطلق عليها أيضا المشاركة الدائمة في رأس المال للمشروع، بينما يشارك البنك شخصا واحدا أو أكثر في تمويل جزء من رأس المال لا يقل عن 15 % من رأس مال المشروع، مما يترتب عليه أن يصبح شريكا في ملكية هذا المشروع وفي إدارته وتسييره والإشراف عليه، ويمكن تلخيصها في الشكل التالي:[2]

الشكل رقم(1-4):يبين اشكال المشاركة



المصدر: جمال لعمارة،مرجع سابق،ص 94

1-3 شروطها: للمشاركة عدة شروط نذكر منها[3]

- أن تتضمن بيانات العميل، اسم العميل والشكل القانوني ومركزه الرئيسي والحد الأقصى، وإجمالي عمليات التمويل بالمشاركة المنفذة ومجموع الأرصدة المدنية والضمانات القائمة عليها.
- أن تتضمن بيانات العملية مواصفاة البضاعة ومصدر الشراء وطريقة الدفع والتسليم ومكان التخزين، وسهولة تسويقها وعدم

(1) - عبد الحميد محمد الشواربي، **إدارة المخاطر الائتمانية**، منشأة المعارف،الإسكندرية، مصر،2002 ص 232.

(2) - محمود سحنون، مرجع سبق ذكره، ص 104.

(3) - عبد الحميد محمد الشواربي، المرجع نفسه، ص 235.

تعرضها للتلف.

– عند تقدير التكاليف المتوقعة يجب الحصول من الموارد على فاتورة مبدئية يوضح فيها المواصفات والأسعار وشروط الدفع والتسليم والصلاحية.

– عند تقدير مصادر التمويل المتوقعة يجب ألا تزيد مشاركة البنك في التمويل عن ما ورد بالموافقة الإئتمانية أو حسب التوزيع النسبي لمشاركات كل من البنك والعميل في تمويل التكاليف المتوقعة.

2 – التمويل بالمضاربة :

2-1- تعريفها:

هناك العديد من التعاريف للمضاربة لغة واصطلاحا:

أ- لغة : للمضاربة معانٍ كثيرة في اللغة منها

اسم مشتق من الضرب في الأرض وهي السير فيها[1]، لقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوّاً مُّبِيناً** ﴾ [2]

كما يعني الضرب السفر من أجل التجارة لقوله تعالى :﴿ **وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾"[3]

ب-اصطلاحا

- و "تعرف المضاربة على أنها شركة في الربح بمال من جانب و هو جانب صاحب المال و لو متعددا، و عمل من جانب آخر و هو جانب المضاربة" [4]

المضاربة هي "أن يعطي الشخص المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه :ثلثا أو ربعا أو نصفا، وأن اقتسامه لا يتم إلا بعد التصفية الكاملة للمضاربة"[5]

- تعرف المضاربة "بأنها اتفاق بين طرفين يقدم فيها أحدهما المال بينما يقدم الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يتم اقتسام الأرباح بينهما بالنسبة المتفق عليها، وإذا لم تربح الشركة (في حالة الخسارة)يتحمل المضارب بالمال صاحب المال الخسارة المالية، حين يخسر المضارب بالعمل جهده ونشاطه، ولا يشارك المضارب بالعمل المضارب بالمال في تحمل جزء من الخسارة المالية إلا إذا كانت هذه الخسارة ناتجة عن تقصير وإهمال منه" [6]

2-2-شروط المضاربة

الشروط العامة لانعقاد العقد في المضاربة هي ذات الشروط المطلوبة في غيرها من العقود والمتعلقة في أهلية المتعاقدين والمحل والصيغة فهي من هذه الناحية كشروط الوكالة.

أما الشروط الخاصة بصحة المضاربة فهي تلك المتعلقة برأس المال وتوزيع الربح وإجراءات التنفيذ أو العمل، وللمضاربة عدة شروطٍ منها ما

(1)- فادي محمد الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص 111.

(2) – سورة النساء، الآية 101.

(3) -سورة المزمل،الاية 20.

(4) - شوقي إسماعيل شحاته، **البنوك الإسلامية**، دار الفكر العربي، القاهرة،مصر، ط1، 2007،ص 29.

(5) - محمد سويلم، مرجع سبق ذكره، ص544.

(6) - محمد عبد الحميد عبد الحي، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية دراسة مقارنة**، مذكرة الماجستير في العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، قسم العلوم المالية و المصرفية، جامعة حلب، سوريا، 2010، ص19.

يتعلق برأس المال، ومنها ما يتعلق بالربح، ومنها ما يتعلق بالعمل.

أ –ما يتعلق برأس المال:

–أن يكون رأس المال معلومًا، وألا يكون دينًا إلا إذا علق العقد على قبضة كأن يقول له إذا قبضت ديني الذي على فلان فضارب به[1] أي أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة عند التعاقد.

–أن يكون رأس المال من النقود، فلا تصح المضاربة بالعروض أي أن يكون رأس المال نقدًا.

–أن يسلم المال لصاحب العمل وله عليه سلطة التصرف. [2]

ب –ما يتعلق بالربح:

–أن يكون الربح شائعًا ومعلومًا، كالنصف أو الثلث أو الربع

–أن يعلم نصيب كل من المضارب ورب المال، فإن لم يكن هناك ربح فلا حق للمضارب في شيء وإن كانت هناك خسارة احتسبت من الربح المتحقق فإن لم يربح المال كنت من رأس المال، ولا يصبح اشتراط مقدار من النقود لأحدهما، فمثلا لو أشترط أن يكون لأحدهما مائة درهم من الربح أو أقل أو أكثر والباقي للآخر فهذا لا يجوز بمعني أن يتحمل رب المال الخسارة ما لم يكن هناك تقصير وتعد من المضارب بالعمل، أي أن المضارب بالعمل لا يضمن أموال المضاربة إلا عند التعدي والتقصير ومخالفة شروط العقد، لأن القاعدة العامة في الفقه الإسلامي أن المضارب أو الشريك من حيث المبدأ أمين غير ضامن.[3]

ج –ما يتعلق بالعمل:

–أن يقدم رب المال ما تم الاتفاق عليه من رأس المال للمضارب بالعمل لتمكينه من العمل.

– **نطاق المضاربة** : حيث يجوز لصاحب المال أن يشترط على المضارب بالعمل، العمل في بلد معين أو منتجات معينة، أو غيرها من الشروط التي يكون فيها مصلحة للطرفين.

–**نشاط المضارب** : يجوز للمضارب ممارسة كل الأنشطة طالما أنها لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ما دام لم يتم تحديد نطاق المضاربة في إطار محدد.

حدود المضاربة :

لا يحق للمضارب القيام ببعض الأعمال مثل إقراض مال المضاربة أو منح هبة منه لطرف ما، فهو مؤتمن في عمل المضاربة، ومؤتمن على أموالها المودعة لديه.

- **جزاء المضارب إذا خالف الشروط المتفق عليها للتنفيذ**

في هذه الحالة يعتبر المضارب ضامناً لمال المضاربة لا أميناً عليها، إذ لا ضمان على المضارب إلا إذا أهمل أو قصر في حفظ المال. [4]

2–3–أنواعها:

للمضاربة أنواع من حيث شروطها، ودوران رأس مالها، وأطرافها

أ –من حيث شروط المضاربة :تنقسم إلى قسمين

المضاربة المطلقة:

[1]- أحمد بن حسن أحمد الحسني، مرجع سبق ذكره، ص134.

[2] - جمال لعمارة، مرجع سبق ذكره، ص115.

[3] - صالح حميد العلي، **توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي**، دار اليمامة للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت،لبنان، ط1، 2001، ص286.

[4] - محمد عبد الحميد عبد الحي، مرجع سبق ذكره، ص20.

وهي التي لا يقيد فيها صاحب المال المضارب بنوع محدد من التجارة أو بأشخاص يتاجر معهم أو في مكان أو زمان يزاول فيه النشاط بهذا المال، بحيث يكون للمضارب الحرية الكاملة في تشغيل مال المضارب بطريقة تؤدي إلى المحافظة على المال وتحقيق عائد .

المضاربة المقيدة:

وهي أن يضع صاحب المال للمضارب قيودا أو شروطا معينة ويوضع هذا القيد عند عقد المضاربة[1]، كأن يشرط عليه ألا يشتري إلا سلعة كذا، أو ينهاه أن يشتري سلعة باسمها، أو يقيده بالعمل في مكان معين، أو يقيده بوقت معين وتعتبر صيغة المضاربة المطلقة الأنسب بالنسبة للبنوك الإسلامية.[2]

ب –من حيث دوران رأس المال :تنقسم المضاربة من حيث دوران رأس المال إلى قسمين هما [3]

المضاربة الموقوتة:

وهي التي تأخذ شكل صفقات يشتريها المضارب صاحب العمل بتمويل من صاحب المال، وتصفى خلال فترة زمنية قصيرة نسبيا وتتم المحاسبة بين طرفي المضاربة على أساس الربح الفعلي بعد كل البضاعة حسب الاتفاق بينهما، أي يكون دوران رأس المال دورة واحدة والصفقة تتكرر مرة واحدة.[4]

المضاربة المستمرة:

وهي التي تأخذ شكل الشراكة المستمرة لتنفيذ مجموعة متتالية من الصفقات، وتستمر لأكثر من فترة، أي هي مضاربة غير محدودة بصفته وتتميز بدوران رأس المال عدة مرات.

ج –من حيث أطراف المضاربة :تنقسم المضاربة من حيث أطرافها إلى قسمين:

المضاربة ثنائية الأطراف :تكون بين طرفين فقط، صاحب رأس المال وصاحب العمل، ويجوز أن يكون صاحب رأس المال أكثر من شخص، غير أنه يعتبر طرفا واحد هو كذلك الأمر لصاحب المال.

المضاربة جماعية الأطراف(ثلاثية الأطراف) :

وتكون عندما يأخذ صاحب العمل من صاحب رأس المال ويعطيه إلى صاحب عمل آخر فيكون صاحب العمل الأول صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني.

وفي البنوك الإسلامية المضاربة جماعية الأطراف هي المضاربة المناسبة، حيث يمثل المودعون صاحب رأس المال والبنك يمثل صاحب العمل الأول، ثم يصبح البنك صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني

3– التمويل بالمزارعة :

3-1 تعريف المزارعة

أ– لغة :المزارعة في اللغة من الزرع، وللزرع معنيان : الأول مجازي وهو إلقاء البذور في الأرض، والمعنى الثاني حقيقي وهو الإنبات[5]

ب– اصطلاحًا :هي دفع الأرض إلى من يزرعها، أو يعمل عليها، حيث يشارك أحد الشركاء بالمال أو أحد عناصر الثروة(الأرض)

(1) - عبد الغفار حنفي، **دارة المصارف**، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002 ، ص15.

(2) - حسن الأمين، **المضاربة الشرعية**، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر،السعودية، ط3، 2000، ص46 .

(3) - جمال لعمارة، مرجع سبق ذكره، ص116 .

(4) - عبد الحميد محمد الشواربي، مرجع سبق ذكره، ص128.

(5) - محمد شيخون، **المصارف الإسلامية**، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 2001، ص159 .

والعنصر الثاني العمل من جانب الشريك الآخر، وبمعنى آخر يقوم مالك الأرض بإعطاء الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها، مما يؤدي إلى تطوير المشاريع الصغيرة الزراعية[1]، وعرفها المالكية على أنها " الشركة في الزرع "[2]

و تقوم هذه الصيغة أساسا على عقد الزرع ببعض الخارج منه، و بمعنى آخر يقوم مالك الأرض بإعطاء الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها، وهذه الصيغة لم تطبق سوى من بعض البنوك السودانية، ويرجع ذلك إلى الأهمية البالغة التي يكتسيها القطاع الفلاحيفي السودان حيث يمثل مصدر دخل رئيسي لأكثر من 75% من السكان .[3]

2-3 **شروط صحة المزارعة:** فلا بد من توافر عدد من الشروط نذكرها فيما يلي:

- أهلية الطرفين المتعاقدين سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الفقهية، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين.
- صلاحية الأرض لزراعة المحصول المتفق عليه.
- تحديد مدة التمويل، فيجب على عقد المزارعة أن ينص على النتائج أو المحصول الذي سيتم جنيه، ويتم تقسيمه بنسبة متفق عليها.
- معلومية الأرض محل الزراعة وتسليمها لمن عليه واجب العمل.
- أن يحدد في العقد نوع المزروع، ما لم يفوض الزارع تفويضا شاملا.[4]

3-3 أنواع المزارعة: ويمكن تلخيصها فيما يلي:[5]

- أن تكون الأرض والمدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الطرف الآخر بالعمل.
- أن تكون الأرض وحدها من طرف وعلى أن يقوم الطرف الآخر بالعمل والمدخلات.
- أن تكون الأرض والعمل من طرف والمدخلات من طرف آخر.

أن تكون المدخلات من طرف والأرض من طرف ثاني والعمل من طرف ثالث.

إذن صيغة التمويل بالمزارعة عملية مهمة جدا بالنسبة للدول الإسلامية والعربية خاصة أنها تتوفر على مساحات شاسعة من الأراضي الصالحة للزراعة.

4- التمويل بالمساقاة :

4-1 تعريف المساقاة

أ- لغة: مأخوذة من السقي وذلك أن يقوم شخص على سقي النخل والكرم وخدمتها، ويكون له من ريعها جزء معلوم.[6]

ب- الاصطلاح تعرف المساقاة على أنها"عقد على مؤونة نمو النبات بقدر، لامن غير غلته، لا بلفظ بيع أو إيجار، أو جعل"[7]

و صورتها أن تعقد شركة بين شخصين أحدهما مالك للأشجار يبحث عن من ينميها، و الآخر يملك الجهد لذلك على أساس توزيع الناتج بينهما حسب الاتفاق .

(1) - بن عمارة نوال، **العمل المصرفي بالمشاركة**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية،20-21 أكتوبر2009، جامعة ورقلة، الجزائر،ص52.

(2) - وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي و أدلته**، دار الفكر للطباعة و التوزيع و النشر، دمشق، سوريا، ج5، ط2، 1985، ص613.

(3) - أحمد بابكر، **تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم**، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية،السعودية ط1، 1998، ص27 .

(4) - جميل أحمد، **الدور التنموي للبنوك الإسلامية**، رسالة دكتوراه(غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، 2006/2005،ص 158.

(5) - محمود عبد الكريم أحمد ارشيد، مرجع سبق ذكره، ص 150.

(6) - محمود عبد الكريم أحمد ارشيد، مرجع سبق ذكره، ص 151.

(7) - منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، السعودية، 1998، ص 16.

شروط المساقاة: وهي مثل شروط المزارعة والزيادة:

–تسليم المال للطرف العامل وإطلاق يده فيه، حيث تعتبر الأرض والشجر في عقد المزارعة والمساقاة رأس المال، ويكون العامل هو صاحب القرار الإداري، ويوضع المال تحت تصرفه.

– أن يكون المال مما ينمو بالعمل، بمعنى أن تكون طبيعة المال قابلة للنمو بتأثير العمل.

– استمرار ملك المال لربه، حيث يستمر ملك المال لربه في عقدي المزارعة والمساقاة رغم انقطاع التصرف والإدارة.

– ملك العامل جزء من المنتوج، حيث يشترك الطرف العامل في هذه العقود بذلك المنتوج.

– الاشتراك في نتيجة الاستثمار على أساس نسبي، فالهدف من العقد هو الاشتراك في نتائج الاستثمار وفقدان هذه الخاصية يؤدي إلى فساد أو بطلان العقد أو تغيير طبيعته كليا.[1]

المطلب الثالث : صيغ التمويل في البنوك الإسلامية القائمة على المديونية

نتطرق في هذا المطلب الي صيغ التمويل القائمة علي المديونية وهي الصيغ التمويلية التي تشكل دينا للمتعامل حيث لا يمتلك الأدوات المقدمة في التمويل كالمرابحة والسلم والاستصناع والإيجار.

1– التمويل بالمرابحة :

تستخدم المرابحة بشكل أساسي لتسهيل العمليات التجارية قصيرة الأجل، وتم تبنيها في الوقت الحالي كآلية تمويل لدى البنوك الإسلامية.

1-1 تعريف المرابحة

أ– لغة المرابحة هي مفاعلة من الربح، قال ابن منظور: الربح والرباح هو النماء في التجر، وأربحته على سلعته أي أعطيته ربحا، وقد أربحه بمتاعه وأعطاه مرابحة على عشرة دراهم وكذلك اشتريته مرابحة، ولا بد من تسمية الربح.[2]

ب–اصطلاحا

ويعرف بيع المرابحة بأنه " البيع بالثمن المشترى به أو تكلفتها على المشترى مع زيادة ربح معلوم يكون في الغالب نسبة مئوية من ثمن الشراء أو التكلفة ".[3]

هي عقد ينظم بين ثلاثة أطراف وهم المؤسسة المالية و المشتري و البائع وتمثل المؤسسة المالية تاجر وسيط بين المشتري و البائع حيث تشتري المؤسسة المالية المنتج من البائع لتنفيذ الامر،هذا النوع من العقود المالية يعتمد للبيع علي الربح حسب الاتفاق.[4]

عرف الحنفية المرابحة بأنه "**بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح**" وعرفه المالكية بأنه "**بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما**"، وعند الشافعية هو "**عقد بني الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة**" وعند الحنابلة "**المرابحة أن يبيعه بربح فيقول رأس مالي فيه مائة بعتك بها وربح عشرة**"

ويقول ابن قدامة إن بيع المرابحة يشير إلى البيع برأس المال وربح معلوم، ويشترط علمها رأس المال البائع فيقول: رأس مالي فيه، أو هو علي بمائة زيادة ربح معلوم للبائع والمشتري.[5]

وصيغة المرابحة شائعة الاستعمال من طرف البنوك الإسلامية وحسب إحصائيات منشورة للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية سنة 1996 حول

(1) - محمود عبد الكريم أحمد ارشيد، مرجع سبق ذكره ، ص 153.

(2) - عطية فياض، **التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي**، دار النشر للجامعات، مصر، ط1، 1999، ص 13.

(3) - محمد كمال عطية، **نظم محاسبية في الإسلام**، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ط2، 2009، ص 352.

(4) - عبير فوزان العبادي،**إدارة المخاطر المالية في أعمال المصرفية و التمويل الإسلامي**، دار الفكر،عمان، الاردن، ط1، 2015، ص 95.

(5)-عبد الحميد عبد الفتاح المغاربي، مرجع سبق ذكره، ص 152.

166 بنك و مؤسسة مالية إسلامية، وجد أن معدل تطبيق المرابحة يقدر بـ 40.30% من مجموع التمويلات المقدمة، بينما لا يتعدى استعمال المضاربة نسبة 8 % .

و ذلك بفضل الأهمية البالغة التي تلعبها المرابحة في التنمية، وكذلك هي من الصيغ قصيرة الأجل ذات الربح المضمون بخلاف صيغ أخرى

1-2- عناصر عقد المرابحة:

- الوعد من العميل بشراء السلعة عند وصولها للبنك ومطابقتها للمواصفات.
- بيع البضاعة للعميل بعد شراء البنك وحيازته للبضاعة.
- زيادة الثمن لأجل التأجيل في دفع الثمن عند تقسيم الثمن على أقساط.[1]

1-3 – ضوابط عقد المرابحة: لا بد أن تتوافر بعض الشروط في هذه المعاملة:

- أن تدخل السلعة المأمور بشرائها في ملكية البنك وضمانه قبل انعقاد العقد الثاني مع العميل.
- أن لا يكون الثمن في بيع المرابحة قابلا للزيادة في حالة عجز العميل عن السداد كشرط جزائي أو غرامات تأخير.
- يجب أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا، والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحا.[2]
- أن يكون الثمن الأول معلوما بما في ذلك النفقات التي استفادت منها السلعة منذ شرائها حتى بيعها.
- ألا يكون الثمن من جنس السلعة المباعة.
- أن يكون الربح معلوما سواء كان مقدرا محددا أو نسبة من الثمن.
- أن يتحمل البنك الإسلامي الأضرار الجزئية أو الكلية للسلعة قبل تسليمها للعميل الآمر بالشراء.[3]
- وضوح البيانات المتعلقة بالمرابحة وفهمها من قبل المشتري حتى يقف على كافة خصائصها، فلا تكون هناك جهالة أو غرر.
- يجوز أداء الثمن مؤجلا أو على أقساط، فيكون البيع صحيحا ولا مانع من الزيادة في الثمن إذا كان على دفعات أو مؤجل.
- أن يكون العقد الأول صحيحا فإذا كان فاسدا لا يجوز بيع المرابحة لأن ما بني على فاسد فهو فاسد.[4]

2 – التمويل بالتأجير التمويلي:

يعتبر البيع التأجيري من أهم الصيغ التمويلية لدى البنوك الإسلامية، وهذا النوع من التمويل يتوافق والشريعة الإسلامية.

2-1 تعريف الإجارة:

أ- **الإجارة لغة:** اسم للأجرة وهي كراء الأجير، ولها معنيان: الكراء على العمل، وجبر العظم الكسير.[5]

ب- **الاصطلاح** فالإجارة هي الكراء كما هو معروف لدينا اليوم، ومعناه أن يستأجر شخص ما شيئا معينا لا يستطيع الحصول عليه أو لا يريد ذلك لأسباب معينة.[6]

او معناه " أن يستأجر شخصا شيئا معينا، لا يستطيع الحصول عليها، أو لا يريد ذلك لأسباب معينة، ويكون ذلك نظير أجر معلوم يقدمه لصاحب الشيء "[7]

(1) - محمود عبد الكريم أحمد ارشيد، مرجع سبق ذكره، ص 76.

(2) - عطية فياض، مرجع سبق ذكره، ص 53.

(3) - جمال لعمارة، مرجع سبق ذكره ، ص 101.

(4) - فادي محمد الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص 137.

(5) - محمود عبد الكريم أحمد ارشيد، مرجع سبق ذكره ، ص 60.

(6) - محمد بوجلال، **البنوك الإسلامية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص38.

(7) - محمد بوجلال، المرجع نفسه، ص 45.

و التأجير يكتسي أهمية بالغة خاصة بما يوفره من سيولة مستمرة من خلال تسديد أقساط الإيجار، و يعتبر وسيلة مضمونة للتدفقات النقدية للبنوك الإسلامية، كما أنه يساهم في التنمية الإقتصادية من خلال مساعدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، لاقتناء معدات حديثة ليس لها القدرة على شرائها .

2-2- شروط الإجارة: إن الإجارة عقد يشترط فيه ما يشترط في سائر العقود

- أن تكون الإجارة ما يقابلها مالا وهو ما يمكن ادخاره، ويباع للانتفاع به شرعا.
- أن تكون معلومة، علما لا يفضي إلى المنازعة ويتحقق العلم بالأجرة إما بالرؤية والمعاينة، أو بالصفة ببيان الجنس والنوع والقدر.
- أن لا تكون منفعة من جنس المعقود عليه، فلا تصح إجازة السكن بالسكن أو الخدمة بالخدمة المقابلة لها في موضع آخر.

2-3- مزايا التمويل بالإجارة:[1]

تتميز الإجارة بين أدوات التمويل الأخرى، ببعض المزايا من وجهة نظر كل من المؤجر والمستأجر

أ- بالنسبة للمستأجر: أهم ما يميز الإجارة هو أنها تمويل من خارج الميزانية لأن المستأجر يستطيع استعمال الآلات أو السيارات المستأجرة من الأصول المعمرة التي تحتاج إليها دون أن يقوم بشراءها، وكذلك فإن الإجارة تساعد المستأجر على حسن التخطيط والبرمجة لنفقاته لأنه يعرف التزامه لما لي مقدما وتعتبر وسيلة جيدة تحميه ضد التضخم، خصوصا إذا ارتبط بعقد إجارة ثابت الأجرة لوقت طويل وهي تيسر الأعمال الادارية والمحاسبية للمستأجر.

ب- بالنسبة للمؤجر: فالإجارة أسلوب أخرى من أساليب التمويل مما يزيد في مجال اختياراته بين هذه الأساليب المعتمدة وهي أقل مخاطرة من القراض والمشاركة، لأن المؤجر يملك الأصل المؤجر من جهة ويتمتع بإيراد مستقر، وشبه ثابت وهي تدر إيرادا للمؤجر خلاف للقرض الحسن وفضلا عن ذلك فإن بعض المزايا الضريبية التي ينالها المؤجر يمكن أن تنعكس على المستأجر في شكل تخفيض في الأجرة.

2-3- أشكالها:[2]

للإجارة عدة أشكال نوجزها فيما يلي:

أ-الإجارة التملكية (الإجارة المنتهية بالتملك): وهي عقد إجارة يتضمن وعدا من المؤجر للمستأجر بنقل الملكية له بعد قيامه بسداد ثمن الشيء إضافة إلى الأجرة، وغالبا ما يتم سداد هذا الثمن على أقساط فيكون مقدار الأجرة متناقصا مع تزايد الحصة من الأصل الثابت التي يمتلكها المستأجر.

ب-الإجارة التشغيلية: يقوم البنك الإسلامي بموجب هذا الأسلوب باقتناء موجودات وأصول مختلفة، ويتولى البنك إجارة هذه الأعيان لأي جهة ترغب فيها بهدف تشغيلها واستفاء منافعها خلال مدة محددة يتفق عليها، وبانتهاء تلك المدة تعود إلى حيازة البنك ليبحث من جديد على مستخدم آخر يرغب في استئجار.

وتستخدم البنوك الإسلامية الإجارة التملكية خصوصا في مجال العقارات وأجهزة الكمبيوتر، والآلات والمعدات المختلفة.

3 - التمويل بالسلم :

بيع السلم هو بيع ذو طبيعة خاصة، وتسمح الشريعة بموضوع السلم بشروط معينة، وكان الغرض الأساسي منه هو تلبية حاجيات صغار المزارعين الذين كانوا يحتاجون المال.

3-1-تعريف السلم:

(1) - منذر قحف، مرجع سبق ذكره، ص15.

(2) - منذر قحف، مرجع سبق ذكره، ص 18.

أ–لغة: جاء في لسان العرب ما يلي: (السلم، الاستسلام...) والسلم بالتحريك: السلف، وأسلم في الشيء وسلم وأسلف بمعنى واحد، والاسم السلم...يقال أسلم وسلم إذا أسلف وهو أن تعطي ذهبا وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه.[1]

السلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل ا لعراق وقيل السلف تقديم رأس المال والسلعة تسليمه فالسلف أعم وأشمل.[2]

ب –السلم اصطلاحا: هو أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل ومعنى ذلك أنه يسع بيع آجل بعاجل، فالآجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدد، وعاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري كاملا بمجلس العقد، وقد عرف أحد المعاصرين بيع السلم بأنه "تمويل الإنتاج المستقبل".[3]

ويطلق عليه البيع الفوري الحاضر الثمن الأجل البضاعة أوفيه يقوم البائع بالحصول من المشترى على الثمن البضاعة، ثم تسليمها آجلا.[4]

و من هنا يحصل البائع على ثمن البضاعة عاجلا، في حين تتم عملية تسليم البضاعة إلى العميل لاحقا، وصيغة السلم تستعمل في تمويل القطاع الفلاحي من خلال مساعدة الفلاحين في الفترة ما قبل تمام الإنتاج، كما يمكن استخدام السلم في التمويل التجارة الخارجية من أجل رفع حصيلة الصادرات لتغطية عجز ميزات المدفوعات .

ومما سبق يتبين لنا أن عقد بيع السلم يتكون من أربعة عناصر هي:

- المسلم أو صاحب السلم وهو الممول أو المشتري (البنك الإسلامي).
- المسلم إليه، وهو المستفيد من التمويل، المسلم فيه، وهو الإنتاج المستقبل أو المبيع.
- رأس مال السلم، وهو مقدار التمويل.

3–2– شروط بيع السلم:[5]

للسلم شروط لا بد من توافرها لصحة البيع ونذكر منها:

- تسليم رأس المال للبائع في مجلس العقد لأنه لا يجوز أن يكون رأس المال في السلم دينا ولقد أجاز مالك اشتراط اليومين والثلاثة لتسليم رأس المال.
- أن لا تمنع علة الربا التأخير في الجمع بين رأس المال والمسلم فيه.
- أن يكون مقدار رأس المال معلوم القدر بالكيل أو بالذرع أو بالوزن أو بالعد.
- تسمية مكان التسليم إذا كان المسلم فيه يتطلب حمل ومؤونة.
- أن يغلب الظن وجود المسلم فيه وإمكانية تسليمه عند حلول أجله، فإذا تعذر التسليم في الموعد، فالجمهور على أن المسلم بالخيار بين أن يصبر إلى حين الموعد ويوجد المسلم فيه أو يفسح عقد السلم ويأخذ الثمن.
- أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف وهو شرط هام، ويرد على ما ذهب إليه ابن حزم بأن العلة من جواز السلم في المكيالات والموازنات متحققة في كل ما ينضبط بالوصف، لذلك فإن حكم جواز السلم يتعدى لكل ما ينطبق عليه ذلك والله أعلم.

(1) - عدنان محمود العساف، **عقد بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة**، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، جهينة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص21 .

(2) - رفيق يونس المصري، **المصارف الإسلامية**، دار المكتبي، دمشق، سوريا، 2001، ص 364.

(3) - جمال لعمارة، مرجع سبق ذكره ، ص 127.

(4) - محسن أحمد الخضيري، مرجع سبق ذكره ، ص 143.

(5) - جمال لعمارة، مرجع سبق ذكره، ص 128.

- أن يكون المسلم فيه مقدارا معلوما بما يرفع الجهالة عنه، وأن يكون المسلم فيه مؤجلا، فلا يجوز السلم الحال .
- أن يكون موجودا في السوق من وقت العقد على وقت التسليم ليكون البيع بعيدا عن الغرر*، وبإمكان التسليم لأن القدرة على التسليم ينبغي أن تكون مستمرة لجواز أن يموت البائع فيحل السلم وذلك لأن الديون المؤجلة تحل بوفاة المدين[1]

3-3-مجالات تطبيق بيع السلم:

يساهم السلم في تمويل النشاط التجاري، فالبنوك الإسلامية تتعامل مع التجار بعقد السلم، ويحصل التاجر على المال عاجلا مقابل التزامه بتسليم سلع موصوفة في الذمة في وقت آجل، وبهذا يصبح عقد السلم مصدرا لتمويل التجارة.

كما يمكن للبنك الإسلامي أن يستفيد من عقد السلم بتمويل الصناع وأصحاب الحرف والعمل الحرفيين والمنتجين لإقامة المصانع والمعامل وشراء الآلات ومستلزمات الإنتاج، وفي المقابل سيلتزمون بتسليم البنك سلعا في مدة معينة أو بصفة دورية مقابل سعر محدد عند التعاقد، ويقوم البنك بإعادة تسويقها.

أما في المجال الزراعي، يمكن للبنوك الإسلامية أن تنشط الزراعة عن طريق بيع السلم، وذلك بأن تدفع مبالغ من المال إلى صغار المزارعين، والشركات الزراعية بحيث يستطيع المزارع أن يتصرف برأس المال ويلتزم بتقديم المسلم فيه ثم يقوم البنك بتسويق المحصول بسعر أعلى ليحقق ربحا.[2]

4- التمويل بالإستصناع :

تعارف الناس عقد الاستصناع من القديم قبل الإسلام، ولقد أقرته الشريعة الإسلامية الغراء، فأصبح أكثر شيوعا وتعاملا بين الناس.

كمافتح الاستصناع مجال واسع أمام البنوك الإسلامية لتمويل حاجات العامة والمصالح الكبرى للمجتمع

4-1-**تعريف الإستصماع** يمكن تعريف الاستصناع لغة واصطلاحا.

أ- لغة: المعنى اللغوي للإستصناع كما جاء في لسان العرب (صنعه، يصنعه، صنعا) فهو مصنوع وصنعه أي عمله ومن ذلك قوله تعالى " **صُنْعَ اللهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ** "[4] ، فالاستصناع في اللغة هو طلب عمل الصنعة من الصانع فيما يصنعه.[5]

أ- **اصطلاحا:** للاستصناع تعاريف متعددة منها :

- الاستصناع هو شراء شيء محدد المواصفات يكون ممكن الصنع ويسلم في موعد معلوم بثمن معلوم، والربح هنا يظل مفترضا إلى أن يجري التسلم، ويتم بيع بضاعة الشيء المصنوع بعد استلامه.[6]
- الاستصناع شراء شيء من صانع يطلب إليه صنعه، فهذا الشيء ليس جاهزا للبيع بل يصنع حسب الطلب، فالاستصناع إنتاج شيء لزبون معين وليس كصناعة اليوم إنتاجا للسوق لزبائن غير معينين وهو يصلح في الصناعات اليدوية
- الاستصناع عقد بيع في المستصنع (المشتري) و الصانع (البائع) بحيث يقوم الثاني بصناعة سلعة موصوفة (المصنوعة)،والحصول عليه عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع و تكلفة العمل من الصانع، وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه و كيفية سداده.[7]

* - الغرر لغة الخطر والخديعة، أما شرعا هو الجهل بوجود الشيء أو مقداره أو عدم القدرة على تسليمه.

(1) - رمضان حافظ عبد الرحمن و الشميري السيوطي، **نظرية الغرر في البيوع**، دار السلام، مصر، 2005، ص161.

(2) - محمود عبد الكريم أحمد ارشيد، مرجع سبق ذكره ، ص 110.

(4) - سورة النمل، الآية 88.

(5) - محمد عبد الله إبراهيم الشيباني، مرجع سبق ذكره، ص 222.

(6) - سامي حمود، **دراسات اقتصادية إسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، المجلد 3، العدد 2، 1996، ص96.

(7) - رفيق يونس المصري، مرجع سبق ذكره ، ص 377.

- و تكمن أهمية هذه الصيغة في تمويل البنك للمشاريع الصناعية، فيعمل على تشغيل الطاقة الإنتاجية العاطلة عند بعض عملائه الصناعيين .[1]

4-1 شروطه: للاستصناع مجموعة من الشروط نذكر منها:[2]

– أن يكون المعقود عليه معلوما ببيان الجنس والنوع والقدر وفق المواصفات المطلوبة، والمتفق ليها بين الصانع والمستصنع

– لا يشترط في بيع الاستصناع أن يكون المستصنع هو الذي يقوم بنفسه فعلا بصناعة السلعة التي التزم ببيعها وتسليمها في موعد مستقبلي معنى ذلك أنه يستطيع أن يعهد بأمر صناعتها لشخص آخر بعقد استصناع آخر نذكر فيه نفس أوصاف السلعة وموعد تسليمها الأمر الذي يمكن البنك الإسلامي من اتخاذ أسلوب الاستصناع والاستصناع الموازي، فيكون البنك مستصنعا في عقد مع زبونه ومستصنعا في عقد آخر مع الصانع الفعلي، ويكون كسبه هو الفرق بين الثمنين.[3]

– أن يكون الاستصناع مما يجري به التعامل ولا يتنافى مع الشريعة الإسلامية، وأن تكون الموارد الداخلية في التصنيع والعمل من الصانع.[4]

4-2- خصائص عقد الاستصناع:[5]

- عقد الاستصناع في طبيعته وحقيقته هو قبيل البيع، فهو أحد أنواع بيوع الأجل كالسلم، وليس من قبيل الإجارة ولا مجرد وعد.
- أن المبيع فيه هو العين الموصى عليها، وليس عمل الصانع ذاته.
- أن المبيع في الاستصناع مفترض فيه أنه معدوم عند التعاقد، وأن المقصود هو وضعه وإيجاده.
- أن الاستصناع إنما يجري في السلع التي تصنع صنعا ولا يجري في الأشياء التي لا تدخلها الصنعة كالمحاصيل الزراعية وغيرها.
- لا بد من الاستصاع من تحديد الأوصاف للمبيع المطلوب صنعه بم يكفي لصيرورته معلوما لا جهالة فيه.
- أن الثمن لا يجب تعجيله في الاستصناع، وإنما تجب معلوميته نوعا وقدرا.
- فيمكن أن يكون معجلا أو مؤجلا مله أو على أقساط.

(1) - بن عمارة نوال ، **محاسبة البنوك الإسلامية** ، مرجع سبق ذكره ، ص 385.

(2) - محمد عبد الله إبراهيم الشيباني، مرجع سبق ذكره ، ص 224.

(3) - غسان محمود إبراهيم، منذر قحف، مرجع سبق ذكره ، ص 180.

(4) - محمد عبد الله إبراهيم الشيباني، مرجع سبق ذكره ، ص 225.

(5) - محمود عبد الكريم أحمد ارشيد، مرجع سبق ذكره ، ص 118.

الفصل الأول: الإطار النظري للبنوك الإسلامية

خلاصة الفصل

يمكننا استخلاص من هذا الفصل هو أن البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية تعمل علي تحقيق التنمية، وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، وذلك باعتمادها على أسس ومبادئ إسلامية، ولقد طورت البنوك الإسلامية من خدماتها المصرفي، فأصبحت تقدم المنافع المالية والاستثمارية لعملائها بما يسد حاجاتهم ويحقق رغباتهم، واعتمد في ذلك على صيغ تمويلية عديدة، فمنها صيغ قائمة على الملكية وتتميز بأنها تعطي للمتعامل إمكانية التصرف كالمضاربة والمشاركة والمزارعة، وهناك صيغ قائمة على المديونية، وهي التي تشكل دينا للمتعامل حيث لا يمتلك الأدوات المقدمة في التمويل كالمرابحة والسلم والاستصناع والإيجار، وتسعى البنوك الإسلامية إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، فهي أجهزة تنموية، اجتماعية مالية من حيث أنها تقوم بما تقوم به البنوك من وظائف في تسيير المعاملات، وتنموية من حيث أنها تضع نفسها في خدمة المجتمع وتستهدف تحقيق التنمية فيه، وتقوم بتوظيف أموالها بأرشد السبل مما يحقق النفع للمجتمع، واجتماعية من حيث أنها تقصد في عملها وممارستها إلى تدريب الأفراد على ترشيد الإنفاق والادخار ومساعدتهم في استثمار أموالهم بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع والمصلحة.

تمهيد :

أحرزت البنوك الإسلامية نجاحا في مجال ترسيخ الأدوات والقيم الإسلامية في التعامل المصرفي، منذ بداية عملها ويستدل على ذلك بنموذج حجم المعاملات الإسلامي، إلا أن هذا النجاح لم يكتمل بعد ولم يأخذ مداه المأمول بسبب المعوقات التي حالت دون إدارة الأموال المتجمعة لديها بصورة كفؤة، وخاصة فيما يتعلق بإدارة السيولة في ظل الرقابة المصرفية ومنافسة البنوك التقليدية حيث تعتبر مخاطر السيولة من أهم المخاطر التي تعترض البنوك الإسلامية، وهي أكثر أهمية وأشد خطورة فيها عن البنوك التقليدية، حيث يعتبر كل من الفائض النقدي أو العجز في السيولة غير مرغوب فيهما لأنهما يسببان جملة من الآثار المتتالية والتي تؤدي في النهاية إلى نقص العائد على الأموال المستثمرة من ناحية والى نقص المنافع الاجتماعية والاقتصادية التي يقدمها البنك الإسلامي من ناحية أخرى، ولذلك يتبع البنك الإسلامي بعض الحلول البديلة لإدارة مخاطر السيولة فيه، وكحلول مؤقتة أو دائمة لديه. ويتناول هذا الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عموميات حول السيولة و مخاطرها .

المبحث الثاني: عموميات حول إدارة المخاطر.

المبحث الثالث: إسهامات بازل 3 في إدارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: عموميات حول السيولة و مخاطرها

يتناول هذا المبحث ماهية السيولة في البنوك الإسلامية من حيث مفهومها وأهميتها وكذلك عناصرها و وسائل قياس السيولة في البنوك الإسلامية وذلك ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مفهوم السيولة مكوّناتها وأهميتها في البنوك الإسلامية

يتعرض هذا المطلب إلى مفهوم وأهمية السيولة في البنوك الإسلامية من خلال العناصر الآتية

الفرع أول: مفهوم السيولة في البنوك الاسلامية

مفهوم السيولة في البنوك الإسلامية يكمن في مقدرتها على الوفاء بالالتزمات الحالية أو الفورية، بما يضمن سير النشاط بدون معوقات ولتحقيق ذلك يجب على البنك الإسلامي الاحتفاظ بمبالغ سائلة من النقد أو من الأصول التي يمكن تحويلها إلى نقد بسرعة في البنك أو لدى البنوك الأخرى حتى يمكن الوفاء بالالتزمات التي على البنك وكذا أي مبالغ قد تطلب منه على وجه السرعة[1]

ويمكن تعريفها أيضا بأنها :مقدرة البنك على الوفاء لسحوبات المودعين وتلبية احتياجات الممولين في الوقت المناسب ودون الاضطرار إلى بيع الأصول وبخسارة ومن هنا فإن مفهوم السيولة يقسم إلى[2]

-مفهوم كمي : ويعبر عنها بكمية الموجودات التي يمكن تحويلها إلى نقد في وقت ما للإيفاء بالالتزمات المستحقة والمترتبة على المصرف ودون تأخير.

-مفهوم نقدي:ويعبر عنه بكمية الموجودات القابلة للتحويل إلى نقد، مضافا إليها الأموال التي يتم الحصول عليها نتيجة تسديد التزامات العملاء، أو من خلال الحصول على ودائع جديدة

الفرع الثاني: أهمية السيولة في البنوك الإسلامية

من خلال ما سبق تتضح أهمية السيولة في البنوك الإسلامية، فهي أصبحت تحتل المركز الأساسي من اهتمام إدارة البنوك الإسلامية وذلك للأسباب التالي:[3]

1- المحافظة على تطبيق أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية التي توجب انسياب الأموال إلى مجال الاستثمار المختلفة وعدم اكتنازها وحبسها، ولقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك فقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّه وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّه فَبَشرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيم** ﴾[4]

2- المحافظة على سمعة المصرف الإسلامي فوجود فائض نقدي أكثر من الواجب الاحتفاظ به قد يفهم منه أنه لا يوجد لديه برنامج استثماري وأنه يجمد الأموال، كما أن وجود عجز نقدي قد يفسر على أنه يواجه مشاكل، وهذا ما يقود إلى فقد الثقة به، مما يجعل المودعين يعمدون إلى سحب أموالهم.

[1] – فريد مشري ، **علاقة البنوك الإسلامية بالسوق المالي الإسلامي**، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، (غير منشورة)،2009/2008، ص 81 .

[2] –علي محيي الدين القرداغي، **إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية**، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية ، العدد 01، ديسمبر 2010،ص 23 .

[3] –حدة رايس، **دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك التجارية في ظل نظام اقتصادي لا ربوي** ، ايتراك لنشر و التوزيع ،القاهرة،مصر، 2009،ص ص 144-145.

[4] –سورة التوبة، الآية ،ص 21.

3-يباشر البنك الإسلامي أنشطة متعددة ومتنوعة تحتاج إلى مستوى سيولة يختلف عن مستوى السيولة المطلوب من البنك الربوي في الوقت التي تتدفق إليه الودائع بطريقة منتظمة.

4- يوظف المصرف الإسلامي معظم أمواله في مشروعات اقتصادية متوسطة أو طويلة الآجل وليس في الاستثمارات قصيرة الآجل فقط، كما هو الحال في البنوك الربوية، ولذلك يواجه بصعوبة تسوية العجز عن طريق بيع الأوراق المالية أو ما في حكمها، وهذا يبرز أهمية تخطيط النقدية والسيولة والرقابة عليها من البنوك الإسلامية.

5-لم تستكمل حتى الآن شبكة البنوك الإسلامية والتي قد تسهل من تبادل الأصول النقدية فيها بينها، كما هو الحال في البنوك الربوية أو بين البنوك الربوية والبنك المركزي، وحتى تنشأ هذه الشبكة وتبرم الاتفاقيات اللازمة يجب أن يكون لديها أخرى تمكنها من استثمار الفائض وتغطية العجز النقدي.

6- لا تستطيع البنوك الإسلامية أن تعطي ما تتعرض له من انخفاض في معدل السيولة النقدية من البنوك الربوية والعكس في حالة وجود ارتفاع في معدل السيولة النقدية لا تستطيع أن تودع هذا الفائض لدى البنوك الربوية بفائدة.

7-هناك الكثير من المعاملات المالية في سوق الأوراق ا المالية غير جائزة شرعا، كما أن بعضها مكرر ولذلك لا تستطيع البنوك الإسلامية التعامل مع هذه الأسواق وان تعاملت ففي حدود ونطاق ضيق تماما، وهذا يزيد من أهمية البحث عن سبل مشروعة تساعد البنوك الإسلامية في استثمار فائض السيولة وتغطية العجز.

بالإضافة إلى ما سبق يمكن ذكر أسباب أخرى تتمثل في[1]

- ✓ تمثل السيولة عنصر الأمان والحماية وتبعد مخاطر عدم الدفع ومن ثم الإفلاس.
- ✓ المرونة في الخيار حيث توفر السيولة إمكانية البحث عن الاستثمار الأفضل.
- ✓ تجنب البنك البحث عن مصادر تمويل عالية الكلفة.

المطلب الثاني : العوامل المحددة لنسبة السيولة و مصادرها

سيتم في هذا المطلب التعرف على العوامل المحددة لنسبة السيولة في البنوك الاسلامية, ثم معرفة مصادر السيولة فيها.

الفرع أولا: العوامل المحددة لنسبة السيولة

تعتمد نسبة السيولة المتوفرة على عدة عوامل أبرزها[2]:

1 - طبيعة الموارد في البنك واستخدامات الأموال لديّه وتواريخ استحقاقها.

2- مدى تقلب الودائع، إذ أن نسبة كبيرة من الودائع المسحوبة من بنك ما تذهب إلى الإيداع في بنك آخر، كما أن عملية سحب هذه الودائع من البنك تعد خسارة تحدث نتيجة التصفية لتعطيه حركات السحب، وكذلك ضياع عائد استثماري كان ناتجا عن تشغيل هذه الودائع .

3- نسبة أ رس المال إلى الاستثما ا رت الخطرة ومدى استعداد إدارة البنك لتحمل المخاطر.

[1] - حسين سعيد، **إدارة السيولة في المصارف الإسلامية**، مقال منشور على الموقع الالكتروني:
http://ufpedia.com/arab/wp-contant/site consulte le (08-02-2017). 22:59

[2] – عبد الحليم إبراهيم عبادة، **مؤشرات نجاح البنوك الإسلامية دراسة مقارنة**، دار النفائس، الأردن ، ط 1، ،2008، ص ص 129-131.

4- الحالة الاقتصادية السائدة فإذا كان الوضع الاقتصادي انكماشي تزداد درجة السيولة المحتفظ بها في البنوك تخوفا من عدم إمكانية السداد، كما أن الطلب على النقود سيقل، أما إذا كان الاقتصاد في حالة رواج فإن الطلب سيزداد والبنوك ستقوم بالتمويل وبالتالي تتناقص درجة السيولة في حدود السلامة المالية التي تحددها ظروف كل بنك على حدى.

وتقاس نسبة السيولة بنسبة التوظيف إلى الودائع، أي مدى استخدام البنك للودائع لتلبية احتياجات العملاء، وكلما ارتفعت هذه النسبة كلما دل ذلك على كفاءة البنك في تلبية القروض الإضافية ويفضل أن تقاس السيولة بنسبة الأموال السائلة وشبه السائلة إلى الودائع.

واضافة لما سبق هناك عوامل أخرى مؤثرة في السيولة منها:

- **الوعي المصرفي :**هناك علاقة عكسية بين الوعي المصرفي والسيولة.
- **تعليمات البنك المركزي :**من خلال
 - ✓ **نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي**
 - ✓ **نسبة السيولة القانوني**

الفرع الثاني: مصادر السيولة في البنوك الإسلامية: تتنوع مصادر السيولة في البنوك الإسلامية ويمكن ذكرها كالآتي[1]:

- **حشد مدخرات جديدة.**
- **تحصيل الذمم والتمويلات والاستثمارات في مواعيد استحقاقها.**
- **بيع أصول دون تحمل خسارة.**
- **توريق أصول بغرض إصدار صكوك،** حيث تساعد الصكوك في إدارة السيولة، وتحقق عوائد للمستثمرين من أمثلة هذه الصكوك نجد صكوك السلم، صكوك المشاركة، صكوك المضاربة، صكوك الإجارة، وقد شهدت سوق الصكوك الإسلامية حالة من الركود جراء الأزمة المالية العالمية ومناقشات مدى توافق بعض هذه الصكوك مع الشريعة الإسلامية.
- **اللجوء إلى البنك المركزي لإمداده بالسيولة وبما يتلاءم وأحكام الشريعة الإسلامية.**

الفرع الثالث: عناصر ونسب السيولة في البنوك الإسلامية.

1-**نسب السيولة السريعة(احتياطات الدرجة الأولى):** وتهدف إلى قياس مدى قدرة البنك عموما على الوفاء بالتزماته في الظروف الطارئة دون الحاجة إلى كسر ودائعه الآجلة، ويتكون البسط من مجموعة النقد في الصندوق ولدى البنك المركزي والبنوك الأخرى، أما المقام فيتكون من مجموع ودائع المتعاملين ويحتفظ بها البنك لأداء المعاملات اليومية التي يقوم بها.

3 -**نسب السيولة العامة(احتياطات الدرجة الثانية):** وتقيس هذه النسبة مدى قدرة البنك على تخطيط التدفق النقدي بما يمكنه من مواجهة السحوبات المفاجئة وكذلك قياس مدى كفاءة البنك في إجراءات توازن بين السيولة والربحية فكلما ارتفعت نسبة السيولة في البنك كلما أدى ذلك إلى انخفاض في مستوى الأرباح، وذلك

المطلب الثالث :مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية

إن خطر السيولة هو من المخاطر الكبرى التي تواجه النشاط المصرفي أو الوساطة البنكية. فهو عبارة عن النتيجة الطبيعية لعدم توافق اجال

[1] – حسين سعيد، مرجع سبق ذكره ، ص ص13-15.

التحويل بين الاستخدامات والموارد ومنه فإن الأمر هنا لا يتعلق بتفاد هذا الخطر بقدر ما يتعلق بإمكانية تحديده وتقييمه وبالتالي إدارته، لاسيما إذا تعلق الأمر بالفجوة أو الانحراف الكبير بين تدفقات الأموال الداخلة والخارجة، مع الأخذ بعين الاعتبار تواريخ استحقاق الخصوم وسيولة الأصول. حيث تمثل إدارة السيولة والمخاطر الناجمة عنها، جزء هام من إدارة الأصول والخصوم في البنوك التجارية ضمانا لتحقيق أهدافها.

وسنحاول من خلال هذا المطلب التعرض لماهية مخاطر السيولة ، و كيفية قياس هذه المخاطر ، لنعرض بعدها دور الأدوات المالية في إدارة تلك المخاطر.

الفرع أول: مفهوم مخاطر السيولة

إن الهدف الرئيسي لبنوك الإسلامية هو تحقيق الأرباح ،و من اجل تحقيق ذلك يتطلب قدر ملائم من السيولة يضمن به مواجهة طلبات السحب اللمودعين ومنه المحافظة على بقاء البنك واستمرار نشاطه، لأن عجز البنك أو تأخره في رد الودائع لأصحابها يؤدي إلى انهيار ثقة المودعين في كفاءته مما يدفعهم إلى سحب ودائعهم ومن ثم انهيار البنك و إفلاسه، هذا ما يعرف بمخاطر السيولة التي تتعرض لها البنوك في ظل ممارسة نشاطها المصرفي.

لقد تعددت التعريفات التي أعطيت لمخاطر السيولة، فهناك من يرى بأن مخاطر السيولة تنتج عن عدم قدرة البنك على مواجهة الالتزامات المالية(سحب الودائع، طلبات القروض)في مواعيد استحقاقها، وذلك بدون حدوث أية خسارة أو تكاليف غير معقولة يتحملها البنك في سبيل تنفيذ تلك الالتزاماتت المالية .بعبارة أخرى، مخاطر السيولة هي احتمال عدم قدرة البنك على الإيفاء بالتزامات عند استحقاقها بسب عدم قدرته على توفير التمويل اللازم أو الأصول السائلة .[1]

وهناك راي أخر يعرف مخاطر السيولة بأنها عدم قدرة البنك على سداد الالتزمات المالية المترتبة عليه عند استحقاقها أو سدادها بكلفة أعلى. وهي عادة ترتبط بالأجل القصير وتعتمد على عنصرين رئيسيين هما المقدار المطلوب لتغطية الاحتياجات، والسعر المعروض لتوفير السيولة.[2]

وعليه فان مخاطر السيولة في البنوك الاسلامية تعبر عن عدم قدرة البنك الإسلامي على الوفاء بالتزاماته مما يعرضه لخسائر محتملة فالبنوك الإسلامية لا تقدم الأموال قروضا لآجال محددة بل تقوم بتمويل مشاريع حقيقية يصعب في معظم الأحيان ضبط مواعيد تحصيل نتاجها مهما كانت تنبؤات دراسات الجدوى وبرامج التنفيذ ويترتب على ذلك صعوبة إيجاد السيولة اللازمة في الوقت المناسب لرد الودائع، وان كان من الناحية العملية تشكو البنوك الإسلامية من زيادة السيولة لديها أكثر من قدرتها الاستجابية [3]

مخاطر السيولة وتتمثل في عدم توفر السيولة الكافية لمتطلبات التشغيل أو للوفاء بالتزامات المصرف، وتكون هذه المخاطر أكثر شدة في المصارف الإسلامية نظرا للأسباب التالية :إن المصارف الإسلامية لا تستطيع الاقتراض بفائدة لتغطية احتياجاتها للسيولة عند الضرورة،ولا تستطيع بيع الديون مبدئيا إلا بقيمتها الاسمية، إضافة إلى عدم قيام المصارف المركزية بدور المقرضالأخير للمصارفالإسلامية كما هو الحال بالنسبة للمصارف التقليدية، ومن ثم فإن معظم الودائع في المصارف الإسلامية هي ودائع في الحسابات الجارية.

[1] – نبيل حشاد، **دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية**،موسوعة بازل2، أتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان ، ج 2 ،2005 ،ص42.

[2] – محمد توفيق عمرو ، **إدارة المخاطر المصرفية باستخدام مدخل التحليل المالي الاستراتيجي**، نموذج مقترح تطبيقي في المصارف التجارية الأردنية ، أطروحة دكتوراه(غير منشورة)، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن،2009 ،ص55.

[3] –نعيمة خضراوي،**إدارة المخاطر البنكية دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية** ، رسالة ماجستير(غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009/2008 ،ص69.

وهناك رأي شائع بين عدد من المصرفيين، يرون أن مخاطر السيولة تتلخص في عجز البنك عن تسييل أي أصل من أصوله، وبسرعة وبدون أي خسائر في قيمته.

الفرع الثاني: قياس مخاطرة السيولة و دور الأدوات المالية في إدارة المخاطر

2-1- قياس مخاطرة السيولة[1]

إن تحديد خطر السيولة وقياسه يكون من خلال تحديد درجة سيولة الأصول ودرجة استحقاق الخصوم، ولن يتأتي ذلك إلا من خلال دراسة مفصلة لمختلف بنود ميزانية البنك .ويمكن تلخيص هذه المرحلة في الخطوات التالية:

-تحليل بنود الميزانية والبنود خارج الميزانية؛

-فجوات السيولة (الإختلالات في السيولة)والتي تتفرع بدورها إلى فجوة التدفق وفجوة المخزون؛

–درجة سيولة الميزانية (قوة البنية المالية)؛

-المؤشرات الإجمالية للتحويل؛

2-1-1- تحليل بنود الميزانية والعناصر خارج الميزانية

-تحليل بنود الميزانية :كما هو معلوم تصنف أصول البنك التجار إلى أربعة أقسام حسب درجة السيولة المتناقصة، من الأصل الأكبر سيولة إلى الأصل الأقل السيولة .وهي تتضمن:

-الأصول شديدة السيولة(السندات الحكومية، التدفق الحكومي)؛

-سندات المساهمة والاقتراض ما بين البنوك؛

-قروض العملاء التي يمكن بيعها مباشرة وبسهولة متفاوتة في السوق، أو التنازل عنها من خلال عمليات التوريق؛

-المساهمات وكل الاستخدامات التي يصعب التنازل عنها.

أما الخصوم، فيتم تصنيفها حسب درجة الاستحقاق المتناقصة إلى البنوك التالية:

-إعادة التمويل من البنك المركزي (تمويل يتوقف على السياسة النقدية)؛

-إعادة التمويل ما بين البنوك التجارية؛

-ودائع العملاء؛

-خطوط التمويل، الاقتراض طويل الأجل،ورأس مال البنك.

وبالتالي، فإن العناصر المؤثرة في سيولة الأصول واستحقاق الخصوم بالبنك هي ذات مصادر مختلفة، منها ما هو متعلق بالبنك نفسه مثل السياسة التجارية والتسعيرية، الصلابة والجدارة المالية... الخ، ومنها ما هو متعلق بعوامل خارجية مثل :سيولة سوق رؤوس الأموال، سلوك الزبائن، الوضع الاقتصاد ،....الخ.

-تحليل البنود خارج الميزانية :وتتمال أساسا في:

(1) – حياة نجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل(دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية)**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة فرحات عباس سطيف1، الجزائر،(غير منشورو)، 2014/2013، ص175.

-الالتزمات الشرطية مثل :الضمانات المالية؛

-الأدوات أو المشتقات المالية حيث أن هذه المنتجات يمكن أن تكون مولودة للهامش، ومن ثم يكون لها تأثير واضح على سيولة البنك

بعد تحليل مختلف بنود الميزانية والبنود خارج الميزانية وتحديد مستوى سيولة الأصول مقارنة باستحقاق الخصوم، تأتي مرحلة القياس الفعلي للسيولة باستخدام تقنيات مختلفة على رأسها فجوات السيولة.

في حين أن التقنيات الأخرى مثل مؤشرات التحويل وفائض القاعدة ماهية إلا طرق جاءت لتكملة وتحسين المعلومة المتحصل عليها باستخدام الطريقة الأولى(فجوات السيولة).

2-1-2-فجوات السيولة[1]

إذا كان خطر السيولة ينشأ عن تفاوت أو اختلال التوازن بين مبالغ استخدامات البنك وموارده خلال فترة زمنية معينة، ما يؤدي إلى عجز البنك عن مواجهة التزمات بتواريخها، أو تأديتها بتكلفة متزايدة، فإن إدارة خطر السيولة تؤول إلى إدارة سيولة البنك أو تغطية احتياجاته من السيولة، بعبارة أخرى، إدارة التمويل لتغطية تلك الإختلالات وذلك في إطار احترام الأطر القانونية والقواعد الداخلية الرامية لحماية التمويل.

إن فجوة السيولة هي الانحرافات المتوقعة في المستقبل بين مجموع الاستخدامات والموارد، حيث يمكن حساب هذه الفجوات سواء في شكل تدفقات وتسمى فجوة التدفق، أو في شكل مخزون وتسمى الفجوة المخزنة، كما سيأتي شرحه

-**فجوة التدفق :**تُعرف فجوة السيولة في شكل تدفق خلال فترة زمنية معينة، بأنها الفرق بين تدفقات الأموال الداخلة والخارجة خلال نفس الفترة، وبالتالي فهي تحدد الاحتياج أو المورد المتولد خلال الفترة المدروسة، علما أن التدفق النقد الخارج هو قيام البنك بتسديد الالتزمات أو الديون إلستحقيه،أو خروج فعلي للأ موال وبالمقابل عندما يقوم عميل بتسديد ما عليه من ديون تجاه البنك، أو تحصيل القيمة(مدخلات الأموال)من طرف هذا الأخير، نقول أن تدفق نقد داخل قد تحقق .

ويمكن حساب هذه الفجوة بالعلاقة التالية:

فجوة التدفق = تدفقات الأموال الداخلة- تدفقات الأموال الخارجة

ومنه إذا كانت فجوة التدفق موجبة فهذا يدل على وجود مورد مالي صافي،أما فجوة تدفق سالبة فتعني خروج صافي الأ موال وبالتالي، فإن حساب الفروقات بين مدخلات ومخرجات أموال البنك خلال فترة زمنية معينة، يسمح بتحديد عدم تجانس فترات تحقق التدفقات المالية الداخلة والخارجة، كما يسمح بتحديد الحد الأقصى للأموال الخارجة والتي يلتزم البنك بتحصيلها حسب التواريخ المحددة.

-**الفجوة المخزنة :**الفجوة المخزنة هي الفرق بين الخصوم والأصول قيد التحقيق في تاريخ معين، وعلى أساس النتيجة المحصلة إذا كانت موجبة، فإن فجوة المخزنة تمثل فائضا في الموارد أما الفجوة السالبة فتمثل العجز، بمعنى احتياج في التمويل خلال فترة معينة.

ويمكن حساب هذه الفجوة بالعلاقة التالية:

الفجوة المخزنة =الخصوم قيد التحقيق -الأصول قيد التحقيق

[1] -حياة نجار، مرجع سبق ذكره ،ص 178.

2-1-3-درجة صلابة الميزانية

إن نموذج الآجال عبارة عن جدول تصنف فيه الأصول والخصوم حسب المدة المتبقية لها للتحقق، فهو إذن نموذج يوضح الاختلاف بين أجال الاستخدامات و أجال الموارد،أي الفجوة بين التسديد والتحصيل، إن اتساع هذه الفجوات تعطي صورة موجزة عن درجة صلابة وقوة الميزانية، بمعنى فكرة عن وضعية السيولة بها خلال الفترة معينة وعموما، يمكن تسجيل عدة حالات للميزانية، هي :

أ -إما أن تُظهر الميزانية **بمستوى سيولة عالي** أي فائض في السيولة، نقول هنا أن الميزية ان أكثر صلابة وهذا يعني أن الأصول المتوفرة تمتلك بشكل سريع مقارنة بالخصوم، مما ينتج عنه فائض في السيولة يسمح بتمويل الاستخدامات الجديدة.

ب -وإما أن تظهر **بمستوى سيولة منخفض** عجز في السيولة، وهنا نقول أن الميزانية أقل صلابة وهذا يعني أن الخصوم تمتلك بشكل سريع مقارنة بالأصول، وفي هذه الحالة يكون البنك بحاجة إلى أموال إضافية لسد العجز لتمويل الاستخدامات الجديدة .

ج -أو أن تظهر **بمستوى سيولة معتدل**(متوازن)، وهنا تكون الميزانية متينة وتتحقق هذه الوضعية إذا كانت سرعة اهتلاك الأصول والخصوم متساوية.

2-1-4-المؤشرات الشاملة للتحويل

يمكن قياس خطر السيولة كذلك بمؤشرات شاملة تتمثل أساسا في مؤشر التحويل والفائض القاعدي (الفائض الأساس)

-مؤشر التحويل :وهو مؤشر يقيس درجة الاختلاف أو عدم التجانس بين أجال الخصوم وأجال الأصول .كما يعطى فكرة أو إشارة عن خطر التحويل الذي يمكن أن يواجهه البنك. ولحساب هذا المؤشر يجب أولا ترجيح كل الأصول والخصوم بمعامل ترجيح معين يرتبط بالمدة المتوسطة لكل فئة زمنية، وذلك باستخدام طريقة الأعداد، وذلك وفق العلاقة التالية

$$\text{مؤشر التحويل لفترة واحدة} = \frac{\text{الخصوم المرجحة}}{\text{الأصول المرجحة}}$$

-إذا كان المؤشر > 1 :هذا يعني أن البنك لا يقوم بالتحويل، وذلك لأن موارده أكبر من استخداماته المرجحة (البنك يقترض أكبر مما يقرض)؛

-إذا كان المؤشر=1 : فهذا يعني أن الأصول والخصوم تمتلك بنفس الوتيرة ولا مجال للحديث هنا عن اختلاف الآجال؛

-أما إذا كان المؤشر <1 :البنك يحول موارده قصيرة الأجل إلى استخدامات متوسطة وطويلة الأجل.

وبالتالي، فإن حساب مؤشر التحويل خلال فترات زمنية قصيرة يسمح للبنك بقياس عدم التوافق بين أصوله وخصومه من جهة، وبتكوين فكرة عن تطور السيولة عبر الزمن ومنه تطور خطر السيولة الذ يتربص بالبنك من جهة أخرى.

وللإشارة فإن معاملات الترجيح المعتمدة يجب أن تكون بالضرورة متزايدةكلما ابتعدنا عن فترة الأساس، كما يجب أن تخصص للخصوم طويلة الأجل أوزان ترجيح كبيرة أو هامة مقارنة بأوزان ترجيح الخصوم قصيرة الأجل وهذا ضمانا لتقليص الخطر الناجم عن التحويل بفعل زيادة الموارد طويلة الأجل.[1]

- الفائض القاعدي (الأساس) :يتم حساب فائض الأساس بطرح الخصوم المستحقة من الأصول السائلة، فهو يمثل إذن هامش السيولة الذي توفره الأصول السائلة لتغطية احتياجات التمويل ويحسب بالعلاقة التالية

[1] – حياة نجار، مرجع سبق ذكره ،ص181.

فائض الأساس(القاعدي)= الأصول السائلة – الخصوم المستحقة

حيث أن:

-الأصل السائل :يقصد به الأصل شديد السيولة، أو يمكن تحويله إلى نقد سائل دون أن يترب عن هذا التحويل خسائر هامة في القيمة.

-الخصم المستحق :ويتمثل في القروض القصيرة جدا، مثل الاقتراض لمدة 24 ساعة، الاقتراض من البنك المركزي والودائع الأقل من 30يوم.

وبحساب فائض الأساس تكون أمامنا حالتين، إما أن يكون موجب ا أو سالب:

-فائض الأساس الموجب :يعني أن جزء من الأصول السائلة تم تمويله بموارد طويلة الأجل، والبنك في هذه الحالة يتوفر على فائض في السيولة

-فائض الأساس السالب :يعني أن البنك يمول جزء من أصوله الطويلة بموارده القصيرة.

و بالتالي فإن فائض الأساس عبارة عن تقنية لإدارة السيولة اليومية، حيث كلما كان موجبا كلما سمح للبنك بمواجهة التغييرات المسجلة في السيولة اليومية.

2-2- دور الأدوات المالية في إدارة المخاطر السيولةفي البنوك الاسلامية [1]

إن للأدوات المالية دورا جد مهم وكبير في مواجهة مخاطر السيولة وادارتها بشكل فعال في البنوك الإسلامية، ولذلك سوف نتناول **أولا** دور السوق المالي في حل مشكلة السيولة في البنوك الإسلامية، **وثانيا** الهندسة المالية الإسلامية ودورها في علاج مخاطر السيولة.

اولا: السوق المالي الإسلامي ودوره في حل مشكلة السيولة في البنوك الإسلامية

تلعب السوق المالية دورا هام في إعادة تمويل أنشطة المؤسسات المالية والمصرفية، سواء من حيث الآجال أو الأدوات المالية المختلفة في درجة سيولتها والتي توفرها لهذه المؤسسات خاصة عندما يتعلق الأمر بالبنوك الإسلامية التي تحاول الابتعاد التدريجي عن موارد إعادة التمويل التقليدية بواسطة البنك المركزي وقبل التطرق إلى دور السوق المالي الإسلامي في حل مشكلة السيولة لدى البنوك الإسلامية تتطرق إلى تعريف السوق المالي الإسلامي والضوابط الشرعية العامة ومقومات إقامة الأسواق المالية الإسلامية كمايلي:

تعريف السوق المالي الإسلامي :هي المكان الذي تتداول فيه الأموال قصد تنشيط استثمارها عن طريق الأدوات المالية وفق أحكام المعاملات المالية وبخاصة أحكام السوق ونظام الأسواق، وهو ما يعرف بالسوق الأولية وتشمل الأهمية السوق الثانوية التي تتيح للمستثمرين أن يعاودوا دخول السوق الأولية وتشكل فرصة للحصول على السيولة وتشجيعا على توظيف الأموال والتي تمنح ثقة بإمكان الخروج من السوق عند الحاجة.[2]

الضوابط الشرعية العامة ومقومات إقامة السوق المالي الإسلامي :

من أجل قيام سوق مالي إسلامي حقيقي وفعال لابد من التقيد بالضوابط الشرعية العامة وتوفير مقومات أساسية لذلك.

الضوابط الشرعية العامة :وتتمثل فيمايلي:

[1] – عادل عبد الفاضل عيد، **الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية دارسة مقارنة** ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2011 ،ص146.

[2] - فريد مشري، مرجع سبق ذكره ، ص ص 59-61.

-الالتزام بالقيم الإسلامية في كل الأمور ومنها المعاملات في الأسواق المالية.

-الاستثمار الحقيقي وليس الوهمي :في الأسواق المالية المعاصرة تكثر المضاربات غير الأخلاقية من بعض المتعاملين بالسوق المالي فيقومون بشراء الأوراق المالية وبيعها ليس بغرض الاستثمار أو تحقيق الربح ولكن بغرض التأثير على الأسعار لصالحهم وهذا يؤدي إلى ظهور ميول احتكارية في هذه الأسواق، لكن في السوق المالية الإسلامية لا توجد مثل هذه المضاربات لأن العقود الإسلامية تهدف إلى الاستثمار الحقيقي وليس الوهمي مثل المشاركات والبيوع وغيرها بالإضافة إلى ذلك فإن الإسلام قد حرم الاحتكار.

-توحيد وترشيد الإستثمارات نحو المشروعات الضرورية :والتي يحتاج إليها الناس جميعا وفيها منافع لحفظ كليات الشريعة، وتجنب توجيه الأموال نحو الإسراف والتبذير وعدم إنفاق أي مال لا يقابله عائد مشروع، مما يضفي إلى تحقيق قيمة مضافة في الاقتصاد.

-تجنب مختلف المعاملات الربوية سواء في مجال الديون أو في مجال البيوع، باعتبار أن الفوائد الربوية هي المولد والمنشط للازمات الاقتصادية بصفة عامة والأزمات في السوق المالي بصفة خاصة، وهذا لا يعني أن الشريعة الإسلامية بحظرها دفع أو تلقي فوائد ربوية أنها ترفض الحصول على الأموال، بل هي تشجع جميع الأطراف في معاملة مالية ما على تقاسم مخاطر الأرباح أو خسائر المشروع.

مقومات إقامة السوق المالي الإسلامي :يوجد هناك العديد من المقومات نذكر منها:[1]

-المال :وهو متوافر إذ تم استثماره داخل البلاد الإسلامية، خصوصا مع تناهي ثورة النفط وتزايد الطلب على الاستثمارات الملائمة في البلاد الإسلامية.

-الأوراق المالية الإسلامية :لقد تمكن رجال الفقه والاقتصاد الإسلامي من صياغة أوراق مالية خالية من المعاملات الربوية، تكون بديلة لمثيلاتها في السوق المالي التقليدي ولها القدرة على اجتذاب عدد كبير من المستثمرين سواء مسلمين أو غير مسلمين.

-المؤسسات المالية المصدرة للأوراق المالية :فهي في حاجة إلى تمويل إسلامي لحمايتها من تلاعب المضاربين والمقامرين في استثمارها لمدخراتها.

-توفير المتخصصين من علماء الفقه الإسلامي وخبراء المال والأسواق والاقتصاد الإسلامي بحيث يعملون على توجيه المعاملات المالية وفق الضوابط الشرعية مع التأكيد على الفعالية والجودة لهذه المعاملات.

دور السوق المالي في حل مشكلة السيولة لدى البنوك الإسلامية:

حتى تكون السوق المالية الإسلامية في خدمة البنوك الإسلامية بشكل أكثر نجاعة وفعالية فإنه يجب الاعتماد أساسا على أدوات مالية،و تجسد صيغا تمويلية متوسطة وطويلة الآجل للبنوك الإسلامية، وتحتاج البنوك الإسلامية دوما إلى الاحتفاظ بتشكيلة متنوعة من الأدوات والمنتجات المالية التي تمكنها من إدارة سيولتها بصورة مربحة ومن هذه المنتجات:[2]

-شهادة الاستثمار العام :يمكن للبنك أن يصدر شهادات توزع حصيلتها على جميع الاستثمارات المتعددة التي يقوم بها البنك، مما يعطي الفرصة لحاملها في الحصول على معدل أرباح يساوي متوسط ما يحصل عليه البنك من جميع أعماله، وهذا الشكل من الاستثمار هو اقرب الأمور التي ي تؤدي إلي الاحتفاظ با الأسهم في البنك نفسه، وبالإضافة للاستفادة بخبرة البنك فإن شهادات الاستثمار العام تحقق درجة عالية من تنويع الاستثمار أكبر مما تحققه شهادات الاستثمار المخصصة، مما يخفض عامل المخاطرة لدى المدخرين، كما يلاحظ أيضا أن الصيغة الاستثمارية لتلك الشهادات تسمح إصدارها في قيم وفترات مختلفة وذلك يجعل بالإمكان تسويق الشهادات ذات الفئات الصغيرة بين صغار المدخرين كما يمكن ذلك المدخر من أن ينوع في استثماراته بين شهادات مختلف البنوك، كما يمكن المدخرين من

(1) - أحمد سقر، **المصارف والأسواق المالية التقليدية والإسلامية في البلدان العربية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، ص158-159.

(2)– فريد مشري، مرجع سبق ذكره ،ص 64.

التوفيق بين احتياجاته للسيولة النقدية وحسن استخدامه لموارده، والشيء ذاته ينطبق على البنك ولاشك أن طبيعة الاستثمار العام يجعل قابليتها للتسويق عالية جدًا مما يجعلها أداة مالية جديدة يمكن التعامل بها.

-شهادات الإيداع الإسلامية :يمكن للبنوك الإسلامية إصدار مثل هذه الشهادة على أساس مشاركة حاصلها في الأرباح والخسائر التي يحققها البنك في عملياته الاستثمارية والتمويلية الكلية التي يمارسها، دون تحديد أو تخصيص لشكل معين منها، وهي بهذا تشبه إلى حد بعيد شهادات الاستثمار العام، إلا أنها تختلف عنها في كون نسبة الربح منخفضة لهذه الشهادات وأعلى من النسبة المخصصة لشهادات الاستثمار، وتكون زيادة نسبة الربح لهذه الشهادات وفقا لزيادة مدة الشهادة مما يحفز الراغبين فيها بالإيداع لفترات طويلة، فضلا عن ذلك يمكن اعتماد زيادة نسبة الربح لهذه الشهادة على أساس أنها معفاة من نسبة الاحتياطي الإجباري التي تفرضها البنوك المركزية إذا كانت مدتها سنة فأكثر الأمر الذي يتيح للبنوك الإسلامية استغلالها في عمليات تمويلية واستثمارية طويلة الآجل.

-شهادات المشاركة(سندات المشاركة) :يمكن للبنك الإسلامي أن يستفيد من فرصة استثمارات قصيرة الآجللديه بطريقة المشاركة في الربح في إصدار شهادات توظف حصيلتها في تلك الاستثمارات وهذا يمكن البنك من الوفاء بحاجات المدخرين الذين لا يستطيعون حجز مواردهم النقدية إلا في حدود زمنية قصيرة، كثلاثة أشهر أو ستة أشهر مثلا، ويلاحظ أن سندات المشاركة تختلف عن سندات المضاربة، في حق صاحبها في المشاركة في الإدارة ويمكن إصدار سندات أو صكوك المشاركة على عدة صور منها:[1]

- صكوك المشاركة في مشروع معين والإدارة لمصدرها، أو الإدارة لجهة أخرى بنسبة من الأرباح(سندات المشاركة الدائمة).
- صكوك المشاركة المؤقتة بفترة زمنية محددة، ولها عدة اشكال صكوك المشاركة المستردة بالتدريج والمستردة خلال مدة ومحدود والمنتهية بالتمليك.

-صكوك المرابحة :وهي تخصص لتمويل عمليات المرابحة عن طريق إنشاء البنوك الإسلامية لشركة مساهمة إسلامية تمارس أعمال الإصدار المختلفة في صناديق المرابحة والإيجار والسلم على أن يكون الإصدار الأول لصندوق المرابحة ، كما تعتبر هذه الصكوك أداة سهلة التعامل في السوق المالي نظراً لقصر أجلها مما يوفر سيولة سريعة عن الحاجة وبأقل تكلفة ممكنة.

-صكوك السلم:هي إصدرات تعتمد أساسا على عقد السلم تخصص أموالها كرأس مال لعمليات السلم ويمكن الاعتماد عليها كوسيلة للتمويل العاجل على حساب الإنتاج العاجل، وهي أداة مالية بديلة لسندات الخزينة.

وبالإضافة إلى ما سبق فهناك أوراق مالية مستحدثة نذكر منها[2]:

-صكوك الإجارة :وهي صكوك ذات قيمة متساوية، تتمثل ملكية أعيان مؤجرة أو منافع، أو خدمات، تدر إيرادات، وهي قائمة على أساس عقد الإجارة كما عرفته الشريعة الإسلامية كما يتم إصدار صكوك الإجارة من البنك الإسلامي لشراء معدات أو عقارات ثم تأجيرها، ويكون ثمن الإيجار هو العائد الذي يتحصل عليه حملة هذه الصكوك ويكون إصدار هذه الصكوك على نوعين:

- **صكوك الإجارة الثابتة :**وهي تمثل الإيجار المستمر، حيث يقوم البنك الإسلامي بإصدار هذه الصكوك على حاملي هذه الصكوك بصفتهم مالكي هذا العقار
- **صكوك الإجارة المتناقصة :**ويتم إصدارها بالشكل السابق ولكن يتم تخصيص الأموال لشراء معدات قابلة للإيجار بطريقة التأجير التمويلي.

[1] - حدة رايس، مرجع سبق ذكره ، ص290.

[2] – حدة رايس، مرجع سبق ذكره ، ص ص 293- 296.

-صكوك الاستصناع :يتم أسلوب الاستصناع في البنوك الإسلامية بتمويل مشروع معين كاملا بواسطة التعاقد مع المستصنع على تسليمه المشروع كاملا بمبلغ محدد ومواصفات محددة وفي تاريخ معين، وقد انتشر انتشارا واسعً ا في العصر الحديث وامتدت آجاله إلى المدى المتوسط والطويل، وقد استطاعت البنوك الإسلامية اعتماد الاستصناع كأداة استثمار إسلامية بهدف تحريك سيولتها في تمويلات أقل خطورة

ويمكن تحويل عقود الاستصناع إلى صكوك ذات استحقاقات متتالية، وقد بدأ هذا النوع من المعاملات يظهر في السوق المالية الإسلامية تدريجيا في استثمارات البنوك الإسلامية طويلة الآجل وظهرت تجاربه في استثمارات البنوك الإسلامية الخليجية علي وجه الخصوص.

ويمكن تلخيص مميزات الأدوات المالية الإسلامية التي تعد أدوات لحل مشكلة السيولة في[1]:

- ✓ توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية
- ✓ اتساع أسواقها وقابليتها لتسويق
- ✓ انخفاض مخاطر الاستثمار فيها إلى أقصى حد مضمونة
- ✓ آجالها قصيرة في اغلب الحالات
- ✓ سرعة تحويلها إلى سيولة

ثانيا :الهندسة المالية الإسلامية ودورها في إدارة مخاطر السيولة

تعريف الهندسة المالية الإسلامية:

تعرف الهندسة المالية الإسلامية " **:**بأنها مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار الشريعة الإسلامية"[2]

وهذا التعريف يشير إلى أن الهندسة المالية الإسلامية تتضمن العناصر التالية**:**

-ابتكار أدوات مالية جديدة،كما يمكن ابتكار آليات تمويلية جديدة من شأنها تخفيض التكاليف

-ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، مثل إدارة السيولة أو الديون، أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معينة تلاءم الظروف المحيطة بالمشروع .

يجب أن تكون الابتكارات المشار إليها سابقا، سواء في الأدوات أو العمليات التمويلية موافقة للمشرع مع الابتعاد بأكبر قدر ممكن من الاختلافات الفقهية، أي تتميز بالمصداقية الشرعية**.**

استخدام الهندسة المالية الإسلامية للتحول من مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية[3]:

أ **.بيع دين السلم :**يعتبر بيع السلم قبل قبضه من القضايا التي تثير خلافات فقهية، فقد أجاز الإمام مالك إذا كان من غير الطعام، ومنعه سائر الأئمة، قد يتبنى البعض أي الإمام ويطرح فكرة توري الديون السلعية على هذا الأساس بل ومن الممكن تسييل الديون السلعية بصورة يوافق عليها جميع الأئمة فالهندسة الإسلامية كما رأينا من قبل تهدف إلى الابتعاد قدر الإمكان عن الخلاف الفقهي دون فارق

[1] – فريد مشري ، مرجع سبق ذكره ، ص98.

[2] - هشام كامل قشوط، **إدارة الاستثمارات من منظور إسلامي**، دار النفائس، الأردن، 2013، ص146.

[3] – بن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز، **استخدام الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية**، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع، إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، أيام16-18 أفريل،2007، ص-ص15-17.

كبير للمنتج، فيمكن للدائن أن يبيع سلم الموازي للأول، بنفس المواصفات والشروط ويمكن أن يضاف إلى ذلك اعتبار الدين رهنا للسلم الموازي، فإذا صح السلم الأول رهنا للسلم الثاني، صار الدينان متقاربين في درجة المخاطرة ومتماثلين في الخصائص الأخرى.

ب -التورق وادارة المخاطر :التورق هو صيغة للحصول على السيولة، وهو أن يشتري شخص سلعة إلى آجل، لبيعها ويأخذ ثمنها لينتفع به، ويتوسع فيه.

ج .إدارة مخاطر عدم السداد أو المماطلة في الدفع في عقود المرابحة للأمر بالشراء :وكحلول لذلك نجد [1]

- ✓ عند عجز المدين(المشتري)عن الدفع وعلم البنك بهذا، يمكنه أن يدخل مع هذا المدين في شركة بقيمة الدين.
- ✓ اللجوء إلى إعادة الاتفاق على نسبة الربح، بحيث تزيد هذه النسبة لصالح البنك تبعا للزمن الذي يتأجل إليه الدفع.

المبحث الثاني : عموميات حول إدارة المخاطر.

لقد ناقش الاقتصاديون والأخصائيون وأصحاب نظرية القرار و التأمين طويلا مفهوم الخطر وعدم التأكد لم يستطيعوا الاتفاق على تعريف واحد يمكن استخدامه في كل مجالات ومن خلالها سنحاول في هذا المبحث وضع تعريف محدد للمخاطر ،تصنيفاتها و اهم العوامل مسبة للخطر وهذا في المطلب الاول ،أما المطلب الثاني سنتطرق فيه الي مفهوم ونشأة ومرتكزات إدارة المخاطر،اما المطلب الثالث نتناول فيه مبادئ و الوظائف إدارة المخاطر أهميتها و أهدافها.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي حول المخاطر

الفرع أولا: مفهوم الخطر هناك العديد من التعريف المتعلقة بالخطر و المتمثلة فيما يلي:

لغة: الخطر بفتحتين هو الإشراف على الهلاك وخوف والتلف .يقال :هذا أمر خطر، أي متردد بين أن يوجد وأن لا يوجد[2]

إصطلاحا:

التعريف 1 : الخطر ظاهرة عشوائية موافقة لحالة أو مستقبل لا يمكن أن يكون مرتقبا الا بالاحتمالات المعاكسة للشكوك ولليقين يسمح بالتنبؤ ' يعني أن الخطر توقع مقيدا باحتمال.[3]

التعريف 2 : يعرف كل من وليامز وهاينز الخطر بأنه الشكل الموضوعي فيما يتعلق نتيجة أو موقف معين .[4]

لتعريف 3 : يعرف " Cunnetts Vaughand" الخطر هو الانحراف في النتائج التي يمكن أن تحدث خلال فترة محدودة في وقت معين ' ويقصد بالانحراف في النتائج بالانحراف الغير مرغوب فيه او الانحراف العكسي عن النتائج المتوقعة ويأمل في تحقيقها ' بينما الانحراف المرغوب فيه هو ليس خطرا. .[5]

[1] – نعيمة خضاروي ، مرجع سبق ذكره ، ص 85.

(2) – طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر** (أفراد، إدارات، شركات، بنوك) ، دار الجامعية،عين شمس الإسكندرية،مصر، 2007 ص15.

[3] – صوار يوسف، **معادلة تقدير خطر عدم تسديد القرض التنقيطي**، اطروحة الدكتوراه ، علوم الاقتصادية تخصص تسيير،جامعة تلمسان،الجزائر، (غير منشورة)، 2009/2008 ،ص 23.

[4] – ادارة المخاطر الموقع الالكتروني :" www. Wikipedia.com" تاريخ الإطلاع27-02-2017.

[5] – لطيفة عبد اللي، **إدارة المخاطر في المؤسسات الاقتصادية** ،رسالة ماجيستير ،كليةعلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسير، جامعة باتنة الجزائر، (غير منشورة) 2007،ص5.

التعريف4 : ويعرف الخطر من الناحية الإنسانية على أنه ظاهرة أو حالة معنوية تلازم الشخص عند اتخاذ القرارات أثناء حياته الخاصة وهذا يعني أن الخطر ينبع أساسا من حالة عدم التأكد والتي تجعل لدى الإنسان حالة من قلق وخوف نتيجة القرارات المبنية على الخبرة لديه بسبب نقص معلومات وما سوف يأتي به المستقبل.

الفرع الثاني :التصنيفات المختلفة للخطر.

تكون المؤسسة دائما عرضة للمخاطر التي تؤدي إلى تكبد خسائر والفشل في تحقيق أهدافها وهذا نتيجة لعدد من الأسباب وتشكل الفروق في هذه الأسباب وتأثيراها أساس التصنيفات المختلفة للمخاطر وتمثل هذه التصنيفات فيما يلي[1]:

1 – تصنيف المخاطر حسب نتائجها وتحققها

وفقا لهذا التقسيم ينبغي تحديد النتائج والآثار المترتبة على تحقق الخطر وعلى هذا الأساس يمكن تصنيف المخاطر إلى مخاطر مالية في سياقه الواسع مصطلح المخاطر كل المواقف التي يوجد فيها تعرض للظروف المعاكسة وهذه الظروف المعاكسة تتضمن أحيانا خسارة مالية وأخرى لا تتضمن خسارة مالية ، وينطوي كل في الجهد البشري عنصرا ما من عناصر المخاطر ولا يكون للكثير من هذه المخاطر عواقب مالية.

تتضمن المخاطر المالية العلاقة بين فرد أو منظمة وأصل توقع دخل قد يتلف أو قد يفقد بذلك، فالمخاطر المالية تتضمن ثلاثة عناصر.

- ✓ الفرد أو المنظمة المعرضة للخسارة.
- ✓ الأصل أو الدخل الذي يسبب دماره وزوال ملكيته خسارة مالية.
- ✓ خطر يمكن أن يسبب الخسارة.

وتشير المخاطر المالية إلى أي فعل يتسبب في ضياع الأموال 'مثل القروض وتغير في أسعار العملات والفوائد العالمية على الأموال المقترضة السرقةالخ 'وهي مخاطر يسهل التنبؤ بها وقياسها كميا " قياس الخسائر الناتجة عنها " لذا فهي قابلة للتأمين.

2 –تصنيف المخاطر حسب طبيعتها :

يتم تصنيف المخاطر حسب طبيعتها إلى ما يلي :[2]

2-1المخاطر الاستاتيكية : تتضمن الخسائر التي ستحدث حتى ولو لم يحدث تغيرات في الاقتصاد ،فان أمكن لنا تثبيت أذواق المستهلك والناتج والدخل والمستوى التكنولوجي ،فان بعض الأفراد سوف يعانون مع ذلك من الخسارة المالية، وتنشأ هذه الخسائر بسبب من أسباب عديدة بخلاف التغيرات في الاقتصاد مثل :أخطار الطبيعة وعلى خلاف المخاطر الديناميكية لا تكون المخاطر الاستاتيكية مصدر الكسب بالنسبة للمجتمع ، وتتضمن الخسائر الاستاتيكية أما تدمير الأصل أو حدوث تغير في ملكية (وحيازته) نتيجة لعدم النزاهة أو الإخفاق الإنساني وتميل الخسائر الاستاتيكية للحدوث بدرجة من الانتظام بمرور الوقت ونتيجة لذلك تكون قابلة للتنبؤ بوجه عام ولأنها قابلة للتنبؤ تصلح المخاطر الاستاتيكية أكثر للمعالجة أكثر من المخاطر الديناميكية .

2-2المخاطر الديناميكية : يقصد بالمخاطر الديناميكية تلك المخاطر الناشئة من حدوث تغيرات في الاقتصاد وتنشأ من مجموعتين من العوامل الأولى عبارة عن عوامل بيئية خارجية للاقتصاد (الصناعة ، المنافسون ، المستهلكون) والتغيرات التي تصيب هذه العوامل لا يكون

[1] – طارق حماد عبد العال ، **مرجع سبق ذكره**، ص 24.

[2] – لطيفة عبد اللي،**مرجع سق ذكره**،ص 10.

بالإمكان السيطرة عليها ، ولكنها قادرة على إحداث خسارة مالية للمؤسسة ،أما المجموعة الثانية التي يمكن أن تحدث الخسائر التي تشكل أساس المخاطر المضاربة ،فهي قرارات الإدارة داخل المؤسسة ،فالإدارة في كل منظمة تتخذ قرارات بشأن ما تنتجه وكيف تنتجه وكيف تحول الإنتاج وكيف تسوق ما تنتج ، وإذا نتج عن هذه القرارات توفير سلع وخدمات يقبلها السوق بسعر كاف ، تحقق المؤسسة أرباحا وان كان غير ذلك فستعاني خسارة .

3-المخاطر البحتة والمخاطر المضاربية :

3-1المخاطر المضاربية : هي المخاطر التي تصف موقفا يحمل إمكانية حدوث إما خسارة أو مكسب ، والمقامرة مثل جيد للمخاطرة المضاربة ، ففي موقف المقامرة يتم خلق مخاطرة بشكل معتمد على أمل تحقيق مكسب .

تنشأ المخاطر المضاربية بفعل الإنسان ،حيث يستغل فرصة تغيير الأسعار ليحقق من ورائها أرباحا معينة، وربما قد تكون الظروف غير مواتية والتوقع غير سليم والتنبؤ ليس في محله ذلك يسبب خسارة مادية ،إذن بالنسبة لهذا النوع من المخاطر إذ لم تقع الخسارة فقد يقع مكسب مادي .

3-2 المخاطر البحته :

يختلف هذا النوع عن سابقه في أن عدم وقوع الخسارة المادية ، لا يعني تحقق ربح مادي ، كما أنه غالبا ما يكون خارجا عن إرادة الشخص وهو يسعى لتجنبه ، وذلك بالقليل من أسباب وقوعه قدر المستطاع ومحاولة التحكم في الظواهر المسببة له.

4-تصنيف المخاطر حسب مسبباتها ونتائجها :

إذا نظرنا إلى السبب في وقوع الخطر والنتائج المترتبة عنه فإننا نقسم المخاطر إلى :

4-1المخاطر العامة (الأساسية):

تتضمن المخاطر الأساسية والجوهرية خسائر لا شخصية المنشأ والعواقب أنها مخاطر جماعية تسببت فيها ظواهر اقتصادية واجتماعية وسياسية رغم أنها قد تنشأ من أحداث عادية ،وهي تأثر على شرائح كبيرة من السكان أو حتى كل السكان .

و هي المخاطر التي تقع بسبب ظروف طبيعية وليس للأشخاص دور في وقوعها، وهي غير محددة زمنيا كما أن الخسائر المترتبة عنها لا تخص شخص معين أو فئة معينة لكنها تمس الأشخاص والممتلكات بصفة عامة وبخسارة غير محددة ومن بين الأخطار العامة أيضا ما هو مرتبط ببعض الظروف السياسية و الاقتصادية والاجتماعية للبلاد كالتضخم مثلا ، والإضرابات التي تخلف خسارة تمس المجتمع ككل وتقع مسؤولية التقليل من وقع هذه المخاطر على عاتق الدولة ، كما أن شركات التأمين تحجم عن التعامل مع مثل هذه المخاطر نظرا لكبر حجم التعويضات[1].

4-2 المخاطر الخاصة :

تختلف عن السابقة في كونها تتضمن خسائر ناشئة عن أحداث فردية ويشعر بها الأفراد وليس المجموعة ككل ، وهي تصيب الأفراد في ذاتهم وفي ممتلكاتهم وخسائرها تقع في حدود المسؤولية الفردية ، وتقبل عادة شركات التأمين التعامل مع هذه المخاطر والتعويض عن خسائرها نظرا لمحدوديتها .

5-تصنيف المخاطر حسب الشيء الواقع عليه الخطر :

حيث يتم تقسيم المخاطر حسب الشيء المصاب بأضرار وقوع الخطر , فعند وقوع الخطر وتحقق خسائر قد يتضرر في ذلك الفرد نفسه أو

[1] – مداني بن بلغيث، تسيير الخطر في المؤسسة ، تحدي جديد، جامعة ورقلة، ص80

عن موقع : "http://revues.univ-ouargla.dz/index.php "تاريخ الإطلاع 2017.02.06 10:13

ممتلكاته وعليه سوف نقسم المخاطر إلى ما يلي :

5-1المخاطر الشخصية :

وتتكون هذه من فقدان أو خسارة الدخل أو الأصول نتيجة لفقدان القدرة على كسب الدخل ،وهي الأخطار التي تصيب الإنسان ذاته بصفة مباشرة ، أو هي تلك الأخطار التي ينتج عن تحققها خسارة مالية يقع أثرها على الأشخاص مثل : الوفاة المبكر، المرض، الإصابة وتأثير هذه الأخطار يمكن قياسه والتنبؤ به ولذلك هي أخطار قابلة للتأمين.

5-2مخاطر الملكية :

أي شخص يمتلك ملكا يواجه مخاطر الملكية ببساطة لأن مثل هذه الملكيات، يمكن أن تتلف أو تسرق وهناك نوعان من الخسارة في مخاطر الملكية الخسارة المباشرة وغير مباشرة تتمثل في خسارة الملكية وخسارة استخدام الملك، وبالتالي حدوث خسارة .

5-3مخاطر المسؤولية (أو الالتزام) :

أن الخطر الأساسي في مخاطر المسؤولية أو الالتزام تتمثل في الإصابة الغير المتعمدة التي تلحق بالأشخاص الآخرين أو التلف أو الأضرار التي تصيب ممتلكاتهم من خلال الإهمال أو اللامبالاة،و هي الأخطار التي يتسبب في تحقيقها شخص معين عن هذا التحقق إصابة الغير بضرر مادي في شخصه أو في ممتلكاته ،أو في ويكون الشخص المتسبب مسؤولا أمام القانون مثل أخطار المسؤولية المدنية مثل : الأخطاء التي يتسبب فيها الأطباء والمهندسين والمحاسبين ،أو يطلق عليها أيضا "أخطار الثروات" وذلك لأن الخسائر التي تترتب على حدوثها لا تصيب بصفة مباشرة الشخص نفسه وإنما تقع على ثروته بصفة عامة، أيضا يطلق عليها "أخطار الذمم" لأنها تؤثر على الشخص المتسبب في ذمته المالية .

الفرع ثالثا: العوامل المساعدة على ظهور الخطر

-مسببات الخطر هي مجموعة من العوامل المساعدة على ظهوره التي تؤدي إلى زيادة تكرار الخطر أو زيادة احتمال حدوث الخسارة ويمكن أن تزيد من شدة الخسارة المادية الناتجة عن تحقق الخطر ومنه فإن مسببات الخطر هي مجموعة الظواهر الطبيعية و الغير طبيعية و الخسائر المالية التي تؤثر تأثيرا مباشرا او غير مباشر في نتيجة القرارات التي يتخذها الأشخاص أثناء حياتهم[1].

1-مسببات الخطر الموضوعية :

يقصد بها خصائص الشيء المعرض للخطر والتي تزيد من احتمال وقوع الخطر أو تزيد من شدة الخسارة المالية الناتجة عن تحقق الخطر أو الاثنين معا.

وهي تلك المسببات الإضافية التي تزيد من درجة الخطر ،أو تزيد من فرص وقوع الخسارة وعادة ما تكون هذه المسببات موضوع التأمين وتتميز هذه المسببات بسهولة التعرف عليها ،وتحديدها بدقة عن طريق دراسة النواحي الفنية والمادية للشيء المعرض للخطر ،ويمكن القول أن درجة التحكم في هذه العوامل الموضوعية محددة لأنها من المكونات الطبيعية للشخص او الشيء المعرض للخطر ،الامر الذي يصعب معه تفادي نتائجها الضارة مثل : الاحتفاظ بمبالغ كبيرة في خزائن غير متطورة يعد من العوامل الموضوعية التي تساعد على السرقة , وبالتالي كبر حجم الخسارة المادية المحتملة .

2-مسببات الخطر الاخلاقية :

هي المسببات المتمثلة أساسا في الصفات الغير الأخلاقية التي يتحلي بها الشخص نفسه مثل: التهاون و الإهمال أو التلاعب مما سوف يؤدي إلى وقوع خطر المسؤولية المدنية اتجاه الآخرين .

[1]- لطيفة عبد اللي، مرجع سبق ذكره، ص 15.

3- مسببات الخطر الطبيعية :

هي العوامل التي تساعد على زيادة احتمال وقوع الخطر ، وبالتالي الخسارة المادية نتيجة الظواهر طبيعية كالفيضانات و الزلزال .

4- مسببات الخطر الشخصية:

يقصد بها مجموعة من المسببات أو العوامل المساعدة التي يكون للعنصر البشري تأثيرا فيها أو تنتج بسبب تدخله في مجريات الأمور أو تأثيرها أو مشاركته سواء كانت هذه المشاركة أو ذلك تأثير سلبا أو إيجابا ، ويفترض عادة أن يكون التدخل البشري في الظواهر الطبيعية بقصد الحصول على منفعة الا أن هذا قد يزيد من درجة الخطورة أو من فرص وقوعها وبالتالي يكون ناتج تدخله تحقق الخطر ويمكن التفرقة بين نوعين من مسببات الخطر الشخصية وهما :

4-1مسببات الخطر الشخصية الإرادية :

هي مسببات الخطر التي تكون في صورة عوامل مساعدة تؤدي إلى زيادة درجة الخطورة أو زيادة حجم الخسارة المترتبة على تحقق الخطر نتيجة فعل إرادي متعمد والمقصود منه إحداث الضرر أو زيادة حجمه مثل قيادة السيارة بسرعة تزيد عن الحدود القصوى تزيد من احتمال وقوع الحوادث الغش او الاحتيال للحصول على شركات التأمين أكبر تعويض.

4-2مسببات الخطر الشخصية اللاإرادية :

ويقصد بها مجموعة من العوامل المساعدة التي تؤدي بشكل عفوي وبدون قصد إلى زيادة تحقيق الخطر أو زيادة شدة الخسائر الناتجة عن تحقق الخطر.

المطلب الثاني : مفهوم ونشأة ومرتكزات إدارة المخاطر

الفرع الأول: نشأة إدارة المخاطر

نشأت إدارة المخاطر من اندماج التطبيقات الهندسية في البرامج العسكرية والقضائية والنظرية المالية والتامين في القطاع المالي وكان التحول من الاعتماد على إدارة التامين في فكر إدارة المخاطر المعتمدة على علم الإدارة في تحليل التكلفة والعائد والقيمة المتوقعة والمنهج العلمي لاتخاذ القرار في ظل ظروف عدم التأكد ،حيث كان أول ظهور لمصطلح ادارة المخاطر في مجلة هارفرد بيستر ريفور عام 1956، حيث طرح المؤلف آنذاك فكرة مختلفة تماما وهي أن شخصا ما بداخل المنظمة ينبغي أن يكون مسؤولا عن إدارة مخاطر المنظمة البحتة ،ومن بين أولى المؤسسات التي قامت بإدارة مخاطرها وممارسة إدارة المخاطر هي البنوك ، التي ركزت على إدارة الأصول والخصوم وتبين ان هناك طرقا أنجع للتعامل مع المخاطر بمنع حدوث الخسائر والحد من نتائجها عند استحالة تفاديها.[1]

وتوسع استخدام تقنيات إدارة المخاطر في مختلف المؤسسات خصوصا المؤسسات المالية كشركات التامين وصناديق الاستثمار ,ورغم أن إدارة المخاطر تستمد جذورها من شراء التامين إلا أن القول بان إدارة المخاطر نشأت بشكل طبيعي من شراء التامين المؤسسي يجافي الحقيقة في الواقع ،إن ظهور إدارة المخاطر كان إيذانا بحدوث تحول درامي وثوري في الفلسفة وواكب ذلك حدوث تغير في الاتجاهات نحو التامين ، بالنسبة لمدير التامين كان التامين هو دائما المدخل المعياري لتعامل مع المخاطر ورغم أن إدارة التامين شملت تقنيات بخلاف التامين (مثل عدم التامين أو الاحتفاظ ومنع الخسائر) ، إلا أن هذه التقنيات كانت تعتبر بالأساس بدائل التامين وكان مدير التامين ينظر للتامين على انه قاعدة مقبولة أو منهج قياسي للتعامل مع المخاطر، أما الاحتفاظ فقد كان ينظر له على انه الاستثناء لهذه القاعدة وقد

[1]- عصماني عبد القادر، **أهمية بناء أنظمة لإدارة المخاطر لمواجهة الأزمات في المؤسسات المالية** ،الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية، جامعة فرحات عباس ،سطيف 20- 21 أكتوبر 2009، ص 4 .

حدث الانتقال من إدارة التامين إلى إدارة المخاطر عبر فترة من الوقت حيث تواكبت حركة إدارة المخاطر في مجتمع الأعمال مع حدوث إعادة تقويم لمناهج كليات الأعمال في أنحاء الو.م .أ .

لقد بدأت فلسفة إدارة المخاطر منطقية ومعقولة ,وانتشرت من مؤسسة إلى أخرى وعندما قررت رابطة مشتري التامين تغيير اسمها إلى جمعية إدارة المخاطر والتامين في 1975 كان التغيير إشارة إلى أن تحولا ما يجري حيث بدأت جمعية إدارة المخاطر والتامين بنشر مجلة اسمها "إدارة المخاطر"كما كان يقوم قسم التامين في رابطة الإدارة الأمريكية بنشر مجموعة عريضة من التقارير والدارسات لمساعدة مديري المخاطر بالإضافة إلى ذلك قام معهد التامين الأمريكي بوضع برنامج تعليمي في إدارة المخاطر يتضمن سلسلة من الامتحانات يحصل في الناجحون على دبلوم في إدارة المخاطر وقد تم تعديل المنهج الدراسي لهذا البرنامج في 1973 وأصبح الاسم المهني للمتخرجين من البرامج "زميل إدارة المخاطر" لأنه في الواقع كثير من المفاهيم التي نشأت في قاعات الدراسة الأكاديمية تم نقلها إلى عالم الأعمال وتطبيقها فيه[1].

الفرع الثاني : مفهوم إدارة المخاطر

إن الخطر بمفهومه الشائع هو ما يمكن أن يتسبب في ضرر أو أذى لحياة الإنسان المادية أو المعنوية كممتلكاته، والبيئة المحيطة به وماله،ووقته، وسمعته، وحتى علاقاته الاجتماعية .

تعريف إدارة المخاطر المالية:

حيث يرى Williams Smith & Young بأن إدارة المخاطر المالية تتضمن القيام بالأنشطة الخاصة بتحديد المخاطر التي تتعرض لها المنشأة، وقياسها، والتعامل مع مسبباتها، والآثار المترتبة عليها. وأن الغرض الرئيسي لإدارة المخاطر المالية يتمثل في تمكين المنشأة من التطور وتحقيق أهدافها بشكل أكثر فعالية وكفاءة.

ويرى Cummins,J.D أن مفهوم إدارة المخاطر المالية يشير إلى تلك القرارات التي تستهدف تغيير شكل العلاقة الخاصة بالعائد والخطر المرتبطين بالتدفقات النقدية المستقبلية[2].

ويشير Penny إلى أن إدارة المخاطر المالية أصبحت تمثل مجالاً متخصصاً يتضمن المقاييس والإجراءات التي تربط بين كل من العائد والخطر المرتبط به ، ويؤكد أن الخطر في حد ذاته لا يمكن تخفيضه بالعمليات الحسابية ، وأن المعلومات وبعد النظر تمثل عناصر جوهرية ذات أهمية بالغة في عملية إدارة المخاطر المالية .

ويعرف Penny إدارة المخاطر المالية على أنها استخدام أساليب التحليل المالي وكذلك الأدوات المالية المختلفة من أجل السيطرة على مخاطر معينة وتدنيه آثارها غير المرغوبة على المنشأة، ويرى أنه يمكن تسمية هذه العملية إدارة الخسائر المحتملة.

ويؤكد Stewart أن إدارة المخاطر المالية لا تعني التخلص منه، لأن التخلص من الخطر يعني التخلص من العائد المتوقع، أما إدارة المخاطر المالية، فإنها تعنى استخدام الأدوات المناسبة لتدنيه الخسائر المحتملة، وهي تستهدف تعظيم القيمة السوقية للعوائد المتوقعة في ضوء درجة المخاطر التي يمكن تحملها، أو المصاحبة لهذه العوائد المتوقعة، وبمراجعة المفاهيم والتعريفات السابقة، نستخلص أن مصطلح "إدارة المخاطر المالية"، يتضمن كل الأنشطة التي تحاول تغيير شكل العلاقة بين العائد المتوقع، ودرجة المخاطرة المرتبطة بتحقيق هذا العائد المتوقع، وذلك بهدف تعظيم قيمة الأصل الذي يتولد عنه هذا العائد [3].

[1] – طارق حماد عبد العال ، مرجع سبق ذكره، ص 50.

[2] – محمد علي، **إدارة المخاطر المالية**، أطروحة دكتوراه في إدارة الأعمال، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر، سنة 2005، ص 8.

[3] – محمد علي ، المرجع نفسه ، ص ص3-8

كما أن مصطلح إدارة المخاطر المالية يعنى بالتعرف على أخطار المضاربة المالية، وتحليلها، ومعالجتها، وتتضمن هذه الأخطار: خطر سعر السلعة، خطر معدل الفائدة، خطر سعر تبادل السلعة....الخ. [1]

الفرع الثالث: مرتكزات (أدوات وقواعد) إدارة المخاطر

3-1- أدوات إدارة المخاطر[2]:

إن الجزء الجوهري و الأساسي من وظيفة إدارة المخاطر يتمثل في تصميم وتنفيذ إجراءات من شانها تقليل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي المترتب على الخسارة المتكبدة إلى الحد الأدنى ويمكن تصنيف التقنيات العريضة المستخدمة في إدارة المخاطر إلى :

3-1-1-التحكم في المخاطر:

تشمل أساليب التحكم في المخاطر ،تحاشي المخاطر و المداخيل المختلفة إلى تقليل المخاطر،حتى من خلال منع حدوث الخسائر و مجهودات الرقابة و التحكم أيضا الوقاية .

3-1-2- تمويل المخاطر:

يركز تمويل المخاطر على ضمان اتجاه أموال لتعويض الخسائر التي تحدث ويأخذ تمويل المخاطر بدرجة أساسية شكل الاحتفاظ أو التحويل (الاحتفاظ بجزء من المخاطر ونقل أو تحويل جزء أخر) وعند تقرير أي التقنيات يجب تطبيقه للتعامل مع مخاطرة معينة يجب على مدير إدارة المخاطر أن يدرس حجم الخسائر المحتملة واحتمال حدوثها والموارد المتاحة لتعويض الخسارة أن قدر لها أن تحدث كما يجب تقييم عوائد وتكاليف إتباع مثل هذا المنهج ثم اتخاذ القرار باستخدام أفضل المعلومات المتاحة.

3-2- قواعد إدارة المخاطر :

لقد كان من أول إسهامات المقدمة لمجال إدارة المخاطر تطوير مجموعة من القواعد وهذه القواعد هي ببساطة مبادئ تحتكم إلى حسن الإدراك و الفطرة وتطبق على موافق المخاطرة وهذه القواعد هي:

3-2-1-لا تجازف بأكثر ما تستطيع تحمل خسارته:

القاعدة الأولي والاهم في ثلاث قواعد هي "لا تجازف بأكثر ما تستطيع تحمل خسارته" ورغم أن هذه القاعدة تقول لنا انه ليس بالضرورة ما ينبغي عمله يجب المخاطرة فيه، إلا أنها تقول أي المخاطر يجب القيام بشيء حيالها وإذا بدأنا بالقرار بأنه عندما لا يتم عمل شيء حيال مخاطرة معينه إلا أنها تحتفظ المؤسسة باحتمال نشوء خسارة من تلك المخاطر فان تقرير المخاطر التي يجب عمل شيء بشأنها خلاصته تقرير أي المخاطر لا يمكن الاحتفاظ بها، ومسالة حجم المخاطرة الفردية الاحتفاظ بها بأمان مسالة معقدة وفنية حيث يرتبط مستوى الاحتفاظ بالمخاطر الفردية ارتباط بالقدرة الكلية على احتمال الخسارة ويتوقف ذلك بدوره على التدفق النقدي للمؤسسة واحتياطاتها وقدرتها على زيادة النقص النقدي في حالة طوارئ، حيث يمكن تغطية بعض الخسائر من التدفق النقدي بينما يتطلب البعض الأخر الأخذ من الاحتياطات النقدية كالاقتراض[3].

3-2-2-فكر في الاحتمالات :

إن القاعدة الثانية لإدارة المخاطر "تفكر في الاحتمالات" تشير إلى أن احتمال حدوث الخسارة قد يكون عاملا مهما في تقرير ما يجب

[1] – محمد توفيق البلقيني وإبراهيم محمد مهدي، **مبادئ إدارة الخطر والتأمين**، دار المريخ، السعودية،2006 ،ص65.

[2] – لطيفة عبد اللي ، مرجع سبق ذكره، ص19.

[3] – طارق حماد عبد العال ، مرجع سبق ذكره،ص 102.

عمله حيال مخاطرة معينة ولكن أي المخاطر؟

منطقيا استخدام الاحتمالات في اتخاذ القرارات و إدارة المخاطر مقصور على تلك المواقف التي لا تتعارض فيها القرارات المراد دراستها مع القاعدة الأولى لإدارة المخاطر.

حيث تفترض هذه القاعدة على المدير المخاطر ان لا يهمل الأخطار التي يكون احتمال وقوعها ضئيل جدا وان يأخذها في الحسبان للأنها إذا وقعت قد تحدث أضرار جسيمه بالمؤسسة[1].

3-2-3- لا تجازف بالكثير مقابل القليل :

رغم أن قاعدة "لا تخاطر بأكثر مما تستطيع تحمله" تفترض مستوى أقصى على المخاطر التي ينبغي الاحتفاظ بها إلا أن قاعدة "لا تخاطر بالكثير مقابل القليل" تقترح أن بعض المخاطر التي ينبغي الاحتفاظ الأقصى هذا ينبغي أن نحول أيضا ويجب أن يكون مستوى الاحتفاظ الأقصى لأحد لكل المخاطر حيث يتم تحديد المستوى الفعلي للاحتفاظ لكل مخاطر على أساس التكلفة والعائد.

المطلب الثالث: مبادئ و الوظائف إدارة المخاطر أهميتها و أهدافها

الفرع الاول: مبادئ الأساسية لإدارة المخاطر[2]

تعتمد الإدارة الشاملة للخطر على المبادئ الرئيسة التالية :

-التعريف الدقيق للمخاطر التي تنطوي عليها أنشطة البنك؛

-الحد من المخاطر بشكل فعال بناءا على قياس دقيق و صحيح للمخاطر و تقييم للإجراءات و الطرق و الأدوات و من خلال إطار سليم للمراقبة و المتابعة ؛

-بنية بشرية و تنظيمية و فنية مناسبة ؛

الفرع الثاني: الوظائف إدارة المخاطر

و تتلخص وظائف إدارة الخطر فيما يلي

-ضمان توافق الإطار العام لإدارة المخاطر مع المتطلبات القانونية ؛

-القيام بالمراجعة الدورية و تحديث سياسة الائتمان في البنك ؛

-تحديد مخاطر كل نشاط من أنشطة المؤسسة و ضمان حسن تحديدها و تبويبها و توجيهها لجهات الاختصاص؛

-مراقبة تطورات مخاطر الائتمان و التوصية بحدود تركز هذه المخاطر مع الأخذ بالاعتبار إجمالي المخاطر لمنتجات معينة مثل، مخاطر الطرف الأخر ،الصناعة ، المنطقة الجغرافية ؛

-مراقبة استخدام الحدود و الاتجاهات في السوق و مخاطر السيولة و التوصية بالحدود المناسبة لأنشطة التداول و الاستثمار؛

-مراجعة المنتجات المستحدثة على أساس معايير قبول المخاطر و المنافع و رفع تقارير بهذا الشأن للإدارة العامة ؛

-تطبيق النماذج التي تعتمدها المؤسسة في تحديد المخاطر رقميا و الإشراف عليها و تحليل السيناريوهات المطروحة ؛

-المراجعة المستمرة لعمليات التحكم بالمخاطر في المؤسسة و اقتراح التحسينات على الأنظمة المختلفة و عملية تدفق المعلومات؛

[1] – أسامة عزمي شقيري نوري موسى، **إدارة الخطر والتأمين**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1،2000، ص50.

[2] – محمد كمال درويش ، **إدارة الأخطار و استراتيجيات التأمين المتطورة في ظل اتفاقيات الجات** ، دار الخلود ، بيروت،لبنان، ط1،1996، ص46.

الفرع الثالث: أهمية و أهداف إدارة المخاطر

3-1- أهمية إدارة المخاطر[1]

إن أهمية إدارة المخاطر بالبنوك مستوحاة من الهدف الرئيسي لها المتمثل في قياس المخاطر من أجل مراقبتها والتحكم فيها، وتتجلى لنا هذه الأهمية فيما يلي:

-أداة لتنفيذ الإستراتيجية :تزود إدارة المخاطر البنوك بنظرة أفضل للمستقبل، فبدون إدارة المخاطر لا يمكن رؤية النتائج المحتملة أو التقلبات المحتملة للربحية، ولن يكون بالإمكان السيطرة على حالات عدم التأكد المحيطة بالمكاسب المتوقعة، وتنبع أهمية إدارة المخاطر من حقيقة مفادها أنه بدونها ستكون عملية تنفيذ الإستراتجية مقصورة على القواعد الإرشادية التجارية دون النظر لتأثيرها على مفاضلة مخاطر العائد الخاصة بالبنك.

-تنمية الميزة التنافسية :التعرف على المخاطر مدخل ضروري لمعرفة الأسعار الواجب حصول عليها من العملاء،وهي الأداة الوحيدة التي تسمح بالتمايز السعري بين العملاء ذوي المخاطر المتباينة، فإذا لم يقم البنك بالتسعير تظهر تأثيرات معاكسة، بحيث يتقاضى أسعار مبالغا فيها من العملاء ذوي المخاطر المنخفضة والعكس لذوي المخاطر المرتفعة، وهذا ما يحبط العملاء ذوي المخاطرالمنخفضة ويدعم ذوي المخاطر العالية، مما يؤدي بالمنافسين لاجتذاب هذا الصنف من العملاء من خلال تقديم أسعار أقل.

-قياس مدى كفاية رأس المال والقدرة على الوفاء بالالتزمات :إن الخسائر هي نتيجة لكل لمخاطر، ومخاطر القدرة على الوفاء هي النتيجة النهائية لكل المخاطر المقترنة برأس المال المتاح الذي يحدد الخسائر القصوى التي تتجاوزها حالات العجز عن الدفع، إن هذا الدور مبني على مبادئ يمكن عرضها على النحو التالي: [2]

-يجب أن يغطي رأس المال الانحرفات السلبية للخسائر في كل الحالات تقريبا حتى المستوى الذي يتم عنده الحكم على الوفاء بأنه مقبول لدى المديرين ومالكي الأسهم؛

-كل الخسائر غير المتوقعة المتجاوزة لمبلغ رأس المال تولد عجز البنك عن الدفع؛

- مخاطر القدرة على الوفاء نتيجة مشتركة لكل من رأس المال المتاح والمخاطر التي تم تحملها.

-أداة لاتخاذ القرار :إن البنوك التي تتحكم في مخاطرها لديها القدرة على اتخاذ قرارت سليمة، ومعرفة المخاطر عنصر أساسي في عملية اتخاذ القرارت.

-المساهمة في اتخاذ قرارت التسعير :إن العلم بالمخاطر يسمح للبنوك بتسعيرها، وبدون العلم بالمخاطر لا تكون الهوامش قابلة للمقارنة من معاملة لأخرى ومن عميل لآخر أو عبر وحدات الأعمال،كما أن القدرة على تسعير المخاطر وتحميلها على العملاء يسمح باتخاذ عدة إجراءات قادرة على التوفيق بين رأس المال المتاح والمخاطر.

-رفع التقارير عن المخاطر ومراقبتها :بدون قياس المخاطر يصبح من غير الممكن مقارنة المكاسب عبر المنتجات أو العملاء أو وحدات الأعمال، ومن السهل زيادة الهوامش عن طريق تحمل المخاطر، والحل البسيط هو إقراض العملاء ذوي المخاطرة العالية الذين تكون معدلات عجزهم عن السداد فوق المتوسط في المستقبل، ولكن هذه السياسة تقود إلى زيادة فورية في الهوامش، ثم في مرحلة ثانية إلى حالات عجز عن السداد.

إن مراقبة المخاطر يمكن أن تشجع على تحملها عن طريق توفير معلومات واضحة ومباشرة عن المخاطر،ومع المخاطر غير المعلومة يسود

[1] – طارق عبد العال حماد ، مرجع سبق ذكره، ص ص 223-226

[2] – طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره ، ص ص 227-230

الحذر ويحول دون اتخاذ قرار بتحمل المخاطرة رغم أن ربحيتها يمكن أن تكون متماشية مع مخاطرها، واذا لم يستطع موظفو الائتمان أن يبينوا أن الهوامش والرسوم المتوقعة تغطي بالفعل المخاطر، فإن إدارة الائتمان سوف تحجم عن الإقدام على تلك المخاطر

3-2-أهداف إدارة المخاطر

إدارة المخاطر لها أهداف مهمة، يمكن تصنيفها إلى أهداف تسبق الخسارة، أو أهداف تلي الخسارة كما يلي:

- أهداف تسبق الخسارة

تتضمن الأهداف المهمة التي تسبق الخسارة:

هدف الاقتصاد، ويعد أول الأهداف هنا يكون الهدف هو خفض تكلفة التعامل إلى أدنى مستوى ممكن، وغني عن الذكر أن الاقتصاد يتم تحقيقه على حساب التحوط الكافي من وقوع خسائر يحتمل أن يكون لها آثار كارثية، ورغم أن Mehr and Hedges يصنفان الاقتصاد على أنه هدف سابق للخسارة، فإن هناك حالات يمكن أن يكون فيها الاقتصاد هدفا لاحق للخسارة، ويتم تنفيذ الكثير من تدابير خفض الخسارة بعد وقوعها، والقرارات التي يتم اتخاذها في هذا الوقت، يمكن أن يكون لها تأثيرا على التكلفة النهائية للخسارة وعلى تكلفة التعامل مع المخاطرة.

والهدف الثاني هو تقليل القلق، ويقصد به تقليل التوتر، والقلق، وراحة البال، التي تأتي من معرفة أن تدابير مناسبة قد تم اتخاذها للتصدي للظروف المعاكسة، وعندما يظل تعرض كارثي دون حماية، فإن عدم التأكد، والقلق يبقى قائما.

- أهداف تلي الخسارة

تتضمن الأهداف المهمة التي تلي الخسارة:

هدف استمرارية النمو، فالنمو هدف تنظيمي هام، فالوقاية من التهديدات التي تواجهه أحد أهداف إدارة المخاطر، واستراتيجيات هذه الأخيرة، يمكن أن تسهل استمرارية النمو في حالة حدوث خسارة كان من الممكن أن تهدد ذلك النمو.

هدف استقرار الأرباح أو المكاسب، حيث ينبع هذا الهدف من التأثير الذي يمكن أن تحدثه التغيرات الواسعة في المكاسب، حيث يفضل المساهمون الأرباح المستقرة عن المكاسب التي تتقلب بشكل واسع، ولأن المستثمرين يفضلون عموما التدفق المستمر للدخل، فإن إدارة المخاطر يمكن أن تسهم بخفض التباينات في الدخل، التي تنتج من الخسائر، فإن خفض التباين في الدخل يمكن أيضا أن يساعد في تعظيم الاقتطاعات الضريبية عن الخسائر، وتقليل الضرائب[1].

أما الهدف الأخير فهو المسؤولية الاجتماعية، حيث يقلل هذا الهدف من التأثيرات التي سوف تحدثها الخسارة على الأشخاص، فتدابير منع الخسارة تعتبر جزءا لا يتجزأ من عملية إدارة المخاطر، لأنه عندما تشهر الشركة إفلاسها يتضرر الموظفون، والملاك، أما عندما تحمي استراتيجيات إدارة المخاطر المناسبة الشركة من تكبد خسائر فادحة، يتم تفادي الإفلاس وتداعياته.

[1] - طارق عبد العال حماد، ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 149-151.

المبحث الثالث : إسهامات بازل 3 في إدارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية

إن الأزمة المالية لسنة 2008 م التي مازال العالم يعيش تبعاتها حتى اليوم، والتي تسببت فيها البنوك؛ استدعت إعادة النظر في القوانين والقواعد الدولية التي تنظم عمل هذه الأخيرة، وذلك بوضع قيود أكثر صرامة عليها للحد من حدوث أزمات وتقلبات مالية في العالم مستقبلا فتولدت اتفاقية إصلاحية تحت عنوان مقررات بازل **3** في الثاني عشر من شهر سبتمبر 2010 تضم مجموعة من الإجراءات والمعايير الجديدة التي تم استنباطها من الدروس المستخلصة من الأزمة المالية العالمية الحالية وسيتم تطبيقها بالتدريج على أفق زمني يمتد حتى بداية سنة2019 وسنحاول في هذا الإطار التعرف على أهم هذه المقترحات من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول : الإصلاحات الواردة في اتفاقيات بازل 3

إن التطورات التي طرأت على الصناعة المصرفية وكذا اشتداد المنافسة مابين البنوك وتعرض النظام المصرفي العالمي إلى العديد من الأزمات المالية والمصرفية أدى إلى تكوين لجنة لرقابة المصرفية سميت بلجنة بازل لرقابة والإشراف المصرفي.

الفرع أول:مفهوم لجنة بازل وأسباب ظهور لجنة بازل 3

1-1-مفهوم لجنة بازل

تأسست لجنة بازل لرقابة المصرفية سنة 1974حيث تكونت من مجموعة الدول الصناعية العشر * تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية، وذلك بعد أن تفاقمت أزمة الديون الخارجية للدول النامية وتزايد نسبة الديون المشكوك في تحصيلها، والتي منحتها البنوك العالمية وتعثر بعضها .ويضاف إلى ذلك المنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية للبنوك الأمريكية والأوروبية بسبب نقص رؤوس أموالها، مع الأخذ في عين الاعتبار أنه في ظل العولمة فإن فروع البنوك الأمريكية والأوروبية يزداد انتشارها في أنحاء العالم خارج الدول الأم وقد أطلق على هذه اللجنة تسمية لجنة التنظيمات والإشراف والرقابة المصرفية على الممارسات العملية أو لجنة الأنظمة والرقابة المصرفية [1]

1-2 أسباب نشأة لجنة بازل[2]

تم إنشاء لجنة بازل لرقابة المصرفية نتيجة للعديد من الأسباب والمتغيرات التي عرفها نشاط البنوك على المستوى العالمي، ومن أهم هذه الأسباب نذكر ما يلي:

- تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث؛
- ازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها؛
- المنافسة القوية بين البنوك العالمية؛
- التطورات الاقتصادية (التضخم، تقلبات أسعار الصرف وأسعار الفائدة، العولمة، الخصخصة، الأزمات المالية...)؛
- التطورات البنكية (ظهور تقنيات بنكية عصرية ومنها المشتقات المالية)؛
- التطورات التكنولوجية (تقدم كبير في نظم الاتصالات والمعلومات، زيادة حجم التجارة الإلكترونية) ؛

* تتألف لجنة بازل من ممثلي الدول كل من: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، ايطاليا، اليابان، لوكسمبورغ، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية.

[1] – عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، مصر، 2001 ، ص 80.

[2] – أحمد قارون، **مدى إلتزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل**، مذكرة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، فرع دراسات مالية ومحاسبة معمقة، جامعة سطيف1، الجزائر، (غير منشورة)، 2013/2012 ،ص16.

الفرع الثاني: الإصلاحات الواردة في اتفاقيات بازل 3

أعلنت الجهة الرقابية للجنة بازل للرقابة البنكية ، وهي مجموعة مكونة من محافظي البنوك المركزية ومديري الإشراف فيها، عن إصلاحات للقطاع البنكي بتاريخ 12 سبتمبر 2010 وذلك بعد اجتماعها في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية في مدينة بازل السويسرية،وتم المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم في سيول العاصمة الكورية الجنوبية في 12 نوفمبر 2010، وتلزم قواعد اتفاقية «بازل 3» البنوك بتحصين أنفسها جيداً ضد الأزمات المالية في المستقبل، وبالتغلب بمفردها على الاضطرابات المالية التي من الممكن أن تتعرض لها من دون مساعدة أو تدخل البنك المركزي أو الحكومة قدر ما أمكن، و تهدف الإصلاحات المقترحة بموجب اتفاقية بازل3 إلى زيادة متطلبات رأس المال وإلى تعزيز جودة رأس المال للقطاع البنكي حتى يتسنى له تحمل الخسائر خلال فترات التقلبات الاقتصادية الدورية، حيث أن الانتقال إلى نظام بازل الجديد يبدو عملياً إذ أنه سوف يسمح للبنوك بزيادة رؤوس أموالها خلال فترة ثماني سنوات على مراحل، إذ أن تبني المعايير المقترحة سوف يتطلب من البنوك الاحتفاظ بنسب عالية من رأس المال وكذلك برأسمال ذي نوعية جيدة.[1]

و إلزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز يعرف باسم(رأس مال أساسي)وهو من المستوى الأول ويتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها ويعادل 4,5% على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة الحالية والمقدرة ب2 %وفق اتفاقية بازل2.

تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل 2,5 %من الأصول، أي أن البنوك يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاث أضعاف ليبلغ نسبة 7 %وفي حالة انخفاض نسبة الأموال الاحتياطية عن 7% يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيوداً على توزيع البنوك للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية لموظفيهم، ورغم الصرامة في المعايير الجديدة إلا أن المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير والتي قد تصل إلى عام 2019 جعلت البنوك تتنفس الصعداء.

وبموجب الاتفاقية الجديدة ستحتفظ البنوك بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين صفر و 2.5% من رأس المال الأساسي(حقوق المساهمين)، مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان والاستثمار جنباً إلى جنب، مع توافر نسب محددة من السيولة لضمان قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء.

رفع معدل المستوى الأول من رأس المال الإجمالي الحالي من 4 %إلى 6%وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال، ومن المفترض أن يبدأ العمل تدريجياً بهذه الإجراءات اعتباراً من يناير عام 2013 وصولا إلى بداية العمل بها في عام2015 وتنفيذها بشكل نهائي في عام 2019 .[2]

متطلبات أعلى من رأس المال وجودة رأس المال: إن النقطة المحورية للإصلاح المقترح هي زيادة نسبة كفاية رأس المال من 8 % حالياً إلى 10.5 % وتركز الإصلاحات المقترحة أيضاً على جودة رأس المال إذ أنها تتطلب قدراً أكبر من رأس المال المكون من حقوق المساهمين في إجمالي رأس مال البنك[3].

[1] – أحمد حميد الطاير،حلقة نقاشية تحت عنوان **نظرة مستقبلية للمشهد الإقتصادي في دبي 2011**، دبي،30 مارس2011، ص14.

[2] – معهد الدراسات المصرفية ، **نشرة توعوية** ،اضاءات ، السلسلة الخامسة، العدد5 ، دولة الكويت، ديسمبر2012 ،ص 3.

[3] – الراجحي ، **اتفاقية بازل نهج علمي**، أبحاث اقتصادية ، السعودية ،أكتوبر2010،ص13.

وقد اقترحت الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة[1]:

تشمل هذه الحزمة من الإصلاحات أيضاً اعتماد مقاييس جديدة بخصوص السيولة لازالت تستوجب الحصول على الموافقة من طرف قادة دول مجموعة العشرين، حيث سيتعين على البنوك تقديم أدوات أكبر للسيولة، مكونة بشكل أساسي من أصول عالية السيولة مثل السندات.

– الأولى للمدى القصير[2]

نسبة تغطية السيولة(Liquidity Coverage Ratio) ، وتُحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم من التدفقات النقدية لديه خلال 30 يوماً ،ويجب أن لا تقل عن 100%، وذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة ذاتياً.

$$\text{نسبة تغطية السيولة} = \frac{\text{الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك}}{\text{مجموع صافي التدفقات النقدية لدي البنك في مدة 30يوم}} \geq 100\ \%$$

– الثانية وتعرف **بنسبة صافي التمويل المستقر** (Net Stable Funding Ratio)لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل، والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للبنك، وتحسب بنسبة مصادر التمويل لدى البنك (المطلوبات وحقوق الملكية)إلى استخدامات هذه المصادر (الأصول) ، ويجب أن لا تقل عن 100%.

$$\text{نسبة صافي التمويل المستقر} = \frac{\text{مصادر التمويل لدى البنك}}{\text{استخدامات مصادر التمويل}} \geq 100\ \%$$

وقد أضاف بازل **3** معيار جديد وهو **الرافعة المالية Leverage Ratio** ، و تمثل الأصول داخل وخارج الميزانية بدون اخذ المخاطر بعين الاعتبار إلى رأس المال من الشريحة الأولى ، وهذه النسبة يجب أن لا تقل عن 3%.[3]

$$\text{الرافعة المالية} = \frac{\text{الشريحة الأولى من رأس المال}}{\text{إجمالي الديون}} \geq 3\ \%$$

[1] –محمد بن بوزيان و بن حدو فؤاد، **البنوك الإسلامية و النظم و المعايير الاحترازية الجديدة واقع و آفاق تطبيق لمقررات بازل(3)**، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد و التمويل الإسلامي، الدوحة، قطر، ديسمبر 2011، **ص** 45.

[2] – معهد الدراسات المصرفية ، مرجع سبق ذكره ،ص 5.

[3] – فلاح كوكش، **أثر إتفاقية بازل III على البنوك الأردنية**، معهد الدراسات المصرفية، الأردن، 2012، ص2.

الجدول رقم (2-1):متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط وفق مقررات بازل 3

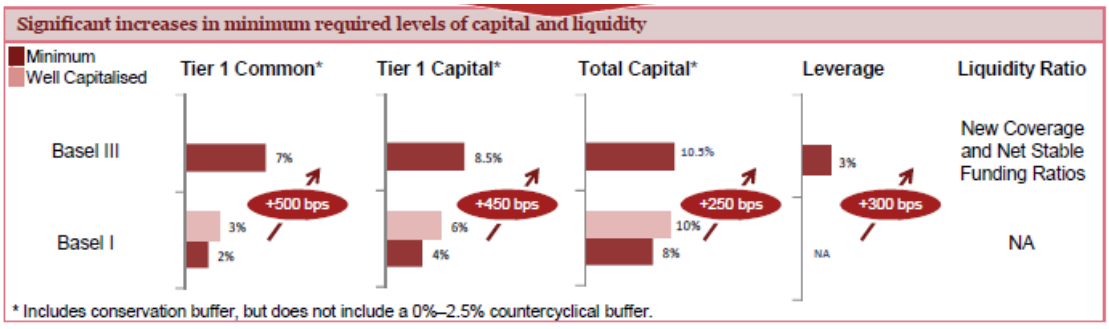
	حقوق المساهمين-الشريحة 1 -	رأسمال الشريحة الأولى	إجمالي رأس المال
الحد الأدنى	%4.5	%6	%8
رأسمال التحوط	% 2.5		
حدود رأسمال التحوط للتقلبات الدورية	%2.5-%0		
الحد الأدنى+ رأسمال التحوط-بازل 3-	%7	%8.5	%10.5
بازل 2	%2	%4	%8

المصدر:مفتاح صالح،رحال فاطمة،"**تأثير مقررات بازل على النظام المصرفي الإسلامي**"، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الاسلامي ، أيام من 09-10 سبتمبر 2013، أسطنبول، تركيا، ص 11

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أنه تم رفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الأولي من 2 % وفق اتفاقية بازل**2** إلى 4.5% مضافاً إليه هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته 2.5 %من الأصول والتعهدات لاستخدامه في مواجهة الأزمات مما يجعل المجموع يصل إلى 7%، وقد تم كذلك رفع معدل ملائمة رأس المال إلى 10.5%بدلا عن 8% وهذا يعني أن البنوك ملزمة بتدبير رساميل اضافية للوفاء بهذه المتطلبات، والشكل رقم (2-1) يوضح ذلك بصورة أكثر تفصيلا، والمعادلة التالية كذلك تبين لنا أهم التعديلات التي أدخلت على معادلة كفاية رأس المال .

$$\text{نسبة رأس المال المطلوب} \uparrow = \frac{\text{رأس المال وفقا للتعريف الجديد} \downarrow}{\text{مخاطر الائتمان ، مخاطر السوق، المخاطر التشغيلية} \uparrow}$$

الشكل رقم (2-1): متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط وفق مقررات بازل **3**



المصدر:مفتاح صالح،رحال فاطمة،مرجع سابق، ص 11.

وخلاصة القول أن بازل **3** أدخلت مفاهيم جديدة على معيار بازل **2** يمكن تلخيصها في النقاط التالية :[1]

تعديل مكونات رأس المال التنظيمي لتشمل أدوات أكثر استقراراً وتقسم إلى ما يلي:

[1] - فلاح كوكش،**مرجع سبق ذكره**،ص2-4.

- الشريحة الأولى للأسهم العادية (Common Equity Tier 1):وتتكون بشكل رئيسي من رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المدورة.
- الشريحة الأولى الإضافية(Additional Tier 1)
- الشريحة الثانية (Tier 2).

وقامت اتفاقية بازل 3 بإلغاء الشريحة الثالثة من رأس المال.

قامت اتفاقية بازل 3 بتعديل حدود نسبة كفاية رأس المال ابتداءً من عام 2013 ولغاية نهاية عام 2018 وذلك وفقاً لما يلي:

رفع نسبة **الأصول الموزونة بالمخاطر** RWA إلى الشريحة الأولى للأسهم العادية من 2 %إلى 4.5%وهذا سيؤدي إلى رفع نسبة الأصول الموزونة بالمخاطر إلى الشريحة الأولى(للأسهم العادية والإضافية)من4.5% إلى 6%.

إضافة رأس مال بهدف التحوط (Conservation Buffer)إلى نسبة كفاية رأس المال بنسبة 2.5% وبذلك يصبح الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال بالإضافة إلى رأس المال لغايات التحوط 10.5%وسوف يستخدم لغايات الحد من توزيع الأرباح.

رأس المال الإضافي المعاكس (Countercyclical Buffer)لتغطية مخاطر الدورات الاقتصادية من 0 %إلى2.5%

رأس المال الإضافي لمواجهة المخاطر النظامية(Systematic Buffer).

إضافة معايير جديد لإدارة ومراقبة مخاطر السيولة في البنوك :حيث أدخلت معيار خاص بالسيولة للتأكد من أن البنوك تملك موجودات يمكن أن تسيلها لتغطية احتياجاتها وودائع أكثر استقراراً .

أضافت بازل 3 معيار جديد وهو الرافعة المالية .

الفرع الثالث:محاور اتفاقية بازل 3

تتكون اتفاقية بازل الثالثة من خمسة محاور هامة وهي :[1]

المحور الأول

ينص المحور الأول لمشروع الاتفاقية الجديدة على تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رساميل البنوك، وتجعل مفهوم رأس المال الأساسي *Tier1 *مقتصراً على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة من جهة مضافاً إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد وغير المقيّدة بتاريخ استحقاق، أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها.

أما رأس المال المساند *Tier 2 * فقد يقتصر بدوره على أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أية مطلوبات للغير على المصرف، وأسقطت بازل 3 كل ما عدا ذلك من مكونات رأس المال التي كانت مقبولة عملاً بالاتفاقات السابقة.

المحور الثاني

تشدّد مقترحات لجنة بازل في المحور الثاني على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات وتمويل سندات الدين وعمليات الريبو من خلال فرض متطلبات رأس مال إضافية للمخاطر المذكورة، وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.[2]

[1] - مفتاح صالح،رحال فاطمة، مرجع سبق ذكره ،ص 12.

[2] - ، معهد الدراسات المصرفية ، مرجع سبق ذكره ص 3.

المحور الثالث

تُدخِل لجنة بازل في المحور الثالث نسبة جديدة هي **نسبة الرفع المالي** - Leverage Ratio - وهي تهدف لوضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي، وهي نسبة بسيطة، كما أن المخاطر التي لا تستند إلى نسبة الرفع المالي تستكمل متطلبات رأس المال على أساس المخاطر، وهي تقدم ضمانات إضافية في وجه نماذج المخاطر ومعايير الخطأ، وتعمل كمعيار إضافي موثوق لمتطلبات المخاطر الأساسية.

وتحسب الرافعة المالية كما يلي:

$$\text{الرافعة المالية} = \frac{\text{الشريحة الأولى لرأس المال}}{\text{إجمالي الديون}} \geq 3\%$$

المحور الرابع

يتكلم أساسا عن نظام يهدف إلى حث البنوك على أن لا تربط عمليات الإقراض التي تقوم بها بشكل كامل بالدورة الاقتصادية لأن ذلك يربط نشاطها ففي حالة النمو و الازدهار تنشط البنوك بشكل كبير فيما يخص تمويل الأنشطة الاقتصادية، أما في حالة الركود الاقتصادي يتراجع نشاط الإقراض فتتسبب في إطالة فترة هذا الركود.

المحور الخامس

يعود المحور الخامس لمسألة السيولة، والتي تبين أثناء الأزمة العالمية الأخيرة مدى أهميتها لعمل النظام المالي والأسواق بكاملها، ومن الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة، وتقترح اعتماد نسبتين:

الأولى هي نسبة تغطية السيولة LCR والتي تتطلب من البنوك الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى 30 يوماً وتحسب وفق العلاقة التالية:

$$\text{نسبة تغطية السيولة} = \frac{\text{نسبة الأصول مرتفعة السيولة}}{\text{صافي التدفقات النقدية خلال 30 يوم}} \geq 100\%$$

أما النسبة الثانية هي نسبة صافي التمويل المستقر NSFR فهي لقياس السيولة المتوسطة والطويلة الأمد، والهدف منها أن يتوفر للبنوك مصادر تمويل مستقرة لأنشطتها.[1]

$$\text{نسبة صافي التمويل المستقر} = \frac{\text{نسبة مصادر التمويل لدى البنك}}{\text{استخدامات مصادر التمويل}} \geq 100\%$$

[1] – معهد الدراسات المصرفية ، مرجع سبق ذكره ،ص ص 3-5.

المطلب الثاني : مراحل اتفاقيات بازل 3 وأهم تأثيراته علي نظام المصرفي

الفرع أولا: مراحل تنفيذ مقررات بازل 3

لكي تستطيع البنوك مواكبة هذه الزيادة الكبيرة، فعليها إما رفع رؤوس أموالها (عبر طرح أسهم جديدة للاكتتاب العام، أو إيجاد مصادر أخرى للتمويل)، أو التقليل من حجم قروضها، وفي الحالتين، فإن الأمر يحتاج لبعض الوقت،لذا فقد منحت اتفاقية «بازل» الجديدة المصارف حتى عام 2019 فرصة لتطبيق هذه القواعد كلية، على أن يبدأ التطبيق تدريجيا مع بداية عام 2013، وبحلول عام 2015 يجب على البنوك أن تكون قد رفعت أموال الاحتياط إلى نسبة 4.5 في المائة، وهو ما يعرف باسم«core tier - one capital ratio» ، ثم ترفعها بنسبة إضافية تبلغ 2.5 في المائة بحلول عام 2019، وهو ما يعرف باسم .«counter - cyclical» كما أن بعض الدول مارست ضغوطا من أجل إقرار نسبة حماية إضافية بمعدل 2.5 في المائة، ليصل الإجمالي إلى 9.5 في المائة، بحيث يفرض هذا المطلب في أوقات الرخاء، غير أن مجموعة «بازل» أخفقت في الاتفاق على هذا الإجراء وتركت أمره للدول الفردية.[1]

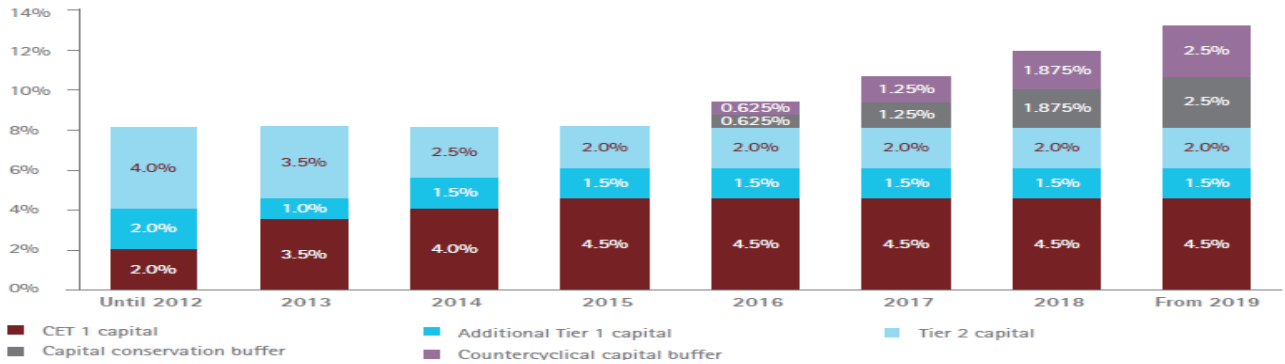
والجدول رقم (2-2)، والشكل (2-2) يوضحان بالتفصيل مراحل تنفيذ مقررات بازل 3.

جدول رقم(2-2) :مراحل تنفيذ مقررات بازل 3

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017	2018	ابتداء من اجانفي 2019
الحد الأدنى للنسبة رأس المال من حقوق المساهمين	% 3.5	% 4.0	% 4.5	% 4.5	% 4.5	% 4.5	% 4.5
رأس مال التحوط				% 0.625	% 1.25	% 1.875	% 2.50
الحد الأدنى لحقوق المساهمين+ رأس مال التحوط	% 3.5	% 4.0	% 4.5	% 5.125	% 5.75	% 6.375	7.0%
الحد الأدنى لرأس المال الفئة الأولى	% 4.5	% 5.5	% 6.0	% 6.0	% 6.0	% 6.0	% 6.0
الحد الأدنى من إجمالي رأس المال	% 8.0	% 8.0	% 8.0	% 8.0	% 8.0	% 8.0	% 8.0
الحد الأدنى من إجمالي رأس المال+ رأس مال التحوط	% 8.0	% 8.0	% 8.0	% 8.625	%9.25	% 9.875	% 10.5

المصدر:مفتاح صالح،رحال فاطمة ،مرجع سابق ،ص14

الشكل رقم(2-2): مراحل تنفيذ مقررات بازل 3



La source : Accenture,Basel 3 Handbook, 2011,p15.

[1] – غير مذكور الكاتب،**قوانين بازل 3 هل تمنع أزمة مالية جديدة–الجزء الأول** على الموقع:
http://www.boursa.info/index.php?option=com_ ، نشرت يوم 17 سبتمبر 2010،على الساعة 12:45،أطلع عيله يوم 05فيفري 2017 على الساعة 15:37.

الفرع ثاني:تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي

أكد مصرفيون عالميون أن الأزمة المالية دفعت البنوك المركزية إلى التفكير جدياً في زيادة رؤوس أموال البنوك لتفادى الأزمات التي تعرضت لها بعض البنوك خلال تلك الأزمة، مما أدى لإفلاسها وضياع أموال المودعين لديها، وتعتبر معايير اتفاقية بازل 3 درساً مستفاداً من الأزمة المالية العالمية لتحصين القطاع المصرفي العالمي من الاختلالات والأزمات المالية التي تطال تداعياتها الجوانب للاقتصاد العالمي، وتضمن الاتفاق أنه على البنوك الاحتفاظ بقدر أكبر من رأس المال كاحتياطي يمكنها من مواجهة أي صدمات الحاجة لجهود إنقاذ حكومية هائلة كما حدث في الأزمة الأخيرة. [1]

ويأتي الغرض من تخصيص رؤوس أموال الحماية لمقاومة تقلبات الدورة الاقتصادية بهدف حماية القطاع البنكي من فترات الإفراط في نمو الائتمان الكلي، وسيبدأ سريان رؤوس أموال الحماية هذه فقط عندما يكون هناك إفراط في النمو الائتماني ينتج عنه تنامي المخاطر على مستوى النظام بكامله، وستكون نسبة أموال الحماية هذه أعلى للدول التي تشهد نمواً عالياً في مستويات الائتمان.

وقد يخشى بعض مدراء المؤسسات المالية الكبرى من أن ترغمهم الاتفاقية الجديدة على توفير موارد مالية ضخمة جداً، وقد اعترف محافظو بعض البنوك المركزية، بأن البنوك الكبرى ستكون بحاجة إلى مبلغ هامّ من الرساميل الإضافية، للاستجابة لهذه المقاييس الجديدة، ولهذا السبب تم الاتفاق على بدء العمل بها بشكل تدريجي، وسنتطرق في هذا العنصر إلى أهم تأثيرات مقررات بازل 3 على النظام المصرفي ، والتي نلخصها في النقاط التالية:

- ✓ إعادة هيكلة أو التخلص من بعض وحدات العمل في البنوك لتعظيم استخدام رؤوس الأموال.
- ✓ عدم القدرة على توفير كامل الخدمات أو المنتجات (تجارة، التوريق) ،وذلك بسبب زيادة التكلفة والقيود التي يمكن أن تكون أمام عملية التوريق. [2]
- ✓ انخفاض خطر حدوث أزمات مصرفية: تعزيز رأس المال و الاحتياطات السائلة جنبا إلى جنب مع التركيز على تعزيز معايير إدارة المخاطر يؤدي إلى خفض خطر فشل البنك،وتحقيق الاستقرار المالي على المدى الطويل.
- ✓ إن مقررات بازل 3 ستجعل السيطرة على البنوك العالمية أقوى من ذي قبل بما يضمن للبنوك القدرة والملاءة المالية التي من خلالها تستطيع التصدي للأزمات المالية الطارئة حتى لا يتكرر ما حدث لبنوك عالمية كبنك (ليمان بروذرز) في الأزمة المالية الأخيرة، ضف إلى ذلك أن الميزة الأساسية في بازل 3 تكمن في أن النموذج المالي الرياضي لاحتساب أخطار الأصول، صار أكثر صرامة ودقة في عملية تقييم الأصول الخطرة.
- ✓ انخفاض إقبال المستثمرين على الأسهم المصرفية: نظرا إلى أن أرباح الأسهم من المرجح أن تنخفض للسماح للبنوك بإعادة بناء قواعد رأس المال، وبصفة عامة سينخفض العائد على حقوق المساهمين وكذلك ربحية المؤسسات بشكل كبير.
- ✓ التعارض في تطبيق مقررات لجنة بازل3 يؤدي إلى التحكيم الدولي:لأن الاختلاف في تطبيق معايير لجنة بازل 3 كما حدث في بازل 1 و بازل 2 سيؤدي إلى تواصل تعطيل استقرار الشامل للنظام المالي.
- ✓ فرض ضغوطاً على المؤسسات الضعيفة: حيث تجد البنوك الضعيفة صعوبة كبيرة لرفع رأس مالها .

[1] - معهد الدراسات المصرفية ، مرجع سبق ذكره ، ص4.

[2]– Abdullah Haron , **Basel III Impacts on the IIFS and the Role of the IFSB**, World Bank Annual Conference on Islamic Banking and Finance , Islamic Financial Services Board, 23 – 24 October 2011,p19.

✓ الزيادة من احتياطات البنوك ورفع من رأسمالها ، وتحسين من نوعيته.

✓ التغير في الطلب على التمويل من تمويل قصير الأجل إلى تمويل طويل الأجل:فإدخال نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة القصيرة والطويلة الأجل تدفع الشركات بعيدا عن مصادر التمويل قصيرة الأجل وأكثر نحو ترتيبات التمويل على المدى الطويل، وهذا يؤثر بدوره في هوامش الربح التي يمكن تحقيقها.

✓ ان معايير اللجنة الدولية المصرفية (بازل **3**) ستدفع باتجاه رفع كلفة الخدمات المصرفية على الشركات والأفراد المتلقية لهذه الخدمة مقابل تطبيق ضوابط اكثر تدخلا في هيكل رأسمال البنوك وموجوداتها وبالتالي تحميل ادارتها تكاليف اكبر مما يتطلب رفع اسعار الخدمات المقدمة للجمهور.

✓ انخفاض القدرة على الإقراض: ان القيود والشروط التي تتعلق بزيادة حجم الاحتياطيات النظامية التي لدى البنوك فيها تقييدا للبنوك في الإقراض ما يعمق من ازمة السيولة الحالية، وبالتالي يرفع التكلفة على البنوك في تحصيل سيولة قصيرة الاجل ووفيرة وهو ما سينعكس لاحقا على رفع تكلفة الخدمات المصرفية المقدمة للشركات والأفراد نظرا لارتفاع الكلفة التشغيلية للمصارف [1]

✓ إقرار شفافية أكبر في العالم المالي.[2]

✓ قد تتسبب معايير "بازل 3" في تفاقم الأزمة لدى المؤسسات المالية الكبرى بما يؤدي ببعضها إلى الانهيار، بينما تكافح الحكومات من أجل انقاذ المؤسسات المالية من الأزمة المالية، وهذا حسب تقرير صادر عن صندوق النقد الدولي ، والذي حذر من أن معايير "بازل 3" سوف ترفع من الدافعية لدى الكثير من المؤسسات المالية من أجل التحايل على أطر العمل الطبيعية المعمول بها في الأنظمة المصرفية وحذر بلهجة واضحة من أن "الزام البنوك برفع رؤوس أموالها قد يضع النمو في وضع حرج".[3]

✓ إن تطبيق نظام بازل 3 سيجعل من اقتصاديات الدول النامية تعاني وسيضع البنوك في وضع لا تستطيع المشاركة والمساهمة في تمويل التنمية الأساسية الضرورية لبلدانها.[4]

✓ معايير بازل 3 ستحدّ من قدرة المصارف على تمويل المشاريع التنموية:وهذا بعد فرضها قيود على السيولة النقدية، والتي ستؤدي إلى حدوث نوع من التشدد الائتماني وعدم قدرة المصارف على تمويل المشاريع التنموية الضخمة التي تقودها الحكومة، إلى جانب أن تطبيق هذه المعايير سيؤدي إلى زيادة تكلفة القروض الممنوحة لأي قطاعات أو أنشطة اقتصادية.

✓ أن لهذه المعايير الجديدة انعكاساتها على النمو ، حيث تشير تقديرات منظمة التعاون والتنمية أن تنفيذ اتفاقية "بازل 3" سيؤدي إلى انخفاض نمو الناتج المحلي الإجمالي السنوي بمقدار 1.05 %إلى 1.15 % تقريبا.

[1] - فيصل الشمري، خبراء لـ «**النهار**»: **معايير** «ب**ازل 3**» سترفع كلفة الخدمات المصرفية، جريدة النهار، العدد 1046،الكويت،15 سبتمبر 2010.

[2] – محمد بن بوزيان، بن حدو فؤاد، ، مرجع سابق ،ص49

[3] - مقال منشور على الموقع الالكتروني:**http**://**www**.**alarabiya**.**net** ، نشر يوم 26 سبتمبر 2012، على الساعة GMT 15:36 ، أطلع عليه يوم 2017/02/18 على الساعة 00.39.

[4] - البلاد، الفيصل، **تطبيق 'بازل 3' يضر باقتصاديات الدول النامية** ،**http://www.inewsarabia.com**، نشرت يوم 31/3/2013 على الساعة 22:18، أطلع عليه يوم 2017/02/19، على الساعة 17:13.

المطلب الثالث : إضافات بازل3 فيما يتعلق بمخاطر السيولة

الفرع الاول:مبادئ الإدارة السليمة ورصد مخاطر السيولة (مبادئ بازل) [1]

أ -المبدأ الأساسي لإدارة ومراقبة مخاطر السيولة:

تعتبر تسيير مخاطر السيولة مسؤولية كل بنك، حيث ينبغي على كل بنك أن يتوفر على إطار سليم ودائم لتسيير مخاطر السيولة، لمواجهة حالات جفاف السيولة وتوقف مصادر التمويل، كما ينبغي على المشرفين تقييم آلية تسيير مخاطر السيولة ووضع السيولة،كما عليهم التحرك بسرعة عند ملاحظة أي عجز في هذه المجالات، لحماية المودعين وللحد من الأضرار التي قد تنجم عن النظام المالي.

ب -دور جهات الإشراف وإدارة مخاطر السيولة:

على كل بنك أن يحدد مستوى قبول المخاطر بما يولائم إستراتيجيتها التجارية، ومكانتها في النظام المالي ككل،كما أن من مسؤوليات الإدارة العامة تحديد مستوى المخاطرة السابق وضمان مراقبة لمؤشرات السيولة في البنك، وإعداد تقرير لمجلس الإدارة حول الموضوع، و على الإدارة أن تختبر استراتيجيات، وأليات إدارة المخاطرة ، لضمان التسيير في الوقت الملائم لمخاطر السيولة، على كل بنك أن يأخذ بعين الاعتبار التكاليف و الايجابيات الناتجة عن المخاطرة ، وذلك بغية التعرف الجيد على الحوافز التي تدعوا إلى تحمل مخاطر السيولة وأثرها على إجمالي عمليات البنك.

ج -قياس وإدارة مخاطر السيولة:

يجب على كل بنك أن يحوز على عملية دقيقة لتحديد وقياس ورصد ومراقبة مخاطر السيولة،هذه العملية يجب أن تتضمن آلية ضمان كامل لتتبع التدفقات النقدية المتعلقة بالموجودات والمطلوبات والبنود خارج الميزانية العمومية وفقا لآفاق زمنية مختلفة ومناسبة،كما ينبغي على أن يرصد ويسيطر على مخاطر السيولة في كامل فروع البنك فيما يتعلق بالعملات الأجنبية ، مع المراعاة العملات الواجبة للطبيعة القانونية والتنظيمية والتشغيلية للعوائق التي يمكن أن تعرقل نقل السيولة.

يجب على البنك وضع إستراتيجية لضمان التنويع الفعال لمصادر وأشكال التمويل، ويحافظ على علاقات وثيقة مع الجهات المانحة، وذلك لتعزيز تنويع الفعال لمصادر التمويل، ويجب على البنك التحقق من قدرته على الحصول على الأموال بسرعة ويحدد العوامل الرئيسية التي من المحتمل أن تؤثر على قدرتها على جمع الأموال.

ينبغي على البنك إدارة وضعيات سيولته ومخاطر السيولة في التداول اليومي، ليكون قادرة على الوفاء في الوقت المحدد، في ظل الظروف العادية وفي أوقات الشدة، على الوفاء بالالتزامات والتسوية، وبذلك يساهم في حسن سير أنظمة الدفع والتسوية ،ينبغي على البنك إدارة الضمانات المتاحة لديه، مع التمييز بين الأصول من الفئة الأولى و الأصول الأخرى، والتحقق من الكيفية التي يمكن بها تعبئة هذه الأوراق المالية بسرعة، وعلى كل مصرف أن يجري اختبارات التحمل الدورية عن السيناريوهات المختلفة لفترات طويلة أو قصيرة(التي تحدث منفردة أو في وقت واحد)، أو تؤثر عليه في وجه الخصوص أو التي تؤثر على السوق ككل، ضمان أن التعرض لمخاطر السيولة الحالي ينسجم مع مستوى قبول المخاطرة الموضوع، ومن ثم يستخدم نتائج اختبارات التحمل للتكييف استراتيجياتها لإدارة مخاطر السيولة، وسياساتها ومواقفها، ووضع خطط طوارئ فعالة.

[1] - احلام بوعبدلي و حمزة عمي سعيد، **دعم تسيير مخاطر السيولة المصرفية في ظل إسهامات اتفاقية بازل الثالثة**، مجلة الوحدات للبحوث و الدرسات، المجلد 7،العدد،2014،ص 110-112.

على كل بنك يجب أن يكون لها خطة تمويل للطوارئ (PFU)في شكل جيد، ويبين فيها بوضوح استراتيجيات المؤسسة لمواجهة النقص في السيولة في حالة الطوارئ، والتي تتضمن وصف السياسات التي ينبغي تطبيقها في حالة التوترات؛ وتحديد بوضوح لسلسلة المسؤوليات ووضع إجراءات واضحة لتفعيل هذه السياسات وتنبيه المستوى الأعلى من إدارة، كما يجيب اختبارها بانتظام و تحديثها للتأكد من أنهالا تزال تعمل بكامل طاقتها.

يجب على البنك الحفاظ على أصول سائلة ذات جودة عالية والتي تؤدي إلى التعامل مع حالات مختلفة من ضغوط السيولة، وخاصة أي حادث من المرجح أن تؤدي إلي خفض تمويلها المضمون أو الغير مضمون المتوفر عادة.

د-منشورات حول السيولة:

يجب على البنك أن يقوم بانتظام بنشر المعلومات التي تسمح للمشاركين في السوق أن يعطو صورة واضحة حول قوة ترتيبات إدارتها لمخاطر السيولة.

و - دور المشرفين:

على المشرفين إجراء تقييم دوري للترتيبات الإجمالية المتخذة لتسيير مخاطر السيولة ووضعيات سيولتها، وتحدد ما إذا كانت مناسبة لحالة ضغوط السيولة، بالأخذ بعين الاعتبار مكانتها في النظام المالي، بالإضافة إلى المتابعة المستمرة على الجهات الإشرافية الأخذ بعين الاعتبار التقارير الداخلية، الإفصاح الاحترازي ومعلومات السوق.

وينبغي على المشرفين أن يطلب من البنك اتخاذ جميع الإجراءات في الوقت المناسب للتعامل بسرعة وفعالية مع نقاط الضعف التي تم تحديدها في عمليات إدارة مخاطر السيولة أو في وضعيات السيولة، و على المشرفين تبادل المعلومات على المستوى الوطني وعلى الصعيد الدولي، مع غيرهم من المشرفين والسلطات المختصة الأخرى، مثل البنوك المركزية، لتعزيز فعالية التعاون في مجال المراقبة والسيطرة وإدارة مخاطر السيولة، على أن تجري هذه التبادلات دوريا خلال الأوضاع الطبيعية، وعند الاقتضاء أن تكثف جهودها من حيث وتيرة التبادل وطبيعة المعلومات المقدمةفي أوقات الشدة.

الفرع الثاني :نسبة السيولة قصيرة وطويلة الأجل[1]

دعت لجنة بازل البنوك إلى المزيد من الاهتمام بتسيير مخاطر السيولة وذلك لتتحلى بالمزيد من القدرة على مواجهة الضغوطات وحالات نقص السيولة، وبذلك قد أدرجت مؤشرين كميين هما نسبة السيولة قصيرة الأجل، و النسبة الهيكلية للسيولة طويلة الأجل.

أ- **نسبة السيولة قصيرة الأجل :**تتيح استعمال هذه النسبة مرونة في الأجل القصير عن طريق ضمان أن البنك لديه ما يكفي من الأصول السائلة ذات جودة عالية للتغلب على الأزمة الخطيرة التي من شأنها أن تستمر لشهر كامل،وقد حددت لجنة بازل سنة 2015لاستكمال تطبيق النسبة و التي يتم حسابها كالتالي:

$$\text{نسبة السيولة قصيرة الأجل} = \frac{\text{الأوراق المالية من الموجودات السائلة ذات الجودة العالية}}{\text{مجموع التدفقات النقدية الصافية في غضون 30 يوم}} \geq 100\%$$

[1] – احلام بوعبدلي ،حمزة عمي سعيد، مرجع سبق ذكره، ص 113.

ب-نسبة السيولة الهيكلية طويلة الأجل :تم تصميمها من أجل تعزيز القدرة على التكيف الهيكلي على المدى الطويل للبنوك من خلال تشجيعهم على تمويل أنشطتها من خلال مصادر أكثر استقرارا من أموال، وقد حددت اللجنة سنة 2018 لاستكمال تطبيقها:

$$\text{النسبة الهيكلية للسيولة طويلة الأجل} = \frac{\text{التمويل المستقر المتاح}}{\text{التمويل المستقر المطلوب}} \geq 100\%$$

فبفضل استعمال مخزون من الأصول السائلة عالية الجودة، يمكن للبنوك أن تواجه صدمات السيولة الناتجة عن حالات الضغوط المالية وتستطيع الاستمرار في أداء وظائفها كوسيط مالي و الوفاء بالتزاماتها، مما يقلل من آثار الصدمات المالية على القطاع المالي و الاقتصاد الحقيقي ككل.[1]

[1] – احلام بوعبدلي ،حمزة عمي سعيد، مرجع سبق ذكره ،ص 113.

خلاصة الفصل

زاد الاهتمام بعد الأزمة المالية بمخاطر السيولة نظرا لما ترتب عنه من مشاكل في العمل المصرفي، مما استدعى إرساء لجنة بازل لمعايير دولية لتسيير مخاطر السيولة، حيث انطلاق الأزمات المصرفية تبدأ بأزمة سيولة ويمكن أن تتعدى إلى أزمة اقتصادية، واهتمت هذه المعايير بوضع مبادئ أساسية لإدارة ومراقبة مخاطر السيولة و دور جهات الإشراف وإدارة مخاطر السيولة، قياس وإدارة مخاطر السيولة، ونشر وضعيات البنوك حول السيولة

وضعت للبنوك نسبتي سيولة قصيرة وطويلة الأجل، ومن المأمول أن تضفي هذه الإجراءات نوعا من الاستقرار في الجهاز المصرفي، غير أن الحكم على نجاعة هذه الإجراءات لا يمكن أن يتم في الوقت الحالي حيث أن آجال استكمال تطبيق، هذه الاتفاقية حددت في نهاية 2019 .

الفصل الثالث:دراسة حالة بنك البركة الجزائري

تمهيد:

مع انتشار فكرة الصيرفة الإسلامية في العالم وتحوّلها إلى مشاريع اقتصادية ناجحة، ازدياد الطلب على خدماتها حتى في دول الغربية لا تدين بالإسلام كإنجلترا والولايات المتّحدة الأمريكية.

و الجزائر كغيرها من الدول الإسلامية التي قرّرت أيضا فتح المجال أمام هذا النّوع من البنوك من أجل النشاط والمساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني، فكانت الانطلاقة مع "**بنك البركة الجزائري**" الذي تأسّس بتاريخ 6 ديسمبر 1990، أي بعد أشهر قليلة من صدور قانون النقد والقرض الذي فتح المجال للقطاع الخاص والأجنبي لإنشاء البنوك في الجزائر، ثمّ فتح أبوابه رسميا بتاريخ 20 ماي 1991، وهو يُعتبر أوّل مؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر، لهذا سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى بنك البركة الجزائري وتسليط الضوء عليه فيما يخص السياسة التي يتبعها في مجال إدارة المخاطر السيولة وأهم الأهداف التي تسعى إدارة المخاطر في البنك إلى تحقيقها ، وكذلك سيتم في هذا الفصل معرفة طرق قياس السيولة والإجراءات التي يتخذها مجلس الإدارة في مجال إدارة السيولة ، وكذلك سياسة بنك البركة الجزائري في إدارة سيولته وهذا سيتم إيضاحه من خلال:

المبحث الأول : تقديم بنك البركة الجزائري

المبحث الثاني : سياسة بنك البركة في إدارة المخاطر

المبحث الثالث : واقع تطبيق لقرارات بازل 3 واثر ذلك علي البنوك الإسلامية

المبحث الأول :مدخل لتعريف ببنك البركة الجزائري

يعتبر بنك البركة أول بنك إسلامي في الجزائر، وهو يحاول تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المصرفية، خاصة في مجال التمويل والاستثمار، وسنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على البنك من خلال نشأته، تعريفه، أهدافه، موارده ومختلف الجوانب التنظيمية المتعلقة به.

المطلب الأول:تقديم بنك البركة الجزائري

سنتطرق في هذا المطلب إلي نشأة بنك البركة الدولي وأهم أهدافه الإستراتيجية بإضافة إلي ببنك البركة الجزائري

الفرع الأول :تأسيس بنك البركة ومجموعة البركة المصرفية

أولا :تأسيس بنك البركة الدولي[1]

نشأت بنك البركة القابضة الدولية(شركة سعودية)سنة 1980 برأ سمال مقداره 50 مليون دولار أمريكي وأسسها الشيخ صالح عبد الله كامل، وتعتبر هذه الشركة أحد اكبر الكيانات الاقتصادية العربية بل العالمية، إذ يزيد عدد شركائها على 300 شركة منتشرة في أكثر من 40 دولة من دول العالم، وتستثمر في جميع الأنشطة الاقتصادية كالصناعة والتجارة والزراعة والخدمات.

ثانيا :نبذة عن مجموعة البركة المصرفية.[2]

تأسست مجموعة البركة المصرفية في منتصف 2002 بمملكة البحرين برأسمال مدفوع قدره 1.5 مليار دولار وهاته المجموعة ناشئة عن توحيد البنوك التابعة لشركة البركة القابضة الدولية وكان الغرض من تأسيسها بناء كيان مصرفي ينافس الكيانات الكبرى في ظل القوى المالية الكبرى وعمليات الاندماج.

وللمجموعة انتشار جغرافيا واسعا ممثلا في وحدات مصرفية تابعة ومكاتب تمثيل في ثلاثة عشر دولة وتدير بدورها أكثر من 400فرعا، وهذه الوحدات هي :

1. البنك الإسلامي الأردني :أسس سنة 1978.
2. بنك البركة مصر :أسس سنة 1980.
3. بن البركة تونس :أسس سنة 1983.
4. بنك البركة السودان :أسس سنة 1984.
5. بنك البركة التركي للمشاركات :أسس سنة 1985.
6. بنك البركة المحدود جنوب إفريقيا :أسس سنة 1989 .
7. بنك البركة الجزائري :أسس سنة1991.
8. بنك البركة لبنان :أسس سنة 1991.
9. بنك البركة الإسلامي باكستان: أسس سنة 2010 .
10. بنك البركة الإسلامي البحرين :أسس سنة1984.
11. بنك البركة سورية :أسس سنة 2009 .

(1) - فتيحة عقون ، **صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (غير منشورة)،2008 /2009، ص 5.

(2) - الغالي بن إبراهيم، **اتخاذ القرارات الاستثمارية في البنوك الإسلامية من اجل معامل خصم في ظل الضوابط الشرعية**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (غيرمنشورة)،2013/2012،ص17.

12.مكتب تمثيلي المجموعة باندونيسيا :أسس سنة 2008

13 .مكتب تمثيلي للمجموعة في ليبيا(تحت التأسيس)

ويمكن توضيح ذلك في الجدول التالي:

الجدول رقم (3-1) :يبن عدد فروع بنك البركة الدولي

الدولة	الفروع	التأسيس
01.الأردن	92	1978
02- مصر	29	1980
03- تونس	22	1983
04 .البحرين	6	1984
05- السودان	27	1984
06- تركيا	213	1985
07- جنوب أفريقيا	12	1989
08- الجزائر	30	1991
09 - لبنان	7	1991
10-إندونيسيا*	1	2008
11- سورية	12	2009
12- باكستان	135	2010
13- ليبيا*	1	2011
14-العراق**	1	2011
15-المملكة العربية السعودية	1	2007

المصدر :تقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية 2015،ص 22

*مكتب تمثيلي

**فرع لبنك البركة التركي للمشاركات

ثالثا: الأهداف الإستراتيجية لمجموعة البركة المصرفية[1]

يهدف بنك البركة إلى تطبيق نظام اقتصادي قائم على مبادئ الشريعة الإسلامية ومتفق مع مقتضيات العصر، وذلك بتغطية مختلف الاحتياجات الاقتصادية في مجال الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على أساس غير ربوي، فهو بذلك يسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل فيما يلي:

1. تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة وبأفضل العوائد، بما يتفق مع ظروف العصر ويراعي القواعد الاستثمارية السليمة.
2. تطوير وابتكار منتجات مصرفية جديدة.
3. تعزيز التكنولوجيا وطرق العمل.
4. تحسين خدمة العملاء وزيادة رضا الموظفين.
5. تعزيز القيمة للمساهمين ومنافع أصحاب المصلحة في المجموعة.
6. البحث وتطوير عن منتجات مالية إسلامية بما يعود بالمنفعة على عملائها.
7. توزيع منتجاتها وخدماتها وتعزيز الخدمات عبر الحدود.
8. تحقيق أعلى مستويات معايير العولمة المؤسسة والالتزامات بالأنظمة والقوانين.
9. القيام بكافة الأعمال الاستثمارية والتجارية المشروعة، مع دعم صغار المستثمرين والحرفيين.
10. توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة، لاسيما تلك القطاعات البعيدة عن أماكن الاستفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية
11. إنشاء وتطوير نماذج مالية مصرفية متفقة مع الشريعة الإسلامية باستخدام أحدث الطرق والأساليب.

ولتحقيق الأهداف السالفة الذكر، وضع البنك مجموعة من الخطط والإستراتيجيات تساعده على تجنب الوقوع في المخاطر وهي كالآتي :

1- تدقيق وتطوير نظام تسيير البنوك.
2-التحكم في التكاليف ووضع أدوات تحليل المردودية ومتابعة النتائج.
3-تغطية السوق المحلية وتوسيع مجال الاستثمارات، وتنويع تشكيلة المنتجات.
4- تدعيم الأموال الخاصة بالبنك.

الفرع الثاني: نشأة وتعريف بنك البركة الجزائري

أولا: تعريف بنك البركة الجزائري

بنك البركة الجزائري هو أول بنك إسلامي مشترك (بين القطاع العام والخاص) يؤسس في الجزائر، أنشئ كشركة مساهمة ومعتمدة لدى بنك الجزائر، في إطار قانون النقد والقروض[2]، وتخضع نشاطاته البنكية لأحكام الشركة الإسلامية[3]

[1] - الموقع الرسمي لمجموعة البركة المصرفية: http://www.albaraka.com Site Consulte 04-04-2017 اطلع عليه يوم 2017/03/03

[2] - نعيمة خضروي، مرجع سابق، ص121

[3] - هاجر زرارقي، **إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية دارسة حالة بنك البركة الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص دارسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة فرحات عباس،سطيف،الجزائر، (غير منشورة)، 2012/2011،ص 156.

ثانيا :نشأة بنك البركة الجزائري:

أنشئ بنك البركة الجزائري بتاريخ 20 ماي 1991 كشركة مساهمة في إطار قانون النقد والقرض لقانون -42 رقم 02 الصادر بتاريخ 09 أفريل 1990 الذي صدر مع الدخول في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية والمالية في الجزائر، وقد ادخل هذا القانون تعديلات عديدة في هيكل النظام البنكي الجزائري ومن بين هذه الإصلاحات السماح بإنشاء بنوك ومؤسسات مالية مختلطة و خاصة، مقره الرئيسي هو مدينة الجزائر العاصمة.

تأسس بنك البركة الجزائري في شكل شركة مساهمة برأسمال قدره 500 مليون دينار جزائري مقسمة إلى 500000 سهم بقيمة 1000 دج للسهم، يشترك فيه مناصفة كل من

-بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) بنسبة 50 % ؛

-شركة دلة البركة القابضة الدولية(السعودية) بنسبة 50 % ؛

بدأ البنك مزاولة نشاطه في أوائل نوفمبر من عام 1991، ويقوم بإدارته مجلس إدارة يتكون من 3 إلى7 أعضاء تختارهم الجمعية العامة العادية، كما يتم إنهاء مهام أي عضو منهم من قبلها، وهو عبارة عن بنك تجاري تخضع النشاطات البنكية والمعاملات المالية التي يقوم بها إلي قواعد الشريعة الإسلامية، يقع مقر الرئيسي للبنك بالجزائر العاصمة.

لدى بنك البركة الجزائري شبكة واسعة من الفروع و هي في زيادة مستمرة قصد تعميمها على كامل التراب الوطني، بحيث ارتفع عددها من 10 فروع سنة 2003، إلى 17 فرعا سنة 2006، لتصل إلى 20 فرعا في2008 موزعة على عدة مدن جزائرية.

ويتكون حاليا من 30 وكالة وبالمناطق التالية: البليدة، الشراقة، بئرخادم، القبة، باب الزوار، الرويبة، تيزي وزو، الحراش، وهران (وكالتين)، تلمسان، سيدس بلعباس، الشلف، قسنطينة (وكالتين)، برج بوعريريج، عنابة، سطيف (وكالتين)، سكيكدة، باتنة، بجاية، بسكرة، غرداية (وكالتين)، الوادي، الأغواط، مستغانم، عين مليلة.

وبموجب إستراتيجية البنك الخماسية، يخطط البنك لافتتاح فروع جديدة ليصل مجموعة الشبكة إلى 50 فرع بحلول عام 2020

المطلب الثاني :الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري واهم مهامه [1]

الفرع الأول : الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

عرف الهيكل التنظيمي لبنك البركة عدة تعديلات تماشيا مع التطور الذي عرفه العمل المصرفي في الجزائر،وكذا نمو البنك و تطور أعمالهالمصرفية،وفيمايلي تقديم الهيكل التنظيمي الذي أجراه مجلس الإدارة سنة 2008

1- مجلس الإدارة :

يتكون مجلس الإدارة من 16 أعضاء نصفهم يمثلون بنك الفلاحة والتنمية الريفية " BADR" والآخرين يقومون بتمثيل مجموعة البركة(المملكة العربية السعودية)حيث يتم تعيين رئيس مجلس الإدارة.

يقوم مجلس الإدارة بتسيير شؤون البنك من خلال كافة السلطات والصلاحيات التي يملكها في جميع الشؤون الإدارية والمالية باسم المؤسسة مباشرة أو عن طريق رئيس مجلس الإدارة، كما يمكن لمجلس الإدارة بواسطة رئيس المجلس أن يخول المديرية العامة للبنك بعض من صلاحياته وسلاطته، ويمكن لمجلس الإدارة وضع حد لعمل أعضاء المديرية العامة في إطار احت ا رم الأحكام الواردة في عقد البنك وهذا بعد ما عينهم في وقت سابق بموجب سلطته وصلاحياته كما يقوم بتحديد أجور أعضاء المديرية العاملة أو علاواتهم.

[1] - هاجر زرارقي،مرجع سبق ذكره، 158 .

2- المديرية العامة :[1]

تتكون من مدير عام ينوب عنه ثلاث مدراء عاملين مساعدين ومديري قسمين، وكلهم معينين من طرف مجلس الإدارة وذلك باقتراح من طرف المدير العام، فالمديرية العامة تسير البنك وتقوم بمهامها تحت سلطة مجلس الإدارة وتلك بموجب توجيهاته وأوامره كما تقوم المديرية على وضع توجيهات مجلس الإدارة وتقرير الوسائل والكيفيات الملائمة من أجل تجسيدها وهذا فيما يخص:

- تقوية وتنمية شبكة استغلال البنك
- تدبير جميع الموارد
- تنمية رقم الأعمال مع الشركات الوطنية والخارجية
- تثبيت وحماية سمعة البنك

يقدم المدير العام تقرير سنويا بعرض قيمة الوضعية المالية للبنك وأيضا وضعية التسيير للسنة المالية السابقة، وهذا في إطار الصلاحيات المخولة له من طرف مجلس الإدارة كما يقوم بتمثيل البنك أمام الغير، ويمكنه تفويض سلطاته إلى أحد مساعديه.

3- المديرية العامة المساعدة للشؤون الإدارية والتنمية :

المدير العام المساعد للإدارة والتنمية مكلف بموجب السلطات الممنوحة له بمثابة وتنسيق النشاطات الخاصة بالهياكل المركزية التابعة له والمتمثلة في ما يلي:

-مديرية الموارد البشرية والوسائل :وهي موضوعة تحت سلطة مدير مركزي، وهي بدورها تتفرع إلى

المديرية الفرعية للموارد البشرية، المديرية الفرعية للوسائل العامة وتتمثل مهمة مدير الموارد البشرية والوسائل العامة في مايلي:

- ✓ إعداد وتطبيق مخطط التشغيل والتكوين الخاص بالمستخدمين.
- ✓ تسيير وصيانة الممتلكات العقارية والمنقولة للبنك.
- ✓ الحرص على تطبيق القانون الداخلي للبنك ولاسيما الانضباط الانتظام والمحافظة على سمعة البنك ومظهره.

مديرية التنظيم والإعلام الآلي : وتكون هي أيضا تحت سلطة مدير مركزي وتتمثل مهمة هذه المديرية في البحث وإنشاء وصيانة الأنظمة المعلوماتية.

4- المديرية العامة المساعدة للاستغلال :ويندرج تحتها مديريتين هما

- **مديرية التسويق والشبكة** :وينشأ عنها الفروع وهي موضوعة تحت سلطة مدير مركزي.

-مديرية الشؤون القانونية والمنازعات :وهي موضوعة تحت مسؤولية مدير مركزي وتتمثل المهام الرئيسية لهذا المدير في ما يلي:

-التوجيه والتأطير القانوني لشبكة الاستقبال.

-التكفل بكل الملفات المشكوك فيه أو المتنازع فيها للبنك والقيام بالإجراءات القانونية لحماية البنك.

-وضع وتقوية الوسائل القانونية الموجهة لدراسة الملفات المشكوك فيها والمنازع فيها، يتفرع عنها مديريتين هما:

مديرية فرعية للشؤون القانونية، مديرية فرعية للمنازعات.

5- المديرية العامة المساعدة المكلفة بالتمويل والشؤون الدولية

يقوم المدير العام المكلف بهذه المديرية بمتابعة وتنسيق المهمات والنشاطات الخاصة بالهياكل المركزية التابعة له والمتمثلة في:

-مديرية التمويلات و مراقبة الإلتزمات :وهذه المديرية توجد تحت سلطة مدير مركزي ومهمتها تكمن في تمويل المؤسسات والأفراد، وهي بدورها تتفرع إلى:

-مديرية فرعية لتمويل المؤسسات الكبرى والمتوسطة والصغيرة والأفراد، مديرية فرعية لمراقبة والتحصيل، مديرية الشؤون الدولية.

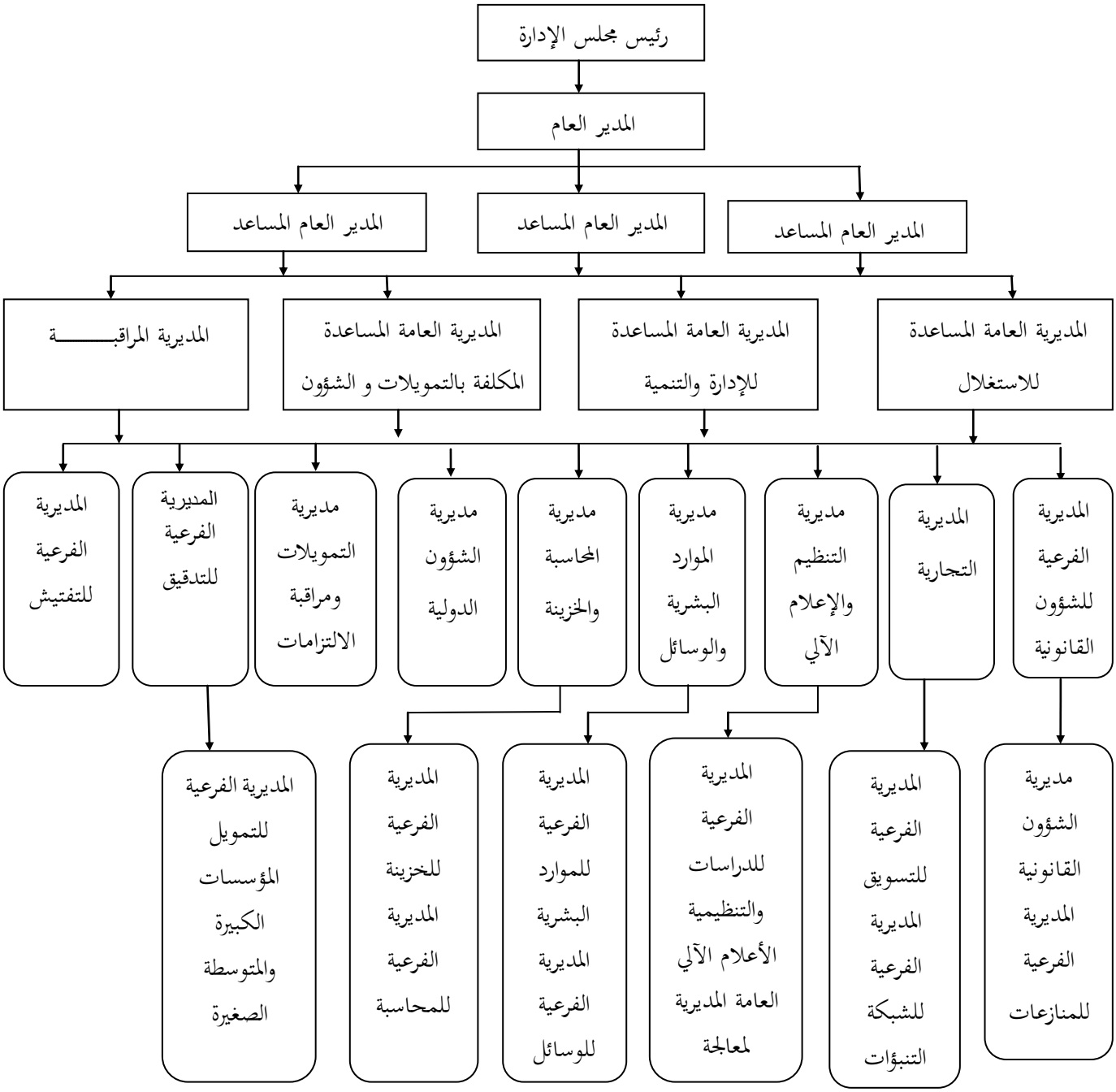
[1] هاجر زرارقي،مرجع سبق ذكره، 159

6-**مديرية المراقبة** :تكون تحت مسؤولية مدير مركزي وتتمثل مهماتها الرئيسية في ما يلي
ضمان مراقبة جميع هياكل البنك وجميع العمليات التي قامت بها لتسيير المؤسسة تقييم درجة امن وفعالية إجراءات التسيير والتشغيل ومعالجة العمليات، تأكد من تطبيق النصوص التنظيمية من طرف مختلف هياكل البنك وتتفرع المديرية إلى ثلاث مديريات فرعية هي:

-مديرية فرعية للمراقبة، مديرية فرعية للتدقيق،مديرية فرعية للتفتيش

ترتبط مديرية المراقبة بالمدير العام تحت إشرف السلم الإداري، وتربطها علاقات مع كل هياكل البنك المختلفة، ويمكن تلخيص الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري في الشكل الموالي.

الشكل رقم (3-1) :الهيكل التنظيمي للبنك البركة الجزائري



المصدر :التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري

– بالنسبة لوكالة البليدة:

تم إنشاء وكالة البليدة سنة 1996، وهي تقع في 04 شارع بن بولعيد، البليدة.(1)

-**مصلحة الإدارة لوكالة البليدة:** وهي تتكون من:

1– المدير

يعتبر المدير السلطة الأولى في البنك، وبما أن دراستنا كانت في وكالة، فمهام المدير وصلاحياته محدودة نظرا لوجود إدارة عامة، فهي من تعطي التعليمات والتوجيهات، إذن يعتبر مدير الفرع هو المسؤول الأول عن التسيير والنتائج التجارية لهيكله، وهو ممثل بنك البركة الجزائري على المستوى المحلي، وتتمثل مهامه فيما يلي:

– الموافقة على العمليات في كل من مصلحة الصندوق والمحفظة وغيرها من العمليات.

– تقديم عمل الاستغلال للإدارة بإعطاء التعليمات والتوجيهات.

– استقبال الزبائن في حالة وجود مشكل في التسوية.

– السهر على تطبيق القوانين التي تدير البنك.

– الإمضاء على البريد.

2– نائب المدير

يخضع للسلطة المباشرة لمدير الفرع، تتمثل مهامه في مساعدة المدير في تحقيق نشاطات وأهداف الفرع من جهة، ضمان وتعويض المدير في حالة غيابه من جهة أخرى، بالإضافة إلى القيام بالأعمال الإدارية للفرع وخاصة تسيير الوسائل البشرية والعتاد وكذا الجانب المتعلق بالميزانية وأمن الفرع.

3– الأمانة:

الأمانة هي مصلحة تابعة للمدير، وهي تعتبر الوسيط بين المدير والمستخدمين في البنك، وكذا الوسيط بين الوكالة والإدارة العامة، نستطيع أن نقول أن الأمانة هي الحافظة التي تحفظ الوثائق والمستندات المتعلقة بعمليات الوكالة وهي مكلفة بالبريد الوارد والصادر من الوكالة وحفظ السر، تتمثل مهامها فيما يلي:

–ضمان تسيير البريد) الاستلام، الإرسال، التسجيل، الحفظ

–القيام بالأعمال المكتبية .

–ضمان وسائل الإعلام على مستوى الفرع (هاتف، فاكس، تلكس، انترنت.....الخ)

–توزيع الملاحظات ونشرها تحت أمر من المدير.

4- المصلحة الإدارية :

هي هيكل يتكفل بجميع المهام الإدارية، يمكن حصر مهامها في النقاط التالية:

- التكفل بالعوامل المادية والبشرية وبالمهن داخل الوكالة.
- التسيير العادي للأعمال الإدارية والوسائل العامة للوكالة.
- المسؤول الإداري يقوم بعملية جرد الخدمات .
- التكفل التام بالمتربص وبالتماسات وشكاوى الزبون.

4– مصلحة الصندوق:

تقوم باستقبال الزبائن وخدمتهم وإعلامهم ما يخص العمليات المقامة على عاتقها، تتلخص مهامها فيما يلي:

(1) –وكالة بنك البركة الجزائري،فرع البليدة.

- فتح حسابات الزبائن واستلام الدفعات من طرفهم أو سحب مبلغ لصالحهم .
- النقل من حساب إلى حساب ومن بنك إلى بنك آخر .
- ضمان الصكوك المسلمة من طرف البنوك الأخرى وتسليم صكوك بنكية .

6- مصلحة المحفظة:

تلتزم أساس بمعالجة الأوراق التجارية والشيكات في أوقات إبداعها من طرف الزبون وتحصيلها وتقديمها إلى الساحب من أجل التغطية، تتم فيها ثلاث عمليات رئيسية هي:

- تسليم الصكوك.
- المقاصة
- تحصيل الصكوك خارج المكان.

7-مصلحة المحاسبة :وظائفها الرئيسية هي:

- مراقبة الوثائق المحاسبية المسلمة من طرف المصالح الأخرى والتحقق من الكتابات المحاسبية .
- مراقبة العمليات التي تجري في المصالح الأخرى، وأيضا التحقق من كتابات المحاسبة والجرد .
- إنشاء وثائق محاسبية شرعية وقانونية للبنك وهذا في إطار القواعد المحاسبية المفروضة من طرف البنك المركزي.
- تأمين تسيير فعال للخزينة .

8 -مصلحة الشؤون القانونية

تتلخص مهام مصلحة الشؤون القانونية فيما يلي:

- المتابعة والمراقبة والتحقق من مصداقية ملفات محل الدفع (الاستيراد والتصدير) .
- إعطاء وثائق الضمانات .
- التصريح بالملف إلى البنك الجزائري .
- معالجة تسليم المستندات، التحولات والإعادة إلى الوطن .
- معالجة رسائل فتح مستندات القروض للاستيراد والتصدير- .

9 **-مصلحة العمليات الخارجية :**تقوم بجميع العمليات الخاصة بالتجارة الخارجية وعمليات الاستيراد والتصدير كتوطين عمليات التجارة الخارجية ومعالجة رسائل خطابات فتح الاعتماد المستندي، كذلك معالجة التسليمات المستندية كما تقوم بتصريح الملفات لبنك الجزائر.

10- **مصلحة المنازعات :**تقوم هذه المصلحة بدراسة الملفات التي وقع فيها النزاع مع المتعاملين سواء الطبيعيين أو المعنويين، وتقوم بفكه طبيعيا كان أو معنويا وذلك باللجوء إلى الجهات المعنية.

11- **مصلحة التعهد والالتزامات :**تتكفل بالنشاطات المتعلقة بدراسة وتحليل ملفات التمويل، حيث تقدم الآراء حول الملفات المعالجة، وترسلها إلى المديرية المركزية للإقرار فيها كما تتكفل بترخيصات التمويل وتقوم بمتابعة ومراقبة الالتزامات بالملفات المقبولة التحصيل، الضمانات المحددة في التراخيص وإعداد منح عقود الالتزام، بالإضافة إلى متابعة استعمال التمويلات ومتابعة جداول التسديد، كما تتكفل أيضا بالشؤون القانونية الخاصة بتسيير عمليات التمويل، والشكل التالي يبين الهيكل التنظيمي للوكالة. [1]

[1]- وكالة بنك البركة الجزائري،فرع البليدة

شكل رقم (3-2): الهيكل التنظيمي لوكالة البليدة



المصدر: الوثائق الموجودة بالبنك البركة الجزائري

الفرع الثاني :مهام بنك البركة الجزائري[1]

يقوم بنك البركة الجزائري بتغطية الاحتياجات الاقتصادية في مجالات الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية من خلال العمليات التالية:

-في مجال الخدمات المصرفية ، في مجال الخدمات الاجتماعية، في مجال التمويل والاستثمار

أولا: الخدمات المصرفية:

يمارس البنك سواء لحسابه أو لحساب غيره في داخل الجزائر أو خارجها جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستخدمة والمتمثلة فيما يلي:

1 – قبول الودائع النقدية وفتح الحسابات الجارية وحسابات الإيداع المختلفة وتأدية قيم الشيكات المسحوبة وتحصيل الأوراق التجارية، وتحويل الأموال في الداخل والخارج، وفتح الاعتمادات المستندية وتبليغها، وإصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان وكتب الاعتماد الشخصي وبطاقات الائتمان، وغير ذلك من الخدمات المصرفية.

2 – التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل، ويدخل في نطاق التعامل المسموح به حالات الإيداع المتبادل بدون فائدة للعملات المختلفة الجنس حسب الحالة.

3 – إدارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بالأجر.

[1] - وكالة بنك البركة الجزائري،فرع البليدة.

4 – القيام بدور الوصي المستشار لإدارة الشركات، وتنفيذ الوصايا وفقا للأحكام الشرعية والقوانين الوضعية وبالتعاون المشترك مع الجهات ذات الاختصاص.

5 – القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع البنك وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة.

ثانيا: الخدمات الاجتماعية:

يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجمعيات والأفراد، وذلك عن طريق الأعمال التالية:

1 – تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى معيشته ودخله.

2 – إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة، أو أية أعمال أخرى مما يدخل في عموم الغايات المستهدفة

ثالثا: التمويل والاستثمار: يقوم البنك بجميع أعمال التمويل والاستثمار على غير أساس الربا، وذلك من خلال الوسائل التالية:

1 – تقديم التمويل اللازم كليا أو جزئيا في مختلف الأحوال والعمليات القابلة للتصفية الذاتية، ويشمل ذلك أشكال التمويل بالمضاربة والمشاركة المتناقصة وبيع المرابحة للآمر بالشراء وغير ذلك من صور مماثلة.

2 – توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة لدى البنك وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة، ويجوز للبنك في حالات معينة أن يقوم بالتوظيف المحدد حسب الاتفاق الخاص بذلك.

رابعا: تصرفات وأعمال أخرى: يمكن للبنك في مجال ممارسته لأعماله، إضافة لما ذكر أعلاه، أن يقوم بكل ما يلزم من التصرفات لتحقيق غاياته، ويشمل ذلك بوجه خاص ما يلي:

1 – إبرام العقود والاتفاقيات مع الأفراد والشركات والمؤسسات المحلية والأجنبية.

2 – تأسيس الشركات في مختلف المجالات المكملة ولاسيما المجالات لأوجه نشاطات البنك.

3 –تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها، بما في ذلك أعمال استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان.

4 – إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التعاوني لصالح البنك أو المتعاملين معه في مختلف المجالات.

5 – تلقي الزكاة وقبول الهبات والتبرعات والإشراف على إنفاقها في المجالات الاجتماعية المخصصة لها وحسب الغايات المعتبرة.

6 –الدخول في الاتحادات المهنية المحلية والإقليمية والدولية، وبخاصة الاتحادات الرامية إلى توطيد العلاقات مع البنوك الإسلامية.

المطلب الثالث موارد ببنك البركة الجزائري

تتمثل موارد أي بنك في موارد ذاتية وأخرى خارجية، وبنك البركة الجزائري كغيره من البنوك فإن موارده هي الأخرى تنقسم إلى موارد ذاتية وموارد خارجية

أولا: الموارد الذاتية

وهي عبارة عن الأموال الخاصة بالبنك، والتي تدخل ضمن حقوق الملكية التي قدرت في سنة 2014 ب 23810 مليون دج،

بينما قدر ت في نهاية 2013 ب 22956 أي بزيادة قدرها 845 مليون دج، أي بنسبة 3.7 % مقارنة بالسنة المالية السابقة، وتتضمن رأس مال البنك، الاحتياطات، والأرباح المحتجزة[1]

1 – **رأس المالي الاجتماعي**: هو أحد المصادر الداخلية للبنك، ويتمثل في الأموال التي بدأ بها نشاطه عند التأسيس بالإضافة إلى أموال المساهمين، ويقدر رأس المال الاجتماعي لبنك البركة الجزائرية ب 500 مليون دج مقسمة إلى 500000 سهم، قيمة كل سهم 1000 دج، ويساهم في كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري وشركة دلة البركة السعودية مناصفة بينهما، وفي 2009 رفع رأسماله إلى10000000000 دج.

2 –**الاحتياطات**: تمثل الاحتياطات جزء من الأرباح المحققة والتي توضع كاحتياط لدعم المركز المالي للبنك، حيث قدرت في سنة 2014 ب 1050085004 دج، وتنقسم إلى:

– **إحتياطات قانونية**: لا يجوز للبنك التصرف فيها، وقدرت ب 50000000 دج.

– **إحتياطات اختيارية**: ويتم الاحتفاظ بها لمواجهة النفقات الطارئة، وقدرت ب 1000085004 دج.

3 – **الأرباح المحتجزة**: وهي الأرباح التي تم تحقيقها خلال السنة المالية التي يتم احتجازها لإعادة استثمارها بهدف دعم المركز المالي للبنك.

إن احتفاض البنك البركة ببعض الأرباح لا يتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية بإعتبار البنك يعمل مضارب بأموال المودعين،مما يفوت عليه بعض الارباح لكن الهدف من الاحتفاض بالجزء من الارباح المحتجزة هو مواجهة مايطرأ علي البنك من ظروف غير عادية.

ثانيا: الموارد الخارجية

تمثل الودائع لدى البنك الإسلامي الجانب الرئيسي من الموارد الخارجية والتي يحصل عليها من قبل الأفراد والمؤسسات، وهي تنقسم إلى ثلاثة أنواع هي:

1 – **الحسابات الجارية**: وتتمثل في الودائع تحت الطلب، وهذا النوع من الودائع لا يدفع عليه البنك أرباحا،ويفتح الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من(التجار الصناعيين، مؤسسات تجارية) الممارسين لنشاط تجاري لتسهيل المبادلات التجارية وينقسم هذا الحساب إلى:

1–1– الحساب الجاري بالعملة الوطنية :ويتميز بالخصائص التالية :

-يمكن أن يستفيد من مزايا هذا الحساب الأشخاص الطبيعيون أو الأشخاص المعنويون، وهذا بناءً على طلبهم.

-يسمح هذا الحساب القيام بكل العمليات المتعلقة بالأنشطة ذات الطابع التجاري وخاصة عمليات الدفع والسحب بالدينار.

-إمكانية تحويل المال من حساب إلى آخر.

1–2– حساب بالعملة الصعبة :وهذا الحساب في بنك البركة يمكن اعتباره حالة خاصة في الحساب الجاري ذلك لأن التعامل يكون بالعملة الصعبة فقط، ويفتح هذا الحساب خصيصا الأشخاص المعنويين كما يمكن أن يستفيد منه الأشخاص الطبيعيون ويسمح لهم بتحقيق كل العمليات المتعلقة به خاصة نشاط الاستيراد و التصدير.

فقد بلغت الودائع (موارد الزبائن) في نهاية السنة المالية 2014 في شكل حسابات تحت الطلب وحسابات الإدخار والودائع لأجل ب131.175مليون دينار جزائري مسجلة زيادة قدرها 5.740 مليون دينار جزائري اي بنسبة تقدر ب4.6% مقارنة بالسنة المالية 2013 التي بلغت فيها 125435مليون دينار جزائري. [2]

[1] - التقرير السنوي لبنك البركة الجزائرية2014،ص10

[2] - التقرير السنوي لبنك البركة الجزائرية2014،ص 14

2- حسابات الادخار أو التوفير: يفتح البنك حسابات توفير لحث المدخرين على التعامل معه، وتتميز هذه الحسابات بصغر المبالغ المخصصة لها وكثرة عدد المودعين، وهذه الحسابات يقوم البنك باستثمارها على أساس المضاربة المطلقة من جانبه، كما يضع حدا أدنى للرصيد للمشاركة في الأرباح.

يمكن لأي شخص طبيعي فتح حسابات توفير أو ادخار بالبنك وهو حساب

محدد المدة يتحصل على نسبة من الأرباح إذا تحققت والحد الأدنى للرصيد هو 20000 دج أو ما يقابلها بالعملة الصعبة، واذ انخفض الرصيد خلال السنة عن الحد الأدنى يتحول الحساب إلى حساب جاري (تحت الطلب)أما الإيداع فالحد الأدنى لها هو 03 أشهر، أما نسبة الأرباح فهي غير ثابتة إذ يمكن تعديل شروط توزيع الأرباح من قبل البنك من فترة إلى أخرى.

3 - **حسابات الاستثمار**: وهي الودائع التي لا يطالب أصحابها إلا عند حلول الأجل المتفق عليه مع البنك الذي يستفيد منها طيلة مدة الإيداع، وهي تنقسم إلى ثلاث أ قسم هما:

3-1- الودائع الاستثمارية المخصصة: وفي هذا النوع يحق للمودع اختيار المشروع أو عدة مشاريع خاصة يختارها حسب طلبه وتكون معروفة لديه، ويتحصل أصحاب هذه الحسابات على نسبة من الربح في حالة تحققه ويتحملون الخسارة في حالة حدوثها.

3-2- الودائع الاستثمارية غير المخصصة: وفي هذا الحساب يودع العميل المبالغ لآجال مختلفة ويحق للبنك استثمارها في أي مشروع يراه مناسبا من الناحية القانونية والشرعية، **والحد الأدنى للرصيد هو 50000 دج، أما المدة التي يتم فيها، الاستثمار فتتراوح ما بي**ن 03 أشهر إلي 05 سنوات، وتختلف الأرباح التي توزع على المودعين بحسب المدة التي استثمرت فيها.

3-3- سندات الصندوق : تعرف سندات الصندوق على أنها الأموال المستعملة من طرف البنك للتمويل عملية الزبائن على شكل سندات تدخل في عمليات المشاركة في النتيجة المحققة. ويمتاز الاستثمار عن طريق سندات الصندوق بالخصائص التالية:

- تعطي إمكانية الاستثمار وفق هذا الوصل سواء كان الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.
- يستثمر هذا الوصل في عمليات ومشاريع مختلفة دون توجيه مسبق له.
- يتميز وصل الصندوق عن حساب الاستثمار غير مخصص في أن الأول يمكن رهنه لجهة أخرى من الاستفادة من التمويل مثلا.

4- حسابات المئونة المستلمة كضمان: تأتي الموارد المالية لهذه الحسابات من الأموال أو السلع التي سلمها العملاء طالبي التمويلات، حيث أن البنك في حالة تسليم السلع يقوم بتعيين خبير لتقييم هذه المستلمات.

وفي تقرير لبنك البركة الجزائر سنة 2014، نما إجمالي الموجودات بنسبة 19%ليبلغ 192.35 مليار دينار جزائري، يعزى معظمها إلى ارتفاع بنسبة % 41 في محفظة الإجارة المنتهية بالتمليك جنبا إلى جنب مع ارتفاع بنسبة7 % في ذمم مرابحة مدينة وزيادة بنسبة 21 %في النقد والأرصدة المصرفية يقابلها انخفاض بنسبة % 12 في محفظة السلم وانخفاض بنسبة 29 %في الموجودات أخرى.

ومن حيث القيم بالدولار الأمريكي، أدى انخفاض قيمة الدينار الجزائري خلال سنة 2013 إلى ارتفاع بنسبة 1% فقط في إجمالي الموجودات، الذي أنهى العام عند 1.87 مليار دولار أمريكي،على جانب المطلوبات، ارتفع إجمالي حسابات العملاء بما في ذلك حقوق أصحاب حسابات الاستثمار بنسبة 23%ليبلغ 155.44 مليار دينار جزائري ولكن هذا التوسع الإيجابي ترجم إلى إرتفاع يبلغ 5% فقط بالدولار الأمريكي ليبلغ 1.51 مليار دولار أمريكي، وكان لانخفاض قيمة العملة المحلية مقابل الدولار تأثير مماثل على الإيرادات والنفقات .ففي حين ارتفع إجمالي دخل البنك من التمويلات والاستثمارات المشتركة بنسبة % 20 ليبلغ 6.78 مليار دينار جزائري، مما أدى إلى زيادة % 27 في حصة البنك بما في ذلك حصته كمضارب والبالغة 4.70 مليار دينار جزائري، فقد انخفض مجموع التمويلات والاستثمارات المشتركة بالدولار الأمريكي بنسبة 3 %ليبلغ 68 مليون دولار

أمريكي والتي كان حصة البنك منها 47 مليون دولار أمريكي، أي أعلى بنسبة 3% فقط عن العام2014 ، وبلغ إجمالي الدخل التشغيلي، بما في ذلك الإيرادات من الخدمات المصرفية 83 مليون دولار أمريكي، أي أقل بنسبة 11% عن العام 2014عند احتسابه بالدولار الأمريكي، وبنفس المنوال، ففي حين أن إجمالي المصروفات ظلت دون تغيير عند 34 مليون دولار أمريكي، فأن صافي الدخل التشغيلي بالدينار الجزائري ارتفع بنسبة 2 % ليبلغ 4.83 مليار دينار جزائري بالمقارنة مع العام 2014، وهو يعادل 48مليون دولار أمريكي أي أقل بنسبة 18 % بالمقارنة مع العام السابق .بعد احتساب قيمة المخصصات المسترجعة والضرائب الأعلى من العام2014 ، بلغ صافي الدخل 41 مليون دولار أمريكي، وهو اقل بنسبة 24 %عن العام2014 .

وينشط بنك البركة الجزائر في تنويع أعماله إلى مجالات تمويلية تحت مظلة البركة الجزائر المجموعة منذ سنوات طويلة في هذا الصدد وفي عام 2015أسس البنك شركة خبرات العقارية وافتتح معهد التدريب المصرفي الإسلامي .وفي الوقت نفسه افتتح فرعين جديدين وانتهى من الأعمال الرئيسية في مبنى المقر الرئيسي الجيد للبنك، والذي تم افتتاحه رسميا في عام 2016 كما يعتزم البنك افتتاح فرعين جديدين في عام2016 ، ليصبح مجموع الفروع 32 فرعا، ووضع أجهزة الصراف الآلي في جميع الفروع بالإضافة إلى المطارات المختارة، ومحطات السكك الحديدية والموانئ ومحطات الحافلات .وبموجب إستراتيجية البنك الخماسية، يخطط البنك لافتتاح فروع جديدة ليصل مجموعة الشبكة إلى 50 فرع بحلول عام 2020 يعتزم البنك إنشاء وحدات إجارة وتكافل لخدمات التأمين تابعة له تحت مظلة المجموعة، كوحدات متخصصة لهذه المنتجات، بالإضافة إلى شركة إدارة الصناديق الاستثمارية لتمويل الأعمال الصغيرة والمتوسطة، وهي شركة خدمات لإدارة منتجات التمويل الأصغر بالشراكة مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وشركة خدمات تكنولوجيا المعلومات، وكذلك المشاركة في إنشاء مستشفى رئيسي جديد في الجزائر العاصمة وتشمل خطط البنك كذلك إطلاق الخدمات المصرفية عبر الإنترنت لعملائه من الشركات والأفراد، وخدمات الدفع الإلكتروني والبطاقة الجديدة المتوافقة مع الشريعة ماستر كارد، كما إنه يسعى إلى بدء الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول واستئناف تسهيلات تمويل شراء السيارات بعد الحصول على موافقة البنك المركزي.[1]

المبحث الثاني :إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى التطرق إلى الجانب التطبيقي لمخاطر السيولة في بنك البركة الجزائري من خلال مجموعة من النسب المالية التي يتم بها حساب مخاطر السيولة وكذلك التعرف على أساليب المستخدمة في حل مشكلة السيولة في البنك البركة وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كمايلي

المطلب الأول : سياسة بنك البركة في إدارة مخاطر السيولة

سيتم في هذا المطلب تناول سياسة بنك البركة الجزائري في إدارة المخاطر وكذلك أهداف إدارة المخاطر والهيكل التنظيمي لها.

الفرع أول :دور إدارة المخاطر في بنك البركة[1]

تلعب إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري دوراً جد هاما في اتخاذ القرارات بالنسبة للبنك وذلك من أجل تخفيف المخاطر وتتمثل دورها فيما يلي:

-صياغة واقتراح سياسة واضحة في كل ما يخص إدارة المخاطر إلى مجلس إدارة البنك للموافقة عليها مثل:

– تفويض الموافقة التمويلية

[1] - التقرير السنوي للبنك البركة،2014، ص27

[1] – نعيمة خضراوي، مرجع سبق ذكره، ص 132

- الحدود القصوى الاحترازية الخاصة بالتعويضات الكبيرة
- المعايير الخاطئة بمنح التمويل
- معايير قبول الضمانات
- حدود المحفظة التمويلية
- حدود العملات الأجنبية
- الرقابة على محفظة التمويل وتقييمها والأسعار والمخصصات والمطابقة مع المتطلبات للرقابة والقانونية.
- التأكد من أن كافة أعمال البنك متوقعة مع معايير المخاطر والحدود الموضوعة من قبل مجلي الإدارة.
- وضع الأنظمة والإجراءات الكفيلة بتطبيق سياسات المخاطر الموضوعية من قبل مجلس الإدارة ومراقبتها وإعداد التقارير بشأن جودة المحفظة التمويلية والاستثمارية.
- تطبيق المعايير الخاصة بمعالجة الديون المتغيرة حاليا يتم التعرف على هذه التمويلات.
-التقييم الدوري للمحافظ التمويلية والاستثمارية وإجراء الدارسات الموسعة حول بيئة العمل المحيط للتأكد من سلامة ومرونة هذه المخاطر.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر في ببنك البركة[1]

1 - مدير إدارة المخاطر:

يتمثل الهدف الرئيسي لهذه الوظيفة في التطوير والموافقة والمحافظة على مستوى عالي من المعايير والسياسات وتوصيلهاعلي مستوى البنك مع تفويض الصلاحيات اللازمة فيما يخص مخاطر التمويل والمخاطر التشغيلية ومخاطر السيولة وتتمثل المسؤوليات الرئيسية لها فيما يلي:

- صياغة المقترحات الخاصة بسياسة المخاطر والحدود وتفويض الصلاحيات للموافقة عليها من قبل الإدارة ومجلس إدارة البنك.
- فحص كافة المقترحات الخاصة بحدود المحافظ وذلك للتأكد من ملائمة الحدود المقترحة على أساس الاعتمادية الذاتية.
- المراجعة الدورية لهيكل المخاطر للبنك بغرض التعرف على جوانب التركيز المفرط سواء لدى العميل الواحد أو البلد أو السوق...إلخ.
- تطوير واعتماد منهجيات إدارة المخاطر ومساعدة الجهات ذات العلاقة على تطوير الأنظمة الضرورية لتنفيذها.
- توصيل سياسات وحدود المخاطر إلى الجهات المعنية في البنك ومساعدة هذه الجهات على فهمها وتنفيذها.
- توفير الإرشادات إلى كافة الأنشطة في البنك المعنية بأخذ المخاطر والجهات المسؤولة عن مراجعة التمويل ومعالجة مشاكل و المخاطر التشغيلية في البنك.

2-مدير معالجة ومراجعة التمويل:

إن الأهداف الرئيسية لوظيفة مدير معالجة وم ا رجعة التمويل تتمثل فيما يلي:

- تقديم تقييم مستقل لكافة طلبات الموافقة على التمويل.
- التأكد من أن جميع طلبات تمديد وادارة ومتابعة وتقارير التمويل تتم بصورة مطابقة مع معايير المخاطرة والموافقات المعتمدة من

[1] – بوضياف جهاد،**إدارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية،** مذكرة الماستر في العلوم الإقتصادية تخصص نقود و مالية، جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر،2015/2014،ص 99.

قبل مجلس إدارة بنك البركة الجزائري وأفضل الممارسات المهنية.

أما فيما يخص المسؤولية فهي كالآتي:

– الفحص طلبات التمويل المستلمة من وحدات الأعمال، بما في ذلك تقييم التصنيفات الائتمانية المقترحة من قبلها.

– مراجعة كافة التسهيلات التمويلية مرة واحدة سنويا على الأقل وذلك بهدف تقديم حكم مستقبل في مخاطر محفظة الموجودات وفقا للسياسات المعتمدة من قبل البنك.

– تقديم تقييم مستقل بشأن المخاطر السياسية والاقتصادية لدعم مقترحات التمويل المقدمة من قبل الدوائر والجهات ذات العلاقة في البنك.

– تقديم تقارير حول هيكل المخاطر والتسهيلات التمويلية المتعلقة من حيث المدة والصناعة والقطاع والمنطقة الجغرافية.

– التأكد من المطابقة مع المتطلبات الرقابية مخاطر الجهات المتعامل معها.

3 – مدير شؤون التمويل:

تتمثل مسؤوليات مدير شؤون التمويل فيمايلي:

- تطبيق الإجراءت السليمة في إدارة شؤون التمويل في البنك وذلك لضمان الاستخدام الأمثل لموارد البنك.

– متابعة اتخاذ القرارات التمويلية والأوقات المناسبة.

– مراقبة طلبات التمويل من خلال وضع أنظمة المتابعة.

- التأكد من استكمال وتقديم طلبات التمويل للموافقة وذلك وفقا لسياسة البنك، أو الحصول على الاستثناءات إذا ما تطلب الأمر ذلك.

- متابعة الحصول على كلفة وثائق التمويل واعداد إشعارات التعهدات الجديدة.

– الاحتفاظ بخزائن إيداع لكافة وثائق التمويل.

– متابعة صرف التمويلات بعد الحصول على كافة الوثائق المطلوبة وفقا لشروط الموافقة على التمويلات.

– إدارة شؤون المعلومات الخاصة بالتمويلات وذلك من أجل إعداد التقارير الدورية المختلفة لأغراض المتطلبات الرقابية والسياسات الداخلية للبنك.

4– مديرية متابعة الديون المتغيرة: ومن بين أهم أهدافها ما يلي

- التعرف والإدارة والمتابعة في الوقت المناسب للتسهيلات التمويلية التي تعاني من جوانب ضعف تثير البنك في قدرة العميل على شراء كافة المبالغ المستخدمة عليه اتجاه البنك في الوقت والطريقة المحددة.

- إعداد وتوزيع التقارير الشهرية الخاصة بالتمويل المصنفة وتحت المراقبة ومبالغها وآخر التطورات الخاصة بها.

5–مدير المخاطر التشغيلية:

إن الأهداف الرئيسية في تسيير المخاطر التشغيلية هي العمل بشكل مستمر على التعرف و مراقبة الخسائر الناجمة عن الأخطاء البشرية للموظفين أو الأنظمة الداخلية الاحتيال والأنظمة المعلومات وعدم التقيد بالمتطلبات الرقابية والقانونية من التشريعات مكافحة غسيل الأموال.

ومن بين مسؤوليات مدير المخاطر التشغيلية مايلي:

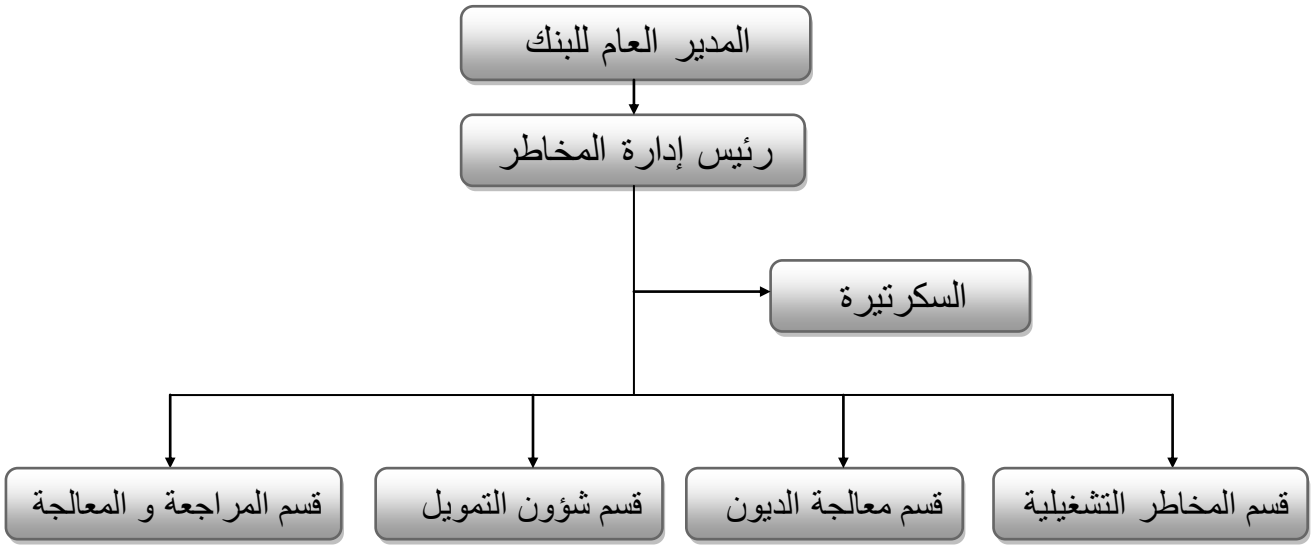
- دعم كافة الجهات الإدارية لفهم وادارة المخاطر التشغيلية بشكل أفضل.

-– بحث واقتراح الآليات الفعالة لإدارة المخاطر التشغيلية، وضع تعريفات وسياسات استرشادية.

– تنفيذ آلية لإعداد التقارير تمكن الإدارة العليا من تقليل مستويات المخاطرة غير المرغوب فيها.

– التأكد من كفاية التأمين الموجود ضد الخسائر الناجمة عن المخاطر التشغيلية تمكين الإدارة من التعرف على المخاطر التشغيلية الجديدة المصاحبة لإدخال أنشطة أعمال جديدة في البنك ويمكن تمثيل الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري

شكل رقم (3–3): الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري



المصدر: بنك البركة الجزائري

المطلب الثاني: دراسة تحليلية لمخاطر السيولة في بنك البركة الجزائري

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى إلى الجانب التطبيقي لمخاطر السيولة في بنك البركة الجزائري من خلال مجموعة من النسب المالية التي يتم بها حساب مخاطر السيولة وكذلك التعرف على رأس المال في حماية البنك من مخاطر السيولة سيتم في هذا المطلب معرفة طرق قياس مخاطر السيولة في بنك البركة الجزائري وذلك من خلال الاعتماد على التقارير المالية لبنك البركة الجزائري لسنوات2010-2012-2013-2014-2015

الفرع الأول :قياس مخاطر السيولة في بنك البركة الجزائري [1]

هناك عدة طرق لقياس مخاطر السيولة في بنك البركة الجزائري

طريقة سلم الاستحقاق:

ووفق هذه الطريقة يتم مقارنة التدفقات النقدية الداخلة والخارجة في فترات زمنية محددة للوصول إلى الفجوات وبناءً على ذلك يتم وضع الخطط المناسبة لهذه الفجوات، كما يمكن وضع نسب الفجوات التراكمية السابقة.

طريقة مؤشرات السيولة :

هذه النسبة تدل على كفاءة البنك في تلبية القروض الإضافية، ويفضل أن تقاس السيولة بنسبة الأصول السائلة وشبه السائلة إلى الودائع وهناك العديد من النسب يستعملها بنك البركة الجزائري

أهمها:

– **نسبة الاحتياطي القانوني النقدي:**وهو ذلك الاحتياطي الذي تحتفظ به البنوك الإسلامية لدى البنك المركزي وعادة يشكل نسبة معينة من إجمالي الودائع لدى البنك الإسلامي هذه النسبة تحدد بموجب قانون وبشكل إلزامي من قبل السلطات النقدية ممثلة في البنك المركزي وتحسب هذه النسبة بالعلاقة التالية:

[1] – الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائري: www.albaraka.com أطلع عليها يوم 2017/03/12 22:24

$$\text{نسبة الاحتياطي النقدي القانوني} = \frac{\text{أرصدة نقدية مودعة لدى البنك المركزي}}{\text{قيمة إجمالي الودائع + التزمات أخرى}}$$

- **نسبة الرصيد النقدي:** إن الرصيد النقدي لدى البنوك الإسلامية يتأثر بعمليات السحب والإيداع لدى البنوك ذاتها والمهم في الأمر هو معرفة نسبة الرصيد النقدي لا قيمته على اعتبار أن هذه النسبة تمثل المعيارالذي يمكننا من معرفة سيولة البنك ويمكن حسابها بالعلاقة

$$\text{نسبة الرصد النقدي} = \frac{\text{رصيد مودع لدى البنك المركزي + أرصدة نقدية جاهزة لدى البنك}}{\text{قيمة إجمالي الودائع + التزمات أخرى}}$$

–نسبة السيولة العامة: تعني هذه النسبة مدى قدرة البنك على سداد التزماته المستحقة بشكل عام وذلك بالاعتماد على أصوله السائلة والشديدة السيولة، وتحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{نسبة السيولة العامة} = \frac{\text{رصيد مودع لدى البنك المركزي + أرصدة نقدية جاهزة لدى البنك+ أصول شديدة السيولة}}{\text{قيمة إجمالي الودائع + التزمات أخرى}}$$

الفرع الثاني :كفاية رأس المال المصرفي في بنك البركة الجزائري

أولا :مفهوم وأهمية رأس المالي المصرفي :

مفهوم كفاية رأس المال : تعني كفاية رأس المال الطرق التي يستخدمها مالكو إدارة البنك في تحقيق نوع من التوازن بين المخاطر التي يتوقعها البنك وحجم رأس المال ومن الناحية الفنية فإن كفاية رأس المالي ومثاليته تعني رأس المال الذي يستطيع أن يقابل ويؤدي إلى جذب الودائع ويقود إلى ربحية البنك ومن ثم نموه.

ويحدد مفهوم كفاية رأس المال بكونه يمثل مقدار رأس المالي الذي يكون مناسبا بحيث يستطيع البنك من خلال أداء ومضاعفة أنشطته كافة دون أن يتعرض للخسارة أو التصفية كما أنه يحدد العلاقة التي تربط بين مصادر أصول البنك والمخاطر المحيطة به وموجودات البنك.

أهمية كفاية رأس المال :[1]

تعتبر كفاية رأس المال من أهم الأدوات التي تستخدم للتعرف على ملاءة البنك وقدرته على تحمل الخسائر أو الإعسار حيث كلما انخفض إعسار البنك ارتفعت تبعا لذلك درجة ملاءة المالية والعكس صحيح.

[1] - نضال رؤوف أحمد، دارسة تحليلية لمخاطر السيولة باستخدام كشف التدقيق النقدي، مجلةكلية بغداد للعلوم الاقتصادية، جامعة بغداد، العدد السادس والثلاثون، 2013، ص ص 307-309

علي البنوك الإسلامية رفع اموالها الخاصة الي نسبة ملائمة تعادل في حدها الأدني8 % من المخاطر الإستثمارية المثقلة،وذلك لإعطاء ثقة المودعين.

كون رأس المال الذي يودعه المساهم هو دلالة ثقة يمنحها للمودع،للدلالةعلي مستوي المشاركة في المخاطر،بإضافة إلي أن نسبة الملائمة تعكس الأداء التشغيلي في المؤسسة المصرفية.[1]

ومن أهم المعايير التي تستخدم في قياس رأس المال المصرفي مايلي:

أ .نسبة رأس المال الممتلك إلى الودائع :

يقوم هذا المعيار على أساس التحكم في المخاطر الناتجة عن زيادة مجموعة الودائع عن نسبة معينة في رأس المال وقد اعتمدت البنوك ما نسبته 10 % بمعنى أن تكون مجموع الودائع تعادل عشرة إضعاف رأس المال فكلما ا زدت الودائع عن هذا الحد المقرر ا زدادت مخاطر البنك بالنسبة للمودعين لديه.

ويعاني هذا المعيار بأنه لا يأخذ بحيث الاعتبار مجموع الموجودات ونوعيتها والتي توظف فيها الودائع.

ب. نسبة رأس المال إلى الموجودات:

تكمن أهميتة فأنه يربط رأس المال إلى إجمالي الموجودات لمواجهة الخسائر الغير متوقعة، ويؤخذ على هذا المعيار أنه لم يميز بين أنواع الموجودات، سيما وأن هناك موجودات ذات مخاطر عالية وموجودات لا تتضمن أية مخاطر.

الفرع الثالث: تطورات نسب السيولة في بنك البركة الجزائري

ويمكن إدراج أهم مؤشرات بنك البركة الجزائري في الجدول الموالي:

جدول رقم(3-2) : أهم مؤشرات بنك البركة الجزائري لسنوات2011- 2012[2]

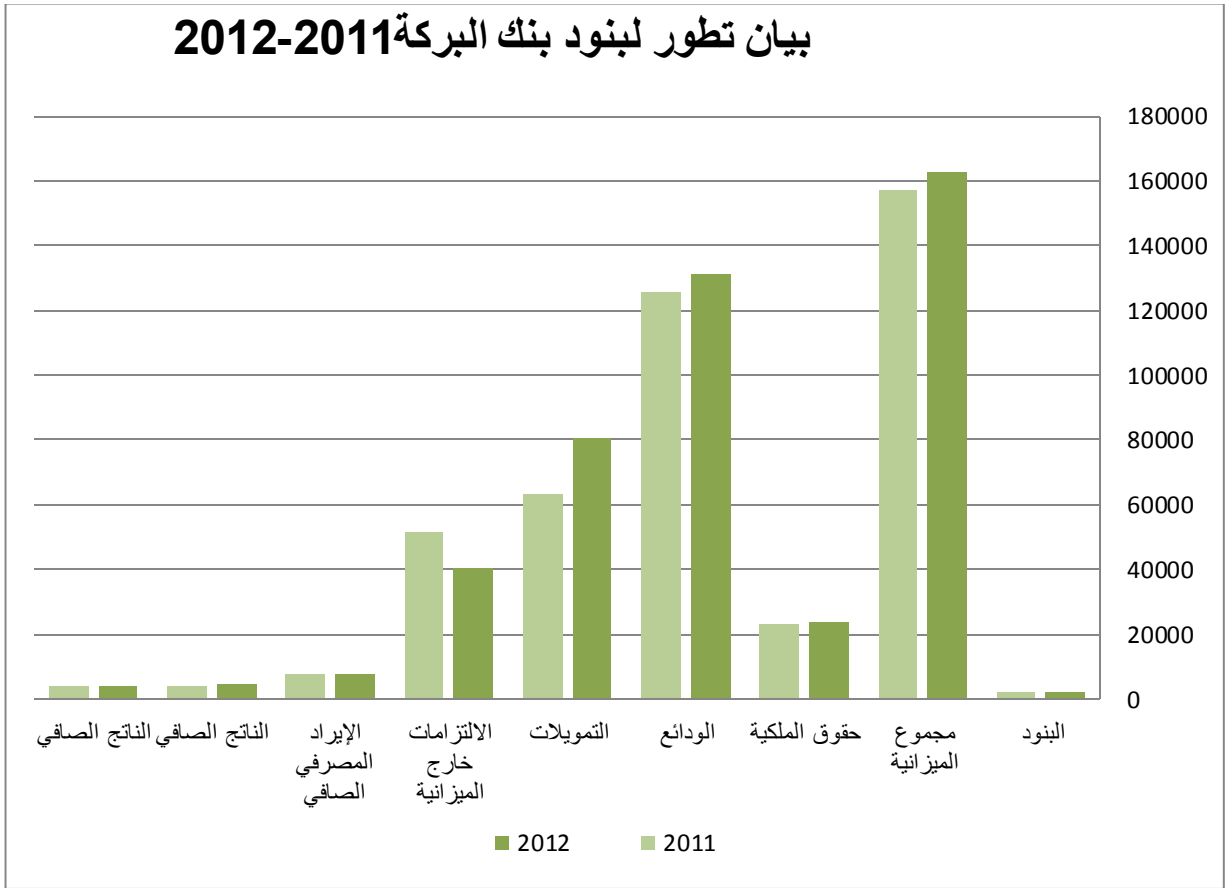
الوحدة :مليون دج

البنود	2012	2011	**الفارق بالقيمة**	**الفارق ب %**
مجموع الميزانية	150788	132984	17804	%13
حقوق الملكية	22110	20550	1560	%7
الودائع	116515	103285	13230	%12
التمويلات	57891	58584	693-	%1-
الإيراد المصرفي الصافي	8286	7804	482	%6
الالتزامات خارج	52068	49468	2600	%5
الناتج الخام	5673	5141	532	%10
الناتج الصافي	4190	3778	412	%11

[1] - محمد سليم وهبه،كمال حسين كلاكش،**البنوك الإسلامية نظرة تحليلية في تحديات التطبيق**،مجد المؤسسة الجامعية للدرسات ولنشر و التوزيع،بيروت، لبنان،2011،ص 28.

[2] - تقرير بنك البركة لسنة 2012،ص 6

الشكل رقم(3-4)يبن تطورات بنود بنك البركة 2011-2012



المصدر:من إعداد الطالب بناء علي الجدول السابق

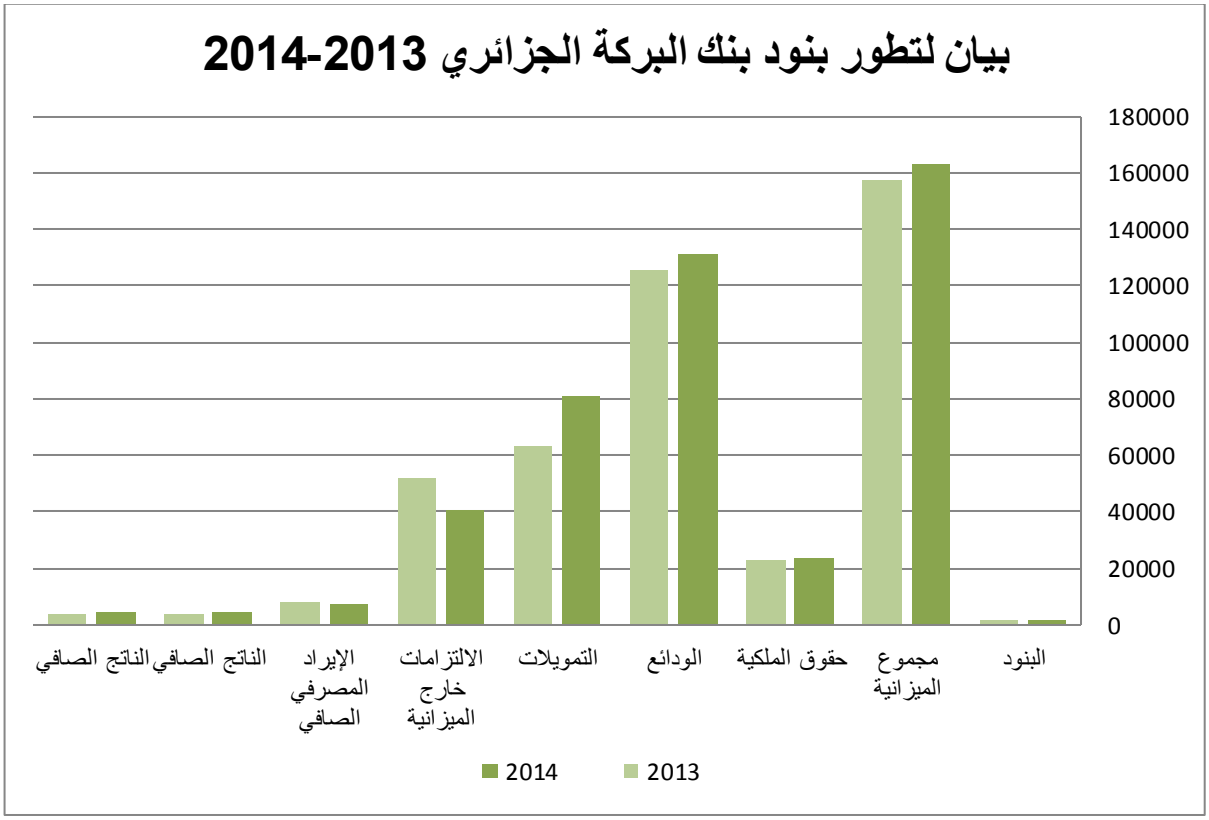
جدول رقم (3-3): أهم مؤشرات بنك البركة الجزائري لسنوات2013- 2014 [1]

الوحدة :مليون دج

البنود	2014	2013	الفارق بالقيمة	الفارق ب %
مجموع الميزانية	162772	157073	5699	%3.6
حقوق الملكية	23810	22965	845	%3.7
الودائع	131175	125435	5740	%4.6
التمويلات	80627	63354	17273	%27.3
الالتزامات خارج الميزانية	40449	51622	11213-	%27.72-
الإيراد المصرفي الصافي	7473	7760	287-	%3.7-
الناتج الصافي	4306	4092	214	%5.2

[1] -تقرير بنك البركة الجزائري لسنة 2014،ص 10

الشكل رقم (3-5):يبن تطورات لبنود بنك البركة 2013-2014



المصدر:من إعداد الطالب بناء علي الجدول السابق.

تحليل لمعطيات بنك البركة لسنة 2013-2014

من خلال المعطيات السابقة يتبن ان مجموع الميزانية قدرت في نهاية 2014 بـ162.772مليون دج مسجلة زيادة قدرها 5.699 مليون دج أي بنسبة 3.6 %مقارنة بالسنة المالية 2013، أما حقوق الملكية فقدرت بـ23.810مليون دينار جزائري اي بزيادة قدرها 845مليون دينار جزائري اي بنسبة تقدر بـ3.7% مقارنة بالسنة المالية 2013،اما فيما يخص الودائع فقد بلغت موارد الزبائن في شكل حسابات تحت الطلب وحسابات الإدخار والودائع لأجل بـ131.175مليون دينار جزائري مسجلة زيادة قدرها 5.740 مليون دينار جزائري اي بنسبة تقدر بـ4.6% مقارنة بالسنة المالية 2013،أما فيما يخص التمويلات فقد إرتفع رصد التمويلات الممنوحة للزبائن إلي 17.273مليون دينار جزائري أي بنسبة تقدر 27.3 % مقارنة بالسنة المالية 2013 لتستقر في حدود 80.627 مليون دينار جزائري نهاية سنة 2014، أما خارج المزانية فقد قدر المبلغ بـ51.662 مليون دينار جزائري مقابل 40.449 مليون دينار جزائري في سنة 2013 أي إنخفاض يقدر -11.213 مليون دينار جزائري اي بنسبة - 3.7%،أما فيما يخص الإيراد المصرفي الصافي فقدر 7.473 بمليون دينار جزائري مقابل 7.760 مليون دينار جزائري بالنسبة لسنة 2013 اي إنخفاض قدر ب-287 مليون دينار جزائري أي بنسبة قدرت بـ3.7 - %.

أما بالنسبة لنتيجة لسنة المالية فقدرت بـ4.306مليون دج مقابل 4.092مليون دج بالنسبة لسنة 2013 أي بزيادة قدرها 214 مليون دج ما يعادل 5.2%.

جدول رقم (3–4): أهم مؤشرات بنك البركة الجزائري لسنوات2014–2015[1]

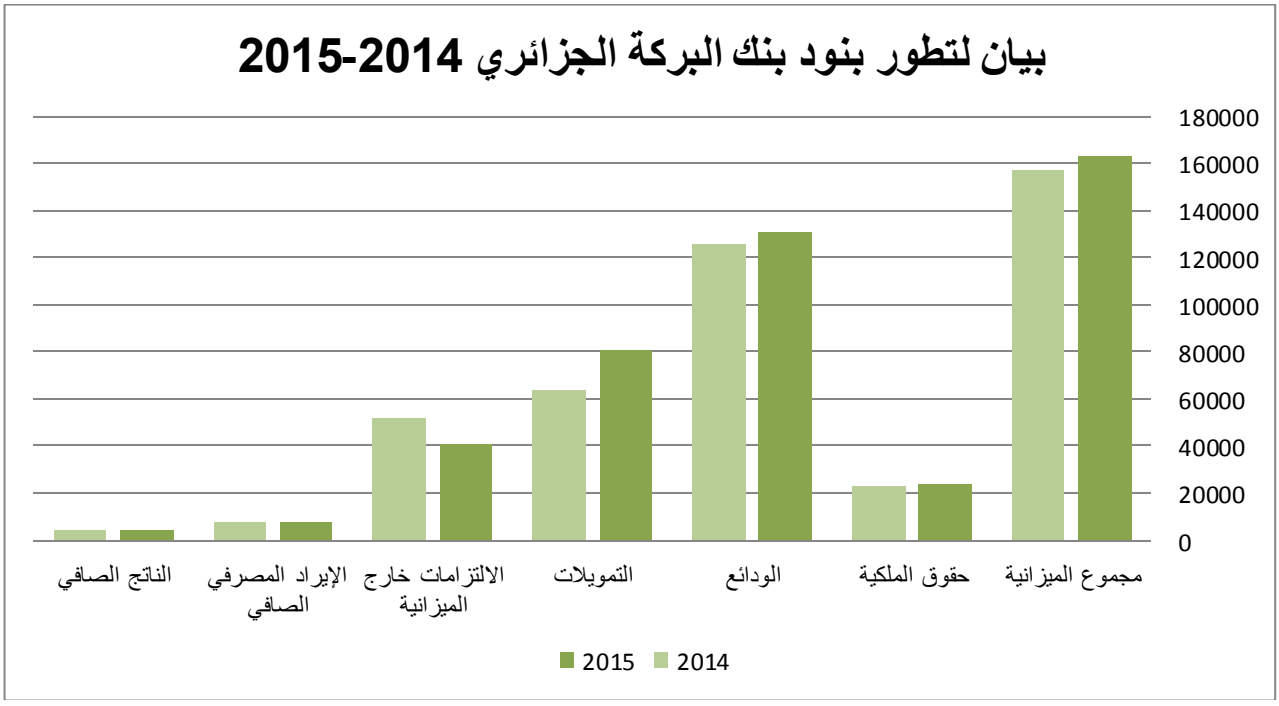
الوحدة :مليون دج

البنود	2015	2014	الفارق بالقيمة	**الفارق بـ %**
مجموع الميزانية	193 573	162772	30 801	%18.92
حقوق الملكية	23 463	23813	-350	47%،-1
الودائع	154 562	131175	28 794	% 89،22
التمويلات	96 453	80888	15 565	% 24 ،19
الالتزامات خارج الميزانية	61 083	64072	-2 989	% 66،-4
الإيراد المصرفي الصافي	7 818	7473	345	% 62،4
الناتج الصافي	4 108	4307	-199	% -4.62

المصدر:من إعداد الطالب بناء علي الجدول السابق خاص بتقرير بنك البركة 2014.

ملاحظة:هناك تباين وتضارب في المعلومات خاصة ببنود بنك البركة لسنة 2014 وهي مؤخذة من تقرير السنوي لبنك البركة2014–2015،ويتعلق الأمر ببنود التالية (حقوق الملكية، الودائع، التمويلات، الالتزامات خارج الميزانية)

الشكل رقم (3–6):يبن تطورات لبنود بنك البركة 2014–2015



المصدر:من إعداد الطالب بناء علي الجدول معطيات الجدول رقم(3–4)

[1] - تقرير السنوي لبنك البركة الجزائري لسنة 2014،ص10

تحليل لمعطيات بنود بنك البركة الجزائري لسنة المالية 2014-2015

1- مجموع الميزانية

من خلال المعطيات السابقة يتبن ان مجموع الميزانية قدرت في نهاية السنة المالية 2015 بـ 573 193مليون دج مسجلة زيادة قدرها 801 30 مليون دج أي بنسبة 18.92 %مقارنة بالسنة المالية 2014

2- حقوق الملكية

بالنسبة لحقوق الملكية فقدرت بـ 463 23مليون دينار جزائري مقابل2381 مليون دينار جزائري لسنة 2014اي بإنخفاض يقدر بـ350- مليون دينار جزائري اي بنسبة تقدر بـ1-%،47.

3- الودائع

بلغت موارد الزبائن في شكل حسابات تحت الطلب و حسابات الادخار و الودائع لأجل 154562 مليون دج مسجلة زيادة قدرها 28794مليون دج أي بنسبة22 ، % 89مقارنة بالسنة المالية 2014.

4-التمويلات

ارتفع رصيد التمويلات الممنوحة للزبائن بمبلغ 15565مليون دينار أي بنسبة19 %، 24مقارنة مع السنة المالية الفارطة لتستقر في حدود96453 مليون دج في نهاية سنة المالية.2015

5- إلتزمات خارج الميزانية

قدرت إلتزمات خارج الميزانية ب 61083 مليون دج في نهاية السنة المالية 2015، مقابل 072 64 مليون دج بالنسبة لسنة المالية 2014 أي بإنخفاض يقدر بـ 2989 مليون دج أي بنسبة إنخفاض قدرت بـ2 - %.

6-الإيراد المصرفي الصافي

قدر الإيراد المصرفي الصافي في نهاية السنة المالية 2015 ب7818 مليون دج، مقابل 7473مليون دج في نهاية السن المالية 2014 أي بزيادة قدرها 345 مليون دج بنسبة4 ،%.62

7-نتيجة السنة المالية

قدرت نتيجة السنة المالية بـ4108 مليون دج في نهاية السنة المالية 2015 مقابل4307 مليون دج بالنسبة لسنة المالية 2014 أي بإنخفاض قدره 199 مليون دج ما يعادل - 6،4 %.

مؤشرات ونسب السيولة في البنوك الإسلامية:

تختص نسب السيولة بقياس مدى قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته قصيرة الآجل في مواعيد استحقاقها دون أي تأخير قد يعرض البنك للخطر، وإن من أهم النسب المالية (المؤشرات) المستخدمة في هذا المجال نذكر:

1 - **نسبة إجمالي النقدية / إجمالي الودائع**: تقيس هذه النسبة قدرة البنك الإسلامي على رد الودائع من خلال اصول النقدية المتاحة لديه مع العلم أن:

إجمالي النقدية = النقدية المتواجدة بالمصرف + النقدية لدى البنك المركزي + النقدية لدى البنوك والمؤسسات الآخرى

إجمالي الودائع = الودائع الجارية + الودائع الادخارية + الودائع الاستثمارية

2- **نسبة الآصول السائلة / إجمالي الودائع**: تقيس هذه النسبة قدرة البنك الإسلامي على رد الودائع سريعة الطلب من قبل العملاء مع العلم أن الآصول السائلة تساوي النقدية وشبه النقدية.

3- **نسبة الآصول السائلة / إجمالي الآصول** : توضح لنا هذه النسبة الآهمية النسبية للأصول السائلة مقارنة بإجمالي الآصول حيث تتكون هذه الآخيرة من الآصول الثابتة، الآصول المتداولة وأصول أخرى.

4- **التمويل الإسلامي/ودائع العملاء**: توضح لنا هذه النسبة مدى اعتماد البنوك الإسلامية على صيغ التمويل الإسلامي المتمثلة في المرابحة، المشاركة، المضاربة على ودائع العملاء.

5- **ودائع العملاء/ مجموع الموجودات**: تبين هذه النسبة الآهمية النسبية لودائع العملاء مقارنة بإجمالي الآصول

دراسة تطبيقية لمخاطر السيولة في بنك البركة الجزائري

يستخدم بنك البركة مجموعة من التقنيات لقياس مخاطر السيولة،سنقوم بالاعتماد علي ثلاث نسب وهم:

1- نسبة الآصول السائلة / إجمالي الودائع

2 - نسبة إجمالي التمويلات / إجمالي الآصول

3-نسبة إجمالي التمويلات/ إجالي الودائع

وهذا بهدف معرفة مخاطر التي يوجهها بنك البركة الجزائري ،وهذا بناء علي تقارير السنوية لبنك البركة لمدة 5سنوات

1- نسبة الآصول السائلة / إجمالي الودائع

الأصول السائلة= النقدية +وشبه النقدية

إجمالي الودائع = الودائع الجارية + الودائع الادخارية + الودائع الاستثمارية

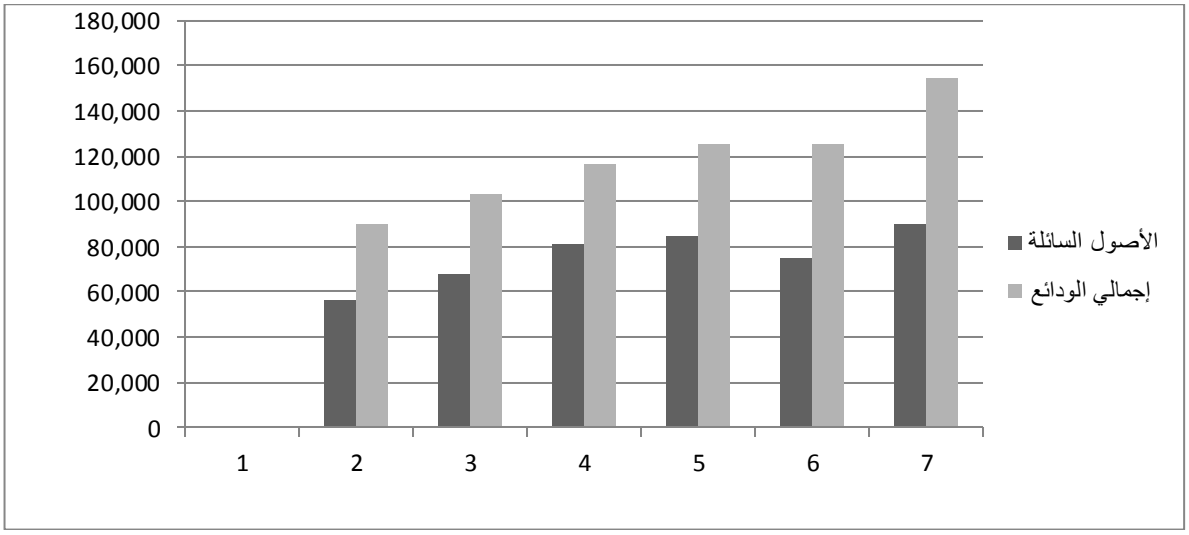
الجدول رقم: (3-5)يبين نسبة الآصول السائلة / إجمالي الودائعمن سنة 2010الي غاية 2015

الوحدة:مليون د ج

السنوات	الأصول السائلة	إجمالي الودائع	النسبة
2010	56 609	89983	% 62.91
2011	67803	103285	% 65.64
2012	81264	116515	% 69.74
2013	84483	125435	% 67.35
2014	74658	125768	% 59.36
2015	89962	154 562	% 58.20

المصدر :من إعداد الطالب بناء علي تقارير السنوية لبنك البركة 2010 الي غاية 2015

شكل رقم: (3-7)يبين نسبة الآصول السائلة / إجمالي الودائعمن سنة 2010الي غاية 2015



المصدر:من إعداد الطالب بناء علي الجدول معطيات الجدول رقم(3-5)

من خلال الجدول رقم (3-5) والشكل المقابل نستنتج أن بنك ا لبركة الجزائري خلال الفترة الممتدة مابين سنة 2010 الي غاية سنة 2015 يتوفر علي سيولة لكن ليس بالقدر الكافي لتغطية الودائع ،حيث أشارت الدراسة أن نسبة الأصول السائلة / إجمالي الودائع مرتفعة حيث تراوحت هذه النسبة ما بين 58.20% في سنة 2015 كأقل نسبة و69.74 % كأعلي نسبة وذلك خلال سنة 2012 ،وكان متوسط هذه النسبة(متوسط نسبة نسبة الأصول السائلة / إجمالي الودائع) خلال5 السنوت يشير الي 63.86 % وهي نسبة مرتفعة،و هذا معناه ان الأصول السائلة تغطي ما نسبته 63.86% من إجمالي الودائع، اما النسبة الباقية أي 36.14 **%** فهي تمثل النسبة الودائع غير مغطاة اي ان البنك البركة غير قادر على الوفاء بإلتزماته في حالة ما إذا تم سحب جميع الودائع دفعة واحدة من طرف الجمهور و المؤسساتو هي حالة نادرة ، و بالتالي يمكن القول ان بنك البركة قادر على تغطية النصيب الاكبر من الودائع ، وهذا يعني أن البنك لا يوجه مشكة نقص في السيولة.

2- نسبة إجمالي التمويلات / إجمالي الآصول

مخاطر السولة = إجمالي التمويلات / إجمالي الآصول

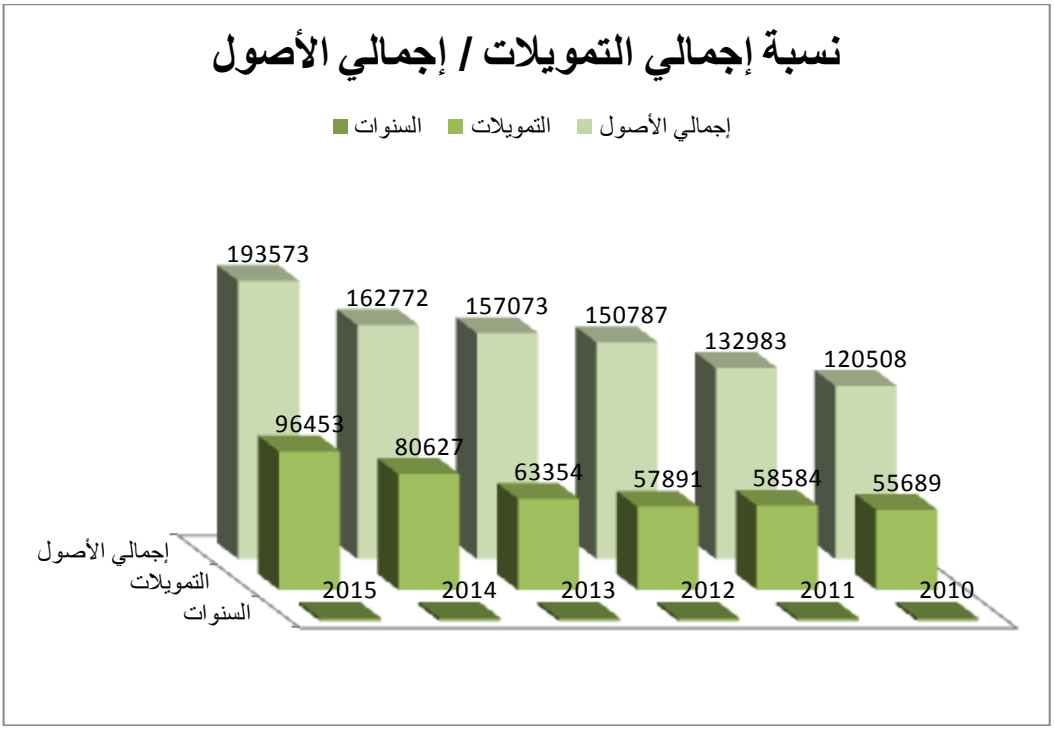
الجدول رقم: (3-6)يبين نسبة نسبة إجمالي التمويلات / إجمالي الأصول من سنة **2010الي غاية 2015**

الوحدة:مليون **د ج**

السنوات	التمويلات	إجمالي الأصول	النسبة
2010	55689	120508	46,21
2011	58584	132983	44,05
2012	57891	150787	38,39
2013	63354	157073	40,33
2014	80627	162772	49,53
2015	96453	193573	49,82

المصدر:من إعداد الطالب بناء علي تقارير السنوية لبنك البركة 2010 إلي غاية 2015

شكل رقم: (3-8)يبين نسبة إجمالي التمويلات (القروض)/ إجمالي الأصول من سنة 2015الي غاية 2015



المصدر:من إعداد الطالب بناء علي الجدول معطيات الجدول رقم(3-6)

من خلال الجدول رقم (3-6) والشكل المقابل نستنتج أن نسبة التمويلات / إجمالي الاصول مقبولة حيث تراوحت هذه النسبة ما بين 38.39% في سنة 2012 كأقل نسبة 49.82 % كأعلي نسبة وذلك خلال سنة 2015.

ان حجم التمويلات الممنوحة لم تتجاوز نصف الاصول الموجودة في البنكو هذا في السنوات الاربعة (2010 الى 2013)، الا انها قاربة نصف في السنتين الاخرتين اي في سنة 2014 بلغة **نسبة** إجمالي التمويلات / إجمالي الآصول 49.53و 49.82في سنة2015 وهذا يعني ان بنك البركة توسع في منح التمويلات في شكل أستثمارت وهذا بهدف الحصول علي عوائد هذا من جهة و من جهة اخرى كي يتفادي مخاطر الاحتفاض بالسولة غير المستثمرة،من خلال هذه النسبة يتبين ان بنك البركة الجزائري لا يوجه أية المخاطر تتعلق بالسيولة.

3- إجمالي التمويلات/ إجالي الودائع (التمويل الإسلامي/ ودائع العملاء)

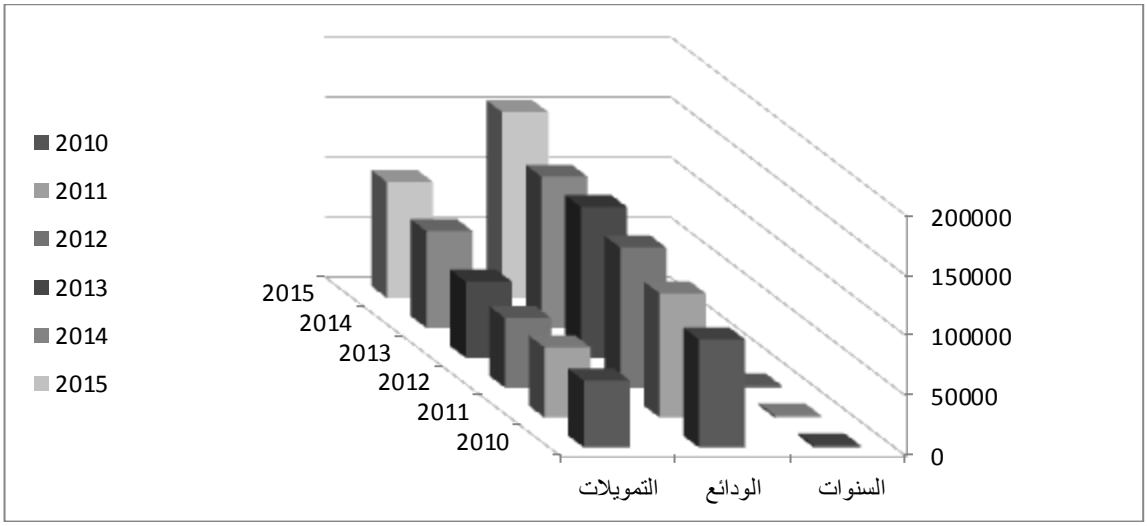
توضح لنا هذه النسبة مدى اعتماد البنوك الإسلامية على صيغ التمويل الإسلامي المتمثلة في المرابحة، المشاركة، المضاربة على ودائع العملاء

الجدول رقم: (3-7)يبين نسبة إجمالي التمويلات/ إجالي الودائع من سنة 2010الي غاية 2015

الوحدة:مليون **د ج**

السنوات	الودائع	التمويلات	النسبة
2010	89983	55689	61.88
2011	103285	58584	56.72
2012	116515	57891	49.68
2013	125435	63354	50.50
2014	125768	80627	61.46
2015	154 562	96453	62.40

شكل رقم: (3-9)يبين نسبة الآصول السائلة / إجمالي الودائعمن سنة 2010الي غاية 2015



المصدر: من إعداد الطالب بناء علي المعطيات الجدول رقم(3-7)

تحتسب هذه النسبة بقسمة إجمالي التمويلات على إجمالي الودائع ويظهر من جدول سابق ان هذه نسبة مرتفعة في السنوات التالية:حيث سجلت نسبة 61.88 % في سنة 2010 ، و نسبة 61.46% في سنة 2014 اما في سنة 2015فقد سجلت نسبة 62.40% ،اما في السنوت الأخري فكانت النسبة إجمالي التمويلات إلي إجمالي الودائع معتدلة أي في حدود 50%،و من الشكل و الجدول السابق يتضح ان إجمالي الودائع كانت دئما اكبر من إجمالي التمويلات و هذا يدل عن عدم وجود اية مخاطر سيولة يوجهها بنك البركة الجزائري خلال تلك الفترة.

أن بنك البركة متحفظ قليلا في منح القروض مقارنة بالودائع المستلمة أي أنه لا يمنح قروض أكثر من الودائع التي لديه، فمثلا نجد خلال سنة 2010 أن إجمالي القروض يمثل 61,88 % من إجمالي الودائع وهذا دليل على أن البنك يحتفظ بسيولة جاهزة قدرها 38,12%، حيث تمثل هذه النسبة فائض سيولة بالنسبة للبنك (سيولةنقدية جاهزة)

أما فيما يخص السنتين الأخيرتين(2014-2015) فإننا نجد ارتفاع في نسبة تغطية القروض من خلال الودائع،و هذا دليل على أن البنك زاد في قيمة التمويل مقارنة بالسنوات السابقة بالمقابل انخفاض قليل في نسبة السيولة الجاهزة البنك ،و منه يمكن القول بأن بنك البركة الجزائري لم يواجه خطر السيولةخلال الفترة الممتدة من سنة 2010الي غايةسنة 2015.

المطلب الثالث: أساليب المستخدمة في حل مشكلة السيولة في البنك البركة

تتبع البنوك الإسلامية كغيرها من البنوك الأخرى مجموعة من الطرق والأساليب للتقليل من حدة المخاطر التي يمكن أن تواجهها، وسنتطرق في هذه المداخلة لأهم تلك الأساليب التي تعتبر فعالة في عملية إدارة المخاطر

- **الالتزام بالوعد:** الرأي الراجح بين الفقهاء هو جواز إلزامية الوعد، لأن فيه مصلحة، وأن ذلك يعفي أطراف العملية التمويلية من الخسارة وإلحاق الضرر، ويزيد الثقة في المعاملات. ويجوز لدائرة إدارة المخاطر أن تطبق مسألة إلزامية الوعد في العقود المختلفة.

- **التصكيك وصناديق الاستثمار:** والهدف منها مراعاة عدة أمور أهمها:

 - ✓ تقليل و مخاطر الاستثمار توزيعها من خلال تعدد منافذ الاستثمار.
 - ✓ التخلص من التركيز الشديد في التمويل قصير الأجل المسيطر على أعمال البنوك الإسلامية.

- **تنويع و توزيع الاستثمار:** للتخفيف من حدة المخاطر على البنوك الإسلامية القيام بتنويع محفظتها الاستثمارية و توزيع استثماراتها على عدة قطاعات مناطق جغرافية وفئات مختلفة من الزبائن.

– **غرامات التأخير**: أي تغريم المدين المماطل على الدفع بقدر تخلفه عن السداد في الأجل، وهي وسيلة ردع تمنع المماطلة ولا تقع في الربا المحرم.

– تطوير وسائل تسيير الأخطار ونقلها كالتأمينات التكافلية، و توريق حقوق ملكية الأسهم، واللجوء إلى عقود السلم و الاستصناع....الخ

– أخذ ضمانات حقيقية: وذلك لمواجهة الحالات الخاصة مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الجانب.

المبحث الثالث: واقع تطبيق لقرارات بازل 3 واثر ذلك علي بنوك الإسلامية

إن معايير بازل 3 جاءت لمعالجة تداعيات الأزمة المالية العالمية، وان هذه المعايير لا تهم البنوك الإسلامية فهي لم تتأثر كثيراً بتداعيات تلك الأزمة على غرار البنوك الغربية الكبرى، لذلك لم تحرص على إصدار مثل هذه المعايير ولكنها ملزمة بالتقييد بها كي تكون لها مصداقية على المستوى العالمي، ويمكنها الاستفادة منها لتعزيز قوتها ومكانتها المالية، وفي إدارة بعض الجوانب المهمة في العمل المصرفي.

المطلب الأول : واقع تطبيق البنوك الإسلامية لقرارات بازل 3 [1]

تستعد البنوك الإسلامية للدخول إلى الأسواق المصرفية الدولية بكل ثقة بعد أن كسبت مصداقية على المستوى الدولي وتأثرها الطفيف بانعكاسات الأزمة المالية، وأمام هذا الوضع المستجد فإننا نرى أن المعايير الجديدة المتمثلة في بازل 3 أصبحت ضرورية ولا مفر منها للمصارف الإسلامية التي تمتلك فائضا من السيولة لتعزيز مكانتها ومواجهة التحديات المحلية والدولية، ومن هذا الواقع الذي نعرفه عنها فلن يكون هناك أي عوائق أمام تطبيق البنوك الإسلامية لمعايير بازل 3 لعدة مبررات منها :

1- أن البنوك الإسلامية وخاصة الموجودة منها في البلدان العربية سجلت نسباً مرتفعة من كفاية رأس المال تصل أحياناً إلى 18% بسبب سياسات البنوك المركزية المتشددة تجاهها،وإجمالي الحد الأدنى لاتفاقية بازل هو 10.5 في المائة، يعني أن النسبة التي تحتفظ

البنوك الإسلامية أكبر من النسبة المفروضة.

2- كان من أسباب الأزمة المالية العالمية عملية بيع الديون والمسماة بالتوريق ومثال عليها مسألة الرهن العقاري والتي أدت إلى انهيار العديد من البنوك الدولية بينما البنوك الإسلامية لا تتعامل مع القروض وهي شريك مع المستثمر بالربح والخسارة.

اعتمدت معايير بازل 3 اتخاذ نسبتين للوفاء بمتطلبات نسبة السيولة الأولى للمدى القصير وتعرف بنسبة تغطية السيولة بينما الثانية لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل، لغرض توفير موارد سيولة ثابتة بينما المعروف عن البنوك الإسلامية بأنها تمتلك فائض سيولة مرتفعا.

في مواجهة الأزمة المالية العالمية تدخلت العديد من الدول والحكومات لوقف انهيار أنظمتها المصرفية لعدم قدرة رؤوس أموالها في مواجهة الخسائر المالية التي تعرضت لها البنوك التقليدية بينما لم نجد مثل هذه الحالة في البنوك الإسلامية كونها لا تعتمد على الديون في تدعيم رؤوس أموالها لا بل لا توجد أصلاً كونها تشارك المستثمرين في الربح والخسارة وبالتالي هي ليست مدينة بل شريكة .

[1] مفتاح صالح، رحال فاطمة ،**تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي**،المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد و التمويل الإسلامي،النمو و العدالة و الاستقرار من منظور إسلامي،أيام 09-10-2013،اسطنبول ،تركيا،ص19

قد تكون هناك بعض المشاكل والصعوبات التي تواجه بعض البنوك في الدول النامية في توفير متطلبات السيولة التي أقرتها هذه المعايير بسبب صغر حجم رؤوس أموالها والكلفة التمويلية التي ستتحملها هذه البنوك وهذا يمثل فرصة مناسبة للصيرفة الإسلامية للنظر بكل جدية إلى اغتنام هذه الفرصة في تحقيق مكاسب تنافسية والاستعداد للتعامل مع معايير هذه الاتفاقية، وأمام هذا الواقع فإننا نرى أن البنوك الإسلامية قادرة على استيعاب متطلبات بازل 3 حتى تؤكد مكانتها في النظام المصرفي العالمي وتستفيد من الميزة التنافسية لها لكسب حصتها من الصناعة المصرفية العالمية حيث إنها تقف على أرض صلبة وفلسفة متينة خاصة وأن الاتفاقية المعنية لتطبيق معايير بازل 3 أعطت فسحة من الزمن لغاية 2019 وهي كافية لأن تدرس بعناية هذه المتطلبات وتضع الخطط الكفيلة بتنفيذها بكل ثقة واطمئنان. [1]

ويُشار إلى أن البنوك الإسلامية مرتبطة بمعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية، من هنا وكي تطبق البنوك الإسلامية معايير «بازل 3» يجب أن يتقيد هذا المجلس بمعايير «بازل 3» وأن يطور معاييره مع المعايير الدولية الجديدة مثلما فعل مع معايير «بازل 2»، ويُشار أيضاً إلى أن هيئات المحاسبة والمراجعة في البنوك الإسلامية ليست معنية كثيراً بمعايير بازل الجديدة لأنها تصدر معايير محاسبية وشرعية [2]

المطلب الثاني: واقع تطبيق بنك البركة الجزائري لمقررات بازل 3

بإعتبار ان بنك البركة جزء من النظام المصرفي الجزائري و يخضع لسلطة الإشراف و الرقابة بنك الجزائر،الذي يعمل جاهدا لتكيف مع المتغيرات الدولية و من ضمنها معايير بازل **3**، ففي الفترة التي كانت الجزائر تسعى لتطبيق مقررات بازل1 كان التوجه الدولي نحو تعديل هذه الاتفاقية وإصدار اتفاقية بازل**2** ، وهذا راجع لقصور المسجل في إتفاقية بازل **1** من حيث صعوبة حساب معدل كفاية رأس لمال لعدم استيعاب الكل من طرف البنوك الجزائرية، لذا تطبيق البنوك الجزائرية ومن بينها بنك البركة لاتفاقية بازل يجعلها تتخطى نقاط الضعف اتفاقية بازل **1** و مواكبة التطورات الحاصلة في الساحة الدولية.[3]

لذلك، فإن تطبيق مقترحات بازل**2**، سيسمح للبنوك الجزائرية بتجاوز نقاط ضعف بازل**1** ومرعاة المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة على البنوك، ومن ثم تمكينها من تبني مفهوم " رأس المال الاقتصادي "الذي ينص على تحديد مدى كفاية رأس مال البنك استنادا إلى مستوى المخاطر المتوقعة من كل عملية، بإضافة إلى انه سستولد لدى البنوك نظرة أوسع للمخاطر التي توجه البنوك.

ويمكن تجسيد محاولة بنك الجزائر لمسايرة اتفاقية بازل **2**من خلال:

1- إصدار النظام رقم 02-03 المؤرخ في 04نوفمبر 2002 [4]

والمتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية كخطوة أولية لتمهيد الأرضية لتطبيق اتفاقية بازل**2**، ويهدف كما جاء في مادته الأولى إلى تحديد مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية إقامتها؛

غير أن هذا النظام قلة من البنوك الجزائرية من عملت على تطبيقه، وقد عانت من نقائص و صعوباتكبيرة خاصة ما تعلق بجانب تقييم و متابعة المخاطر التي توجهها.

[1] - غسان الطالب، البنوك الإسلامية أمام بازل 3، مقال منشور على الموقع: http://www.menafn.com ،نشر يوم 2012/04/22، أطلع عليها يوم:2017/04/22،على الساعة11:22.

[2] - عدنان أحمد يوسف،**هل البنوك الإسلامية معنية بمعايير "بازل 3"؟**، مقال منشور على الموقع الالكتروني: http://www.akhbarak.net، نشر يوم 6 جويلية 2011،على الساعة 4:35، أطلع عليه يوم 2017/04/22، على الساعة 11:44.

[3] - حياة نجار،مرجع سبق ذكره، ص 286 .

[4] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48 ، 14شوال1423 الموافق 18 ديسمبر 2002 ، ص ص25-28.

2- رفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية

في إطار سعي بنك الجزائر إلى تمتين وضعية البنوك الجزائرية أصدر تنظيما يقضي برفع الحد الأدنى لرأسمال البنوك، يعتبر أول نظام في الجزائر المحدد لرأسمال الأدنى هو النظام رقم 90-01 الصادر بتاريخ 04جويلية 1990، الذي ينص على رفع الحد الادنى للبنوك إلي 500 مليون دج دون أن يقل هذا المبلغ عن % 33 من الأموال الخاصة،اما بالنسبة المؤسسات المالية فالحد الأدنى لرأس مال هو 100مليون دج دون أن يقل هذا المبلغ عن % 50 من الأموال الخاصة.

والجزائر وان كانت قد بدءت تتطلع إل تبني هذا التوجه الجديد وتطبيق نسبة الملائمة الجديدة،إلا ان الاشكال الذي يطرح نفسه هو كيف يمكن التكيف مع مقررات بازل **2**،و هذا في ظل غياب وسائل التقيم فعالة لدى البنوك الجزائرية.

أما فيما يخص الإجراءات المساعدة على تطبيق بازل**3** قام بإصدار بعض الانظمة التي من شأنها مساعدة البنوك الجزائرية على التكيف مع إجراءت الجديدة لبازل **3** التي من شأنها ان تساعد الجهاز المصرفي الجزائري على تطبيق مقررات بازل **3** حيث إتخذت عدة إجراءات في سبيل تهيئة الأرضية المناسبة ومن بين هذه الاجراءات نذكر مايلي:

أولا:إصدار نظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة ولقد أوجب البنوك والمؤسسات المالية ما يلي:

- أن تحوز فعليا وفي كل وقت على السيولة الكافية لمواجهة ألتزمتها؛

- أن تحترم نسبة بمجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير والتزامات التمويل المستلمة من البنوك من جهة، ومن جهة أخرى بين مجموع الاستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير والالتزامات القديمة .وتسمى هذه النسبة بالمعامل الأدنى للسيولة؛

- أن تقدم في كل وقت معامل سيولة يساوي على الأقل100%؛

ثانيا: رفع الحد الأدنى لرأس المال تماشيا مع تداعيات الأزمة المالية وبغية تعزيز صلابة النظام المصرفي الجزائري فقد تم إصدار التنظيم رقم04-08 الصادر في 23ديسمبر 2008 القاضي برفع الحد الأدنى لرأس لمال البنوك إلي 10مليار دج، و المؤسسات المالية إلي 3.5 مليار دج ؛

ثالثا:إصدار نظام رقابة داخلية للبنوك و المؤسسات المالية رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 [1]، والذي يلغي أحكام نظام رقم 02-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2002.

كل هذه الإجراءات تدل على أن بنك الجزائر يريد التكيف مع هذه الإجراءات بهدف تطبيق مقررات بازل **3**.

المطلب الثالث : آثار مقررات بازل 3 على البنوك الإسلامية[2]

إن تطبيق قرارت بازل 3 من طرف البنوك الاسلامية سيترتب عليه أثار إجابية كما سيترتب عليه أثار سلبية ،يمكن تطرق إليها فى النقاط التالية

الفرع الاول:الآثار الإيجابية لمقررات بازل 3 على البنوك الإسلامية

إن مشكلة البنوك الإسلامية مع معايير «بازل 3» لا تتعلق بالأخطار لأن هذه البنوك لا تغامر كالبنوك التقليدية ولا تبيع ما لا تملك لأن الشريعة لا تسمح لها بذلك، قد تمكن المشكلة في إدارة السيولة التي توصي بها معايير بازل الجديدة التي قد

[1] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 44، الصادرة 11 شوال 1423 الموا فق 29 أوت 2012.

[2] - مفتاح صالح، رحال فاطمة،مرجع سبق ذكره،ص22 .

تتلاءم مع البنوك التقليدية أكثر، فالبنوك الإسلامية تملك أصولاً سائلة يمكن أن تغطي بها النسبة المطلوبة كالصكوك الإسلامية مثلاً، لكن بشرط أن تلقى الاعتراف من لجنة بازل لطبيعة هذه الأصول المختلفة، وسنتناول في هذا العنصر أهم أثار و إنعكاسات إنعكاسات الإجابية لمقررات بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي والتي نوجزها في النقاط التالية.

- ✓ إن تطبيق مقررات بازل 3 يسمح لها بالانتشار الدولي و يضمن لها تعامل مع البنوك الأجنبية،و يجعلها قابلة لتطبيق كل ما هو جديد في عالم المعايير المصرفية و التي تتناسب مع أسس و قواعد التي تقوم عليه البنوك الإسلامية.
- ✓ إن تطبيق معايير بازل 2 و من بعدها بازل 3 سينعكس بشكل واضح علي جودة الأداء الرقابي للبنوك الإسلامية،وقدرتها النقدية علي الوفاء بالتزاماتها، الأمر الذي يرفع نسبة الثقة بها و يجعلها شريكا محليا و عالميا مقبولا في ظل الأزمة المالية الحالية التي ضربت بمعظم العلاقات الائتمانية عرض الحائط.
- ✓ إن مقترحات بازل 3 حول الإشراف على البنوك يمكن أن تقوي من وضع الميزانيات العمومية للبنوك الإسلامية، وأن تشعل أيضاً فتيل تغيرات أساسية في نماذج أعمالها وتسعير منتجاتها-وهذا حسب وكالة ستاندارد آند بورز.
- ✓ إن بعض الافتراضات في «بازل 3» يمكن أن تعوق بصورة حادة من سوق القروض بين البنوك الإسلامية حيث يمكن أن يؤدي ذلك إلى مزيد من التحديات فيما يتعلق بإدارة السيولة في البنوك الإسلامية، في وقت يتسم بالافتقار إلى فئات الموجودات السائلة وذات المخاطر المتدنية التي يمكن استخدامها من قبل هذه البنوك بهدف إدارة السيولة فيها(وهذا حسب وكالة ستاندارد آند بورز.
- ✓ إن معايير بازل 3 ستعطي للبنوك حافز لتحسين أساليب إدارة المخاطر لديها،حيث تضمن تعزيز الإفصاح العام بمعني توفير معلومات كافية و شاملة في الوقت المناسب لكل المهتمين بشؤون القطاع المصرفي الإسلامي.
- ✓ إن تطبيق مقررات بازل 3 يسمح بتعزيز قوتها المالية، وخاصة في إدارة بعض الجوانب المهمة في العمل المصرفي مثل إدارة السيولة و الحوكمة الرشيدة.
- ✓ إن تطبيق معايير بازل سيدعم الثقة في البنوك الإسلامية علي ثلاثة محاور أساسية :

أولها كفاية رأس المال و هو أهم محور بسب انه يضمن لشركاء و المتعاملين مع البنك فعالية سياسة البنك في إدارة رأس ماله المحور الثاني و الذي يهدف إلي الحد أو التخفيف من مخاطر السوق و مخاطر التشغيل عبر وضع معايير تؤمن معاملات البنك و تضمن له عدم قيامه بالمشاريع الغير مدروسة التي قد تعود عله بالخسائر.

المحور الثالث وهو الجانب الرقابي و هو يتعلق بالمعايير الإشرافية التي من شأنها ضمان تنفيذ السياسات المشار إليها بكل مرونة من دون تعقيد،ما يؤدي إلي الحد من أي انعكاسات سلبية لتطبيق المعايير.

- ✓ إن متطلبات مقررات بازل 3 ستدفع البنوك الإسلامية إلى بذل جهود إضافية للالتزام بها، ومنه تحسين الجوانب الفنية وتعزيز ثقافة إدارة المخاطر بها؛
- ✓ تؤمن لها حماية أفضل من الخسائر أو أية تأثيرات سلبية لنقص السيولة؛
- ✓ تمكنها من تعزيز قدراتها التنافسية؛
- ✓ تعطيها حرية أكبر في تحديد المخاطر المتنوعة التي تواجهها؛
- ✓ ستساهم مقررات لجنة بازل 3 في تحسين الشفافية وكفاية رأس المال في البنوك الإسلامية؛
- ✓ إن البنوك الإسلامية ستستفيد كثيرا من هذه الإجراءات الاحترازية الجديدة لأنها أثبتت أنها يمكن أن تطبقها بكل سهولة و أن هذه الإجراءات لا تعيق تماما أي وجه من أوجه التعامل البنكي الإسلامي نظرا لأنها تمتلك فائض سيولة مرتفعة فبالنسبة

لمتطلبات السيولة فقد قال محافظ البنك الوطني لماليزيا في مقابلة له مع مجلةGlobal Islamic Finance الصادرة في نوفمبر 2011 ، أن أغلبية البنوك الإسلامية في ماليزيا تحتفظ بمستويات رأس مال أعلى بكثير من الحد الأدنى للتنظيمات لبازل 3 وبالنسبة لنسبة تغطية السيولة (LCR) فمفهومها مشابه لإطار السيولة المعتمدة من قبل البنوك الإسلامية الماليزية، إلى ذلك أن النمو السريع لسوق الصكوك و توفر أدوات أخرى لتوفير السيولة ،يمكن البنوك الإسلامية من الوفاء بهذه النسبة،أما بالنسبة لنسبة صافي التمويل المستقر NSFR فيتوقع عادل حرزي رئيس إدارة رأس مال – Dexia Credit Local – Dexia SA–أن NSFR لن تقيد البنوك الإسلامية وذلك لأنه بشكل عام أكثر من 50% من ودائع البنوك الإسلامية ذات آجال استحقاق أقل من سنة واحدة،وبالتالي فتأثير مقررات لجنة بازل 3 سيكون أقل تأثيرا بالنسبة للبنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية ، كما أن البنوك الإسلامية تصبح أكثر تنافسية في محيط يفرض التعامل بكل شفافية و لكن بحذر أكبر.

الفرع الثاني: آثار السلبية لمقررات بازل3على البنوك الإسلامية [1]

رغم الآثار الايجابية لمقررات بازل 3 علي البنوك الإسلامية إلا أن هناك بعض سلبيات لتطبيق هذه الإجراءات على البنوك الإسلامية والتي نوجزها في النقاط التالية:

- ✓ عدم تلاؤم إدارة السيولة للبنوك الإسلامية مع المعايير التي وضعتها لجنة بازل3،على الرغم من أنها قد تتلاءم مع العمل المصرفي التقليدي أكثر كما أنها لا تعترف بطبيعة الأصول المختلفة مثل الصكوك والأدوات المالية الإسلامية.
- ✓ انخفاض ربحية البنوك الإسلامية لاحتجاز نسب متزايدة منها للاحتياطات لاستخدامها في مواجهة الأزمات ؛
- ✓ ستزيد مقررات بازل 3 من السيولة غير الموظفة لدي البنوك الإسلامية ، مما يؤثر سلبا على نشاطها وربحيتها؛
- ✓ يمكن لإطار بازل 3 أن يكون له أثر كبير في المتطلبات الرأسمالية للبنوك الاستثمارية الإسلامية، والتي بالنسبة إليها أصلاً تشكل مخاطر الأطراف التعاقدية المقابلة أكثر من 20 في المائة من إجمالي الموجودات النظامية الموزونة بحسب المخاطر.

[1] – طهراوي أسماء،وبن حبيب عبد الرزاق،**إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل**،مجلة دراسات الاقتصادية إسلامية،المجلد19 ،العدد 01 ،ص32

خلاصة

من خلال دراستنا التطبيقة للبنك البركة جزائري وذلك بالإعتماد على بعض النسب و المؤشرات المالية لقياس مخاطر السيولة وجدنا ان البنك لا يوجه مخاطر نقص السيولة،لكن مخاطر السيولة ليست فقط هي الناتجة عن نقص السيولة كما هو متعارف علية والتي يمكن مواجهتها في البنوك التقليدبة من خلال التوجه للبنك المركزي كمقرض اخير، وانما فائض السيولة قد يكون من اهم المشاكل والتحديات التي تواجه البنك بسبب انعكاسة على ربحية البنك لعدم قدرته على توظيف كامل الاموال المتوفرة لدية، وهذا ما تعاني منه المصارف الاسلامية بصفة عامة و بنك البركة بصفة خاصة لعدم قدرتها اللجوء للبنك المركزي في حالة نقص السيولة لديها وتغطية حجاتها التمويلية المفاجئة مما يجبرها على الاحتفاظ بمعدلات سيولة مرتفعة اعلى من تلك التي تحتفظ بها المصارف التقليدية وهذا يؤدي الى الحاق الضرر بالمساهمين اصحاب رأس المال والمودعين وتراجع لدور البنك في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

و بهدف مواجهة بنك البركة تلك المخاطر المتعلقة بالسيولة ،كان لزاما على البنك تقيد بالاجراءت الاحترازية لمقررات لجنة بازل لأن البنوك الإسلامية ستستفيد كثيرا من هذه الإجراءات الاحترازية الجديدة لأنها أثبتت أنها يمكن أن تطبقها بكل سهولة و أن هذه الإجراءات لا تعيق تماما أي وجه من أوجه التعامل البنكي الإسلامي نظرا لأنها تمتلك فائض سيولة.

الملحق رقم (01): ميزانية بنك البركة الجزائري(الأصول+الخصوم) لسنة 2015/2014

الأصـــول

	البند	المذكرة	السنوات المالية	
			2015	2014
1	الصندوق، بنك الجزائر، مركز الصكوك البريدية	2.1	89.962.379.016,87	74.658.569.987,32
2	أصول أخرى ممسوكة لأغراض تجارية		0.00	0.00
3	أصول مالية قابلة للبيع		0.00	0.00
4	تمويلات ممنوحة للمؤسسات مالية	2.2	2.356.604.053,71	2.381.608.968,86
5	تمويلات ممنوحة للزبائن	2.3	94.097.100.463,83	78.506.379.064,53
6	أصول مالية ممسوكة الى غاية تاريخ الاستحقاق		0.00	0.00
7	ضرائب جارية -أصول	2.4	959.349.804,53	1.283.175.420,10
8	ضرائب مؤجلة-أصول	2.5	190.582.243,95	173.307.776,60
9	أصول أخرى	2.6	1.208.176.985,33	1.092.245.303,86
10	حسابات التسوية	2.7	23.540.877,14	16.303.120,55
11	المساهمة في شركات، مؤسسات و وحدات	2.8	1.670.697.286,13	1.670.675.000,00
12	عقارات مخصصة كودائع		0.00	0.00
13	أصول ثابتة	2.9	3.027.899.214,86	2.874.901.188,70
14	أصول غير ثابتة	2.10	76.727.602,64	115.104.765,62
15	فارق الاقتناء		0.00	0.00
	مجموع الأصول		193.573.057.548,99	162.772.270.596,14

الخصوم

	البيان	المذكرة	السنوات المالية	
			2015	2014
1	البنك المركزي		0.00	0.00
2	ديون اتجاه المؤسسات المالية	2.11	14.390.436,87	14.257.937,27
3	ديون اتجاه الزبائن للزبائن	2.12	119.025.045.021,89	92.404.689.068,85
4	ديون ممثلة بسند	2.13	35.537.082.300,71	33.363.754.509,25
5	ضرائب جارية-خصوم	2.14	1.942.649.567,40	1.348.458.527,23
6	ضرائب مؤجلة-خصوم		0.00	0.00
7	خصوم أخرى	2.15	10.857.752.053,39	8.737.265.450,53
8	حسابات التسوية	2.16	2.785.487.858,52	3.090.689.835,10
9	مؤونات على المخاطر و التكاليف	2.17	617.139.108,86	620.673.989,91
10	اعانات،عتاد و اعانات أخرى استثمارات		0.00	0.00
11	صندوق المخاطر المصرفية العامة	2.18	2.139.891.992,84	2.847.006.308,68
12	ديون مرتبطة		0.00	0.00
13	رأس المال الاجتماعي	2.19	10.000.000.000,00	10.000.000.000,00
14	علاوة على رأس المال		0.00	0.00
15	الاحتياطات	2.20	5.643.187.112,98	5.076.649.977,69
16	فارق التقييم		0.00	0.00
17	فارق اعادة التقييم	2.21	894.671.917,24	894.671.917,24
18	نتيجة مرحلة (-/+)		59.842.138,05	67.548.704,05
19	نتيجة السنة المالية (+)	2.22	4.055.918.040,24	4.306.604.700,34
	مجموع الخصوم		193.573.057.548,99	162.772.728.322,74

الملحق رقم (02): جدول حسابات النتائج + جدول خارج الميزانية لسنة(2015/2014)

1/ جدول حسابات النتائج (2015/2014)

	البيان	المذكرة	السنوات المالية	
			2015	2014
1	+إيرادات الاستغلال	4.1	7.811.703.986,07	6.885.894.064,04
2	-تكاليف الاستغلال	4.2	2.078.442.335,66	1.949.578.908,27
3	+عمولات (إيرادات)	4.3	1.932.751.209,38	1.738.233.644,74
4	-عمولات (تكاليف)	4.4	363.150.907,00	345.451.065,37
5	+/-ربح آو خسارة صافية على الأصول المالية محكومة لغرض البيع		0.00	0.00
6	+/-ربح او خسارة صافية على الأصول المالية متاحة للبيع		0.00	0.00
7	+إيراد النشاطات الأخرى	4.5	568.059.784,45	1.157.875.696,79
8	-تكاليف النشاطات الأخرى	4.6	52.730.300,13	13.822.912,26
9	**الإيراد المصرفي الصافي**		**7.818.191.437,11**	**7.473.150.519,67**
10	-تكاليف استغلال عامة	4.7	2.729.989.163,52	2.476.435.295,42
11	-مخصصات الاهلاكات على خسارة على الأصول الثابتة و غير الثابتة	4.8	258.706.576,50	253.476.320,80
12	**نتيجة الاستغلال الخامة**		**4.829.495.697,09**	**4.743.238.903,45**
13	-مخصصات المؤونات و على الخسائر على القيم و الديون غير المسترجعة	4.9	537.336.563,10	459.129.445,02
14	+استرجاع مؤونات على الخسائر على القيم و استرجاع الديون المهلكة	4.10	1.349.628.510,68	1.078.341.570,81
15	**نتيجة الاستغلال**		**5.641.787.644,67**	**5.362.451.029,24**
16	+/-ربح او خسارة صافية على الأصول الأخرى		0.00	0.00
17	+عناصر غير عادية (إيرادات)		0.00	0.00
18	-عناصر غير عادية(تكاليف)		0.00	0.00
19	**النتيجة قبل الضرائب**		**5.641.787.644,67**	**5.362.451.029,24**
20	-الضرائب على النتائج و ما شابهها	4.11	1.585.869.604,43	1.055.846.328,90
21	النتيجة بعد الضريبة	4.12	4.055.918.040,24	4.306.604.700,34

2/ خارج الميزانية (2015/2014)

رقم الحساب	البند	المذكرة	السنوات المالية	
			2015	2014
أ	التزامات ممنوحة		61.083.518.813,89	64.072.447.223,16
1	التزامات تمويل لفائدة المؤسسات المالية		0.00	0.00
2	التزامات تمويل لفائدة الزبائن	3.1	54.676.706.009,44	58.059.049.596,12
3	التزامات ضمانات لأمر مؤسسات مالية	3.2	811.692.617,59	949.188.340,93
4	التزامات ضمانات لأمر الزبائن	3.3	5.595.120.186,86	5.064.209.286,11
5	التزامات أخرى ممنوحة		0.00	0.00
ب	التزامات مستلمة		811.692.617,59	949.188.340,93
6	التزامات تمويل مستلمة من المؤسسات المالية		0.00	0.00
7	التزامات و ضمانات مستلمة من مؤسسات مالية	3.2	811.692.617,59	949.188.340,93
8	التزامات أخرى مستلمة		0.00	0.00

الملحق رقم (03):ميزانية بنك البركة الجزائري(الأصول+الخصوم) لسنة 2014/2013

1/ الأصول

الرمز	البند	المذكرة	السنوات المالية	
			2014	2013
1	الصندوق، بنك الجزائر، مركز الصكوك البريدية	2.1	74.652.365.251,64	84.483.880.749,31
2	أصول أخرى ممسوكة لأغراض تجارية		0	0
3	أصول مالية قابلة للبيع		0	0
4	تمويلات ممنوحة للمؤسسات مالية	2.2	2.381.608.968,86	879.397.409,01
5	تمويلات ممنوحة للزبائن	2.3	78.246.666.747,51	62.640.201.678,62
6	أصول مالية ممسوكة الى غاية تاريخ الاستحقاق		0	0
7	ضرائب جارية -أصول	2.4	1.283.175.420,10	1.382.054.615,92
8	ضرائب مؤجلة-أصول	2.5	173.307.776,60	174.305.107,12
9	أصول أخرى	2.6	1.345.441.017,21	3.321.115.310,62
10	حسابات التسوية	2.7	29.482.186,50	903.185.573,23
11	المساهمة في شركات، مؤسسات و وحدات	2.8	1.670.675.000,00	305.622.000,00
12	عقارات مخصصة كودائع		0	0
13	أصول ثابتة	2.9	2.874.901.188,70	2.829.494.102,58
14	أصول غير ثابتة	2.10	115.104.765,62	153.938.372,87
15	فارق الاقتناء		0	0
	مجموع الأصول		162.772.728.322,74	157.073.194.919,28

2/ الخصوم

الرمز	البيان	المذكرة	السنوات المالية	
			2014	2013
1	البنك المركزي		0	0
2	ديون اتجاه المؤسسات المالية	2.11	14.257.937,27	14.260.623,41
3	ودائع الزبائن	2.12	97.812.918.882,33	93.534.941.111,99
4	ودائع ممثلة بسندات	2.13	33.363.754.509,25	31.900.035.119,80
5	ضرائب جارية-خصوم	2.14	1.348.458.527,23	1.642.073.967,97
6	ضرائب مؤجلة-خصوم		0	0
7	خصوم أخرى	2.15	3.329.035.637,05	5.027.935.399,97
8	حسابات التسوية	2.16	3.091.147.561,70	1.989.135.624,70
9	مؤونات على المخاطر و التكاليف	2.17	620.673.989,91	599.680.739,53
10	اعانات،عتاد و اعانات أخرى استثمارات		0	0
11	صندوق المخاطر المصرفية العامة	2.18	2.847.006.308,68	3.167.859.221,00
12	ديون مرتبطة		0	0
13	رأس المال الاجتماعي	2.19	10.000.000.000,00	10.000.000.000,00
14	علاوة على رأس المال		0	0
15	الاحتياطات	2.20	5.076.649.977,69	4.210.112.180,40
16	فارق التقييم		0	0
17	فارق اعادة التقييم	2.21	894.671.917,24	894.671.917,24
18	نتيجة مرحلة (-/+)		67.548.704,05	0
19	نتيجة السنة المالية (+)	2.22	4.306.604.700,34	4.092.489.013,27
	مجموع الخصوم		162.772.728.322,74	157.073.194.919,28

الملحق رقم (04):جدول حسابات النتائج + جدول خارج الميزانية لسنة (2014/2013)

1/ جدول حسابات النتائج

الرمز	البيان	المذكرة	السنوات المالية	
			2014	2013
1	+إيرادات الاستغلال	4.1	6.885.894.064,04	7.730.204.942,60
2	-تكاليف الاستغلال	4.2	1.949.578.908,27	1.745.678.777,40
3	+عمولات (إيرادات)	4.3	1.738.233.644,74	487.792.776,60
4	-عمولات (تكاليف)	4.4	345.451.065,37	346.559.443,98
5	+/-ربح آو خسارة صافية على الأصول المالية محكوحة لغرض البيع		0	0
6	+/-ربح أو خسارة صافية على الأصول المالية متاحة للبيع		0	0
7	+إيراد النشاطات الأخرى	4.5	1.157.875.696,79	1.635.643.704,13
8	-تكاليف النشاطات الأخرى	4.6	13.822.912,26	1.340.174,27
9	الإيراد المصرفي الصافي		7.473.150.519,67	7.760.063.027,68
10	-تكاليف استغلال عامة	4.7	2.476.435.295,42	2.478.058.083,90
11	-مخصصات الاهلاكات على خسارة على الأصول الثابتة و غير الثابتة	4.8	253.476.320,80	245.207.729,72
12	نتيجة الاستغلال الخامة		4.743.238.903,45	5.036.797.214,06
13	-مخصصات المؤونات و على الخسائر على القيم و الديون غير المسترجعة	4.9	459.129.445,02	205.274.473,64
14	+استرجاع مؤونات على الخسائر على القيم و استرجاع الديون المهلكة	4.10	1.078.341.570,81	621.302.145,93
15	نتيجة الاستغلال		5.362.451.029,24	5.452.824.886,35
16	+/-ربح او خسارة صافية على الأصول الأخرى		0	0
17	+عناصر غير عادية (إيرادات)		0	0
18	-عناصر غير عادية(تكاليف)		0	0
19	النتيجة قبل الضرائب		5.362.451.029,24	5.452.824.886,35
20	-الضرائب على النتائج و ما شابهها	4.11	1.055.846.328,90	1.360.335.873,08
21	النتيجة بعد الضريبة	4.12	4.306.604.700,34	4.092.489.013,27

2/ جدول خارج الميزانية

رقم الحساب	البند	المذكرة	السنوات المالية	
			2014	2013
أ	التزامات ممنوحة		40.448.878.879,01	51.662.464.087,91
1	التزامات تمويل لفائدة المؤسسات المالية		0	0
2	التزامات تمويل لفائدة الزبائن	3.1	34.438.746.685,88	46.998.383.249,27
3	التزامات ضمانات لأمر مؤسسات مالية	3.2	949.188.340,93	129.019.327,61
4	التزامات ضمانات لأمر الزبائن	3.3	5.060.943.852,20	4.535.061.511,03
5	التزامات أخرى ممنوحة		0	0
ب	التزامات مستلمة		949.188.340,93	129.019.327,61
6	التزامات تمويل مستلمة من المؤسسات المالية		0	0
7	التزام ات و ضمانات مستلمة من مؤسسات مالية	3.2	949.188.340,93	129.019.327,61
8	التزامات أخرى مستلمة		0	0

الملحق رقم (05): ميزانية بنك البركة الجزائري(الأصول+الخصوم) لسنة 2012/2011

1/ الأصول

رقم الحساب	البند	المذكرة	السنوات المالية 2012	السنوات المالية 2011
1	الصندوق، بنك الجزائر، مركز الصكوك البريدية	2.1	81.264.583.404,48	67.803.524.823,19
2	أصول أخرى ممسوكة لأغراض تجارية		0.00	0.00
3	أصول مالية قابلة للبيع		0.00	0.00
4	تمويلات ممنوحة للمؤسسات مالية	2.2	577.158.936,97	153.598.594,15
5	تمويلات ممنوحة للزبائن	2.3	57.891.423.240,10	58.583.867.345,76
6	أصول مالية ممسوكة الى غاية تاريخ الاستحقاق		0.00	0.00
7	ضرائب جارية -أصول	2.4	1.300.499.738,61	1.058.461.853,40
8	ضرائب مؤجلة-أصول	2.5	164.259.235,69	147.047.205,55
9	أصول أخرى	2.6	5.667.743.431,98	1.952.916.681,39
10	حسابات التسوية	2.7	885.354.286,40	513.667.567,99
11	المساهمة في شركات، مؤسسات و وحدات	2.8	305.580.188,62	305.564.845,14
12			0.00	0.00
13	أصول ثابتة	2.9	2.538.346.992,20	2.463.534.551,25
14	أصول غير ثابتة	2.10	192.928.682,18	1.785.491,19
15	فارق الاقتناء		0.00	0.00
	مجموع الأصول		150.787.878.137,23	132.983.968.959,01

2/ الخصوم

رقم الحساب	البيان	المذكرة	السنوات المالية 2012	السنوات المالية 2011
1	البنك المركزي		0.00	0.00
2	عمليات مع مؤسسات مالية	2.11	14.249.001,94	14.372.421,76
3	ودائع الزبائن	2.12	86.382.740.102,54	73.909.687.742,90
4	ودائع ممثلة بسند	2.13	30.131.671.815,54	29.375.424.295,26
5	ضرائب جارية-خصوم	2.14	1.805.777.596,59	1.730.923.461,43
6	ضرائب مؤجلة-خصوم		0.00	0.00
7	خصوم أخرى	2.15	7.419.452.967,00	3.034.151.611,46
8	حسابات التسوية	2.16	2.923.107.750,10	4.368.949.103,30
9	مؤونات على المخاطر و التكاليف	2.17	613.141.195,35	583.415.910,59
10	اعانات،عتاد و اعانات أخرى استثمارات		0.00	0.00
11	صندوق المخاطر المصرفية العامة	2.18	3.394.874.823,14	3.319.449.654,63
12	ديون مرتبطة		0.00	0.00
13	رأس المال الاجتماعي	2.19	10.000.000.000,00	10.000.000.000,00
14	علاوة على رأس المال		0.00	0.00
15	الاحتياطات	2.20	3.018.160.781,33	1.974.625.270,55
16	فارق التقييم		0.00	0.00
17	فارق اعادة التقييم	2.21	894.671.917,24	894.671.917,24
18	نتيجة مرحلة (-/+)	2.22	0.00	0.00
19	نتيجة السنة المالية (+)	2.23	4.190.030.186,46	3.778.297.569,89
	مجموع الخصوم		150.787.878.137,23	132.983.968.959,01

الملحق رقم (06):جدول حسابات النتائج + جدول خارج الميزانية لسنة (2012/2011)

1/ جدول حسابات النتائج

رقم الحساب	البيان	المذكرة	السنوات المالية	
			2012	2011
1	+إيرادات الاستغلال	4.1	7.099.632.615,88	7.227.193.471,45
2	-تكاليف الاستغلال	4.2	1.578.289.454,23	1.582.448.742,50
3	+عمولات (إيرادات)	4.3	414.664.765,43	395.628.545,32
4	-عمولات (تكاليف)	4.4	333.183.095,46	272.435.935,98
5	+/-ربح أو خسارة صافية على الأصول المالية محتفظ لغرض البيع		0.00	0.00
6	+/-ربح او خسارة صافية على الأصول المالية متاحة للبيع		0.00	0.00
7	+إيراد النشاطات الأخرى	4.5	2.716.035.572,48	2.044.031.973,57
8	-تكاليف النشاطات الأخرى	4.6	33.031.474,98	7.729.507,84
9	**الإيراد المصرفي الصافي**		**8.285.828.929,12**	**7.804.239.804,02**
10	-تكاليف استغلال عامة	4.7	2.216.114.793,25	1.946.854.701,94
11	-مخصصات الاهلاكات على خسارة على الأصول الثابتة و غير الثابتة	4.8	189.515.360,89	186.059.396,13
12	**نتيجة الاستغلال الخامة**		**5.880.198.774,98**	**5.671.325.705,95**
13	-مخصصات المؤونات و على الخسائر على القيم و الديون غير المسترجعة	4.9	6.609.564.872,02	6.402.656.285,05
14	+استرجاع مؤونات على الخسائر على القيم و استرجاع الديون المهلكة	4.10	6.402.656.285,05	5.872.517.789,09
15	**نتيجة الاستغلال**		**5.673.290.188,01**	**5.141.187.209,99**
16	+/-ربح او خسارة صافية على الأصول الأخرى		0.00	0.00
17	+عناصر غير عادية (إيرادات)		0.00	0.00
18	-عناصر غير عادية(تكاليف)		0.00	0.00
19	**النتيجة قبل الضرائب**		**5.673.290.188,01**	**5.141.187.209,99**
20	-الضرائب على النتائج و ما شابهها	4.11	1.483.260.001,55	1.362.889.640,10
21	**النتيجة بعد الضريبة**	4.12	**4.190.030.186,46**	**3.778.297.569,89**

2/ جدول خارج الميزانية

رقم الحساب	البند	المذكرة	السنوات المالية	
			2012	2011
أ	**التزامات ممنوحة**		**52.067.846.162,17**	**49.468.622.963,84**
1	التزامات تمويل لفائدة المؤسسات المالية		0.00	0.00
2	التزامات تمويل لفائدة الزبائن	3.1	47.610.438.978,62	46.006.311.582,37
3	التزامات ضمانات لأمر مؤسسات مالية	3.2	444.521.482,75	400.272.476,44
4	التزامات ضمانات لأمر الزبائن	3.3	4.012.885.700,80	3.062.038.905,03
5	التزامات أخرى ممنوحة		0.00	0.00
ب	**التزامات مستلمة**		**444.521.482,75**	**400.272.476,44**
6	التزامات تمويل مستلمة من المؤسسات المالية		0.00	0.00
7	التزامات و ضمانات مستلمة من مؤسسات مالية	3.2	444.521.482,75	400.272.476,44
8	التزامات أخرى مستلمة		0.00	0.00

فهرس المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
إهداء	
شكر و تقدير	
ملخص	
فهرس المحتويات	I-I
قائمة الأشكال	I
قائمة الجداول	I
قائمة الملاحق	I
مقدمة العامة	
الفصل الأول: الإطار النظري للبنوك الإسلامية.	(37-07)
تمهيد	07
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول البنوك الإسلامية.	08
المطلب الأول : مفهوم البنوك الإسلامية.	08
المطلب الثاني : نشأة وتطور البنوك الإسلامية .	10
المطلب الثالث : وظائف البنوك الإسلامية.	14
المبحث الثاني : أنواع و خصائص و أهداف البنوك الإسلامية	15
المطلب الأول: أنواع البنوك الإسلامية.	15
المطلب الثاني : خصائص البنوك الإسلامية.	17
المطلب الثالث : أسس و أهداف البنوك الإسلامية.	18
المبحث الثالث: الموارد المالية و صيغ التمويل في البنوك الإسلامية	20
المطلب الأول : الموارد المالية في البنوك الإسلامية و استخدمتها.	20
المطلب الثاني : صيغ التمويل في البنوك الإسلامية القائمة على الملكية.	24
المطلب الثالث: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية القائمة على المديونية.	30
خلاصة الفصل الأول	36
الفصل الثاني:أساليب إدارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية في ظل معايير بازل 3	(72-38)
تمهيد	38
المبحث الأول: عموميات حول السيولة و مخاطرها	39
المطلب الأول: مفهوم السيولة، وأهميتها في البنوك الإسلامية.	39
الفرع أولا: مفهوم السيولة.	39

الفرع الثاني: أهمية السيولة في البنوك الإسلامية.	39
المطلب الثاني: العوامل المحددة لنسبة السيولة و مصادرها.	40
الفرع أول: العوامل المحددة لنسبة السيولة.	40
الفرع الثاني: مصادر السيولة في البنوك الإسلامية.	41
الفرع الثالث: عناصر ونسب السيولة في البنوك الإسلامية.	41
المطلب الثالث:مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية.	41
الفرع أول: مفهوم المخاطر السيولة.	42
الفرع الثاني: قياس مخاطرة السيولة، و دور الأدوات المالية في إدارة المخاطر.	43
2-1- قياس مخاطرة السيولة.	43
2-2- دور الأدوات المالية في إدارة المخاطر السيولة في البنوك الإسلامية.	46
المبحث الثاني : عموميات حول إدارة المخاطر	50
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي حول المخاطر.	50
الفرع أول: مفهوم الخطر.	50
الفرع الثاني:التصنيفات المختلفة للخطر.	51
الفرع الثالث: العوامل المساعدة على ظهور الخطر.	53
المطلب الثاني: مفهوم ونشأة ومرتكزات إدارة المخاطر.	54
الفرع أول: نشأة إدارة المخاطر.	54
الفرع الثاني: مفهوم إدارة المخاطر.	55
الفرع الثالث: مرتكزات (قواعد وأدوات) إدارة المخاطر.	56
المطلب الثالث: مبادئ و الوظائف إدارة المخاطر أهميتها و أهدافها.	57
الفرع أول: مبادئ إدارة المخاطر.	57
الفرع الثاني: الوظائف إدارة المخاطر.	57
الفرع الثالث: أهمية و أهداف إدارة المخاطر.	58
المبحث الثالث : إسهامات بازل 3 في إدارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية	60
المطلب الأول : الإصلاحات الواردة في اتفاقيات بازل 3.	60
الفرع أول:مفهوم لجنة بازل وأسباب نشأتها.	60
الفرع ثاني: الإصلاحات الواردة في اتفاقيات بازل 3.	61
الفرع الثالث:محاور اتفاقية بازل 3.	65
المطلب الثاني : مراحل اتفاقيات بازل 3 وأهم تأثيراته علي نظام المصرفي.	66
الفرع أولا: مراحل تنفيذ مقررات بازل 3.	66
الفرع ثاني: تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي.	67
المطلب الثالث: إضافات بازل3 فيما يتعلق بمخاطر السيولة.	69

الفرع الاول:مبادئ الإدارة السليمة ورصد مخاطر السيولة.	69
الفرع الثاني :نسبة السيولة قصيرة وطويلة الأجل.	70
خلاصة الفصل الثاني	62
الفصل الثالث:دراسة حالة للبنك البركة الجزائري	(74-107)
تمهيد	74
المبحث الأول :مدخل لتعريف ببنك البركة الجزائري	75
المطلب الأول:تقديم بنك البركة الجزائري.	75
الفرع الأول :تأسيس بنك البركة ومجموعة البركة المصرفية.	75
الفرع الثاني: نشأة وتعريف بنك البركة الجزائري.	77
المطلب الثاني:الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري واهم مهامه.	78
الفرع الأول : الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري.	78
الفرع الثاني :مهام بنك البركة الجزائري.	83
المطلب الثالث:موارد بنك البركة الجزائري.	84
المبحث الثاني:إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري	87
المطلب الأول:سياسة بنك البركة في إدارة المخاطر	87
الفرع أول :دور إدارة المخاطر في بنك البركة.	87
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر في بنك البركة.	88
المطلب الثاني : دراسة تحليلية لمخاطر السيولة في بنك البركة الجزائري.	90
الفرع الأول :قياس مخاطر السيولة في بنك البركة الجزائري.	90
الفرع الثاني :كفاية رأس المال المصرفي في بنك البركة الجزائري.	91
الفرع الثالث: تطورات نسب السيولة في بنك البركة الجزائري.	92
المطلب الثالث: أساليب المستخدمة في حل مشكلة السيولة في البنك البركة.	100
المبحث الثالث : واقع تطبيق قرارات بازل 3 واثر ذلك على البنوك الإسلامية	101
المطلب الأول : واقع تطبيق البنوك الإسلامية لقرارات بازل 3.	101
المطلب الثاني : واقع تطبيق بنك البركة الجزائري لقررات بازل 3.	102
المطلب الثالث : آثار مقررات بازل 3 على البنوك الإسلامية.	103
خلاصة الفصل الثالث	106
الخاتمة	(108-111)
قائمة المراجع	(113-116)
الملاحق	(118-123)

قائمةالأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
(1-1)	تطور عدد البنوك الإسلامية بين 1963-2015	14
(1-2)	أنواع البنوك الإسلامية	16
(1-3)	خصائص البنوك الإسلامية	17
(1-4)	أشكال المشاركة	25
(2-1)	متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط وفق مقررات بازل 3	63
(2-2)	مراحل تنفيذ مقررات بازل 3	66
(3-1)	الهيكل التنظيمي للبنك البركة الجزائري	80
(3-2)	الهيكل التنظيمي لوكالة بنك البركة البليدة	83
(3-3)	الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري	90
(3-4)	تطورات بنود بنك البركة 2011-2012	93
(3-5)	تطورات بنود بنك البركة 2013-2014	94
(3-6)	تطورات لبنود بنك البركة 2014-2015	95
(3-7)	نسبة الآصول السائلة / إجمالي الودائع من سنة 2010الي غاية 2015	98
(3-8)	إجمالي التمويلات / إجمالي الأصول من سنة 2015الي غاية 2015	99
(3-9)	نسبة الآصول السائلة / إجمالي الودائعمن سنة 2010الي غاية 2015	100

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
(1-1)	التوزيع الجغرافي للبنوك المالية الإسلامية	12
(2-1)	تطور عدد البنوك الإسلامية بين سنة 1963-2015	13
(1-2)	متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط وفق مقررات بازل 3	63
(1-3)	مراحل تنفيذ مقررات بازل 3	66
(1-3)	عدد فروع بنك البركة الدولي	76
(2-3)	أهم مؤشرات بنك البركة الجزائري لسنوات2011- 2012	92
(3-3)	أهم مؤشرات بنك البركة الجزائري لسنوات2013- 2014	93
(4-3)	أهم مؤشرات بنك البركة الجزائري لسنوات2014-2015	95
(5-3)	نسبة الآصول السائلة / إجمالي من سنة 2010 الي 2015	97
(6-3)	نسبة إجمالي التمويلات / إجمالي الأصول من سنة 2010الي 2015	98
(7-3)	نسبة إجمالي التمويلات/ إجمالي الودائع من سنة 2010الي غاية 2015	99

قائمة الملاحق

الرقم	عنوان الملحق	الصفحة
01	ميزانية بنك البركة الجزائري(الأصول+الخصوم) لسنة 2015/2014	118
02	جدول حسابات النتائج + جدول خارج الميزانية لسنة(2015/2014)	119
03	ميزانية بنك البركة الجزائري(الأصول+الخصوم) لسنة 2014/2013	120
04	جدول حسابات النتائج + جدول خارج الميزانية لسنة(2014/2013)	121
05	ميزانية بنك البركة الجزائري(الأصول+الخصوم) لسنة 2012/2011	122
06	جدول حسابات النتائج + جدول خارج الميزانية لسنة (2012/2011)	123

أولا : المصادر

القرآن الكريم.

ثانيا : المعاجم

عبد الله العلايلي ابن المنظور، **لسان العرب**، دار لسان العرب، بيروت، ج 1، 1988.

ثالثا : الكتب

1. أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية و مقررات لجنة بازل**، دار الكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان،الأردن،ط2، 2008.
2. أحمد بن حسين أحمد الحسني، **الودائع المصرفية**، دار ابن حزم، بيروت،الأردن، 1999.
3. أحمد سقر، **المصارف والأسواق المالية التقليدية والإسلامية في البلدان العربية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006.
4. أحمد بن حسين أحمد الحسني، **الودائع المصرفية**، المكتبية المكية، دار ابن حزم، بيروت، 1999.
5. أحمد عبد العزيز النجار و آخرون، **الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية**،دار الأصالة و المعاصرة،القاهرة،مصر1981.
6. أسامة عزمي شقيري نوري موسى، **إدارة الخطر والتأمين**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2000.
7. بن حسين، **الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي**، الأوراس، الجزائر، 1991
8. جمال لعمارة، **المصارف الإسلامية**، دار النبأ، بسكرة،الجزائر، 1996
9. حسن الأمين، **المضاربة الشرعية**،مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر،السعودية، ط3 ،2000.
10. حدة رايس، **دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك التجارية في ظل نظام اقتصادي لا ربوي** ،ايتراك لنشر و التوزيع، القاهر، مصر ،2009 .
11. رشا العصار و رضا حلمي،**النقود والبنوك**، دار العطاء،عمان،الأردن، 2000.
12. رشدي صالح عبد الفتاح ، **البنوك الشاملة و دور الجهاز المصرفي**، دار النهضة العربية،مصر، 2000.
13. رفيق يونس المصري، **المصارف الإسلامية**، دار المكتبي، دمشق،سوريا، 2001.
14. رمضان حافظ عبد الرحمن، الشميري السيوطي، **نظرية الغرر في البيوع**، دار السلام، مصر، 2005.
15. شوقي إسماعيل شحاته،**البنوك الإسلامية**، دار الفكر العربي، القاهرة،مصر، ط1، 2007.
16. صالح حميد العلي، **توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي**،دار اليمامة للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت،لبنان، ط1، 2001.
17. طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر (أفراد، إدارات، شركات، بنوك)** ، دار الجامعية،عين شمس الإسكندرية،مصر، 2007 .
18. عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان،ط2، 2000 .
19. عادل عبد الفاضل عيد،**الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية دارسة مقارنة** ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2011.
20. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، مكتبة فهد الوطنية للنشر، السعودية، ط1، 2004.
21. عبد الحميد محمد الشواربي، **إدارة المخاطر الائتمانية**، منشأة المعارف،الإسكندرية، مصر،2002.
22. عبد الغفار حنفي، **إدارة المصارف**، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،2002 .
23. عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، مصر، 2001.
24. عبد الحليم إبراهيم عبادة، **مؤشرات نجاح البنوك الإسلامية دراسة مقارنة**، دار النفائس، الأردن، ط 1 ،2008
25. عبير فوزان العبادي،**إدارة المخاطر المالية في أعمال المصرفية و التمويل الإسلامي**، دار الفكر،عمان،الاردن،ط1، 2015.
26. عدنان محمود العساف، **عقد بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة**، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،جهينة للنشر والتوزيع،عمان ،الأردن،2004.
27. عطية فياض، **التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي**، دار النشر للجامعات، مصر، ط1، 1999.
28. عوف محمود الكفراوي، **البنوك الإسلامية**، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1998.
29. غسان محمد ابراهيم ومنذر القصف، **الاقتصاد الإسلامي علم أو وهم**، دار الفكر، دمشق،سوريا، 2000.
30. فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان،ط1، 2004.
31. فائق شقير و آخرون، **محاسبة البنوك**، عمان،الأردن، ط1، 2000،.

32. فلاح حسن عداي الحسيني وآخرون، **إدارة البنوك**، دار وائل للنشر، عمان،الأردن،2000.
33. فؤاد ياسين، أحمد عبد الله درويش، **المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية** ، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع،الأردن، 1996
34. فلاح كوكش، **أثر إتفاقية بازل III على البنوك الأردنية**، معهد الدراسات المصرفية،الأردن، 2012.
35. محمود عبد الكريم أحمد ارشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع،الأردن،2001.
36. محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، دار الحرية للصحافة و النشر ، القاهرة،مصر، ط2، 1999.
37. محمد سويلم، **إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر،1998.
38. محمد الزحيلي، **المصارف الإسلامية**، دار المكتبي،دمشق،سوريا، ط1، 1997.
39. محمد شيخون، **المصارف الإسلامية**، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن،2001.
40. محمد كمال عطية ، **نظم محاسبية في الإسلام** ، منشأة المعارف بالإسكندرية،مصر،ط2، 2009.
41. محمد بوجلال ، **البنوك الإسلامية** ، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر، 1990.
42. محمد توفيق البلقيني وإبراهيم محمد مهدي، **مبادئ إدارة الخطر والتأمين**، دار المريخ، السعودية،2006.
43. محمد كمال درويش ، **إدارة الأخطار و استراتيجيات التأمين المتطورة في ظل اتفاقيات الجات** ، دار الخلود ، بيروت،لبنان، ط1، 1996.
44. محمد سليم وهبه،كمال حسين كلاكش، **البنوك الإسلامية نظرة تحليلية في تحديات التطبيق**، مجد المؤسسة الجامعية للدارسات ولنشر و التوزيع، بيروت، لبنان،2011 .

45. نبيل حشاد، **دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية**،موسوعة بازل2 ، أتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان ، ج 2 ، 2005.
46. نجيب نعمة الله، يونس محمود، مبارك عبد النعيم، **مقدمة في اقتصاديات النقود و الصرفة والسياسات النقدية**، دار الجامعية،الإسكندرية،2001.
47. هشام كامل قشوط، **إدارة الاستثمارات من منظور إسلامي**، دار النفائس، الأردن، 2013.
48. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي و أدلته**، دار الفكر للطباعة و التوزيع و النشر، دمشق،سوريا، ج5،ط2، 1985.
49. يوسف كمال محمد، **فقه الإقتصاد النقدي المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج**، دار نشر للجامعات، القاهرة،مصر، ط3، 1998.

رابعا : الأطروحات والرسائل العلمية:

1. أحمد قارون، **مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل**، رسالة ماجستير(غير منشورة)،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، فرع دراسات مالية ومحاسبة معمقة، جامعة سطيف1، الجزائر، 2013/2012 .
2. أحمد جميل ،**الدور التنموي للبنوك الإسلامية**، أطروحة دكتوراه(غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، 2005
3. الغالي بن إبراهيم، **اتخاذ القرارات الاستثمارية في البنوك الإسلامية من اجل معامل خصم في ظل الضوابط الشرعية**، أطروحة دكتوراه(غيرمنشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013/2012 .
4. بوضياف جهاد ،**إدارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية**، مذكرة الماستر في العلوم الإقتصادية تخصص نقود و مالية، جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر،2014-2015.
5. حياة نجار ،**إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل(دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية)**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،جامعة فرحات عباس سطيف1 ،2014/2013،ص175.
6. صوار يوسف،**معادلة تقدير خطر عدم تسديد القرض التنقيطي** ،اطروحة الدكتوراه(غيرمنشورة)، العلوم الاقتصادية تخصص تسيير،جامعة تلمسان، الجزائر،2009/2008 .
7. فلاق علي، **تمويل الاستثمارات في الاقتصاد الإسلامي و سائله و مؤسساته**، رسالة ماجستير(غير منشورة)، جامعة الجزائر، معهد علوم الاقتصاد و علوم التسيير، 2001-2002 .
8. فريد مشري ، **علاقة البنوك الإسلامية بالسوق المالي الإسلامي**، رسالة ماجستير(غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، تخصص نقود وتمويل ، جامعة محمد خيضر، بسكرة،الجزائر.
9. فتيحة عقون ، **صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار**،رسالة ماجستير(غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2009/2008.

10. لطيفة عبد اللي، **إدارة المخاطر في المؤسسات الاقتصادية** ،رسالة ماجيستير(غير منشورة)،كليةعلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسير، جامعة باتنة، 2007.

11. محمد عبد الحميد عبد الحي، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية دراسة مقارنة**،رسالة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، قسم العلوم المالية و المصرفية، جامعة حلب،سوريا، 2010 .

12. محمد علي، **إدارة المخاطر المالية**، رسالة دكتوراه في إدارة الأعمال، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر، سنة 2005.

13. محمد توفيق عمرو، **إدارة المخاطر المصرفية باستخدام مدخل التحليل المالي الاستراتيجي نموذج مقترح تطبيقي في المصارف التجارية الأردنية** ، أطروحة دكتوراه(غير منشورة)، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن،2009.

14. نجاة مخانق، **البنوك الإسلامية وتمويل المشاريع الفلاحية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير تخصص مالية، المركز الجامعي بالمدية، 2002-2003**

15. نعيمة خضراوي،**إدارة المخاطر البنكية دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية** ، رسالة ماجستير(غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة،الجزائر، 2008-2009

16. هاجر زرارقي، **إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية دارسة حالة بنك البركة الجزائري**، مذكرة ماجستير(غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص دارسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة فرحات عباس،سطيف،الجزائر،2012/2011.

خامسا : المجلات و المؤتمرات و الملتقيات

أ/ المجلات و التقارير السنوية :

1. أحمد بابكر ، **تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم**، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية،السعودية، ط1، 1998.

2. أحلام بوعبدلي ،حمزة عمي سعيد، **دعم تسيير مخاطر السيولة المصرفية في ظل إسهامات اتفاقية بازل الثالثة**،مجلة الوحدات للبحوث و الدارسات، المجلد 7،العدد،2014.

3. الراجحي ، **اتفاقية بازل نهج علمي**، أبحاث اقتصادية ، السعودية ،أكتوبر2010.

4. بن عمارة نوال، **العمل المصرفي بالمشاركة**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، جامعة ورقلة،الجزائر.

5. حسن الأمين، **المضاربة الشرعية (بحث رقم 11)**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ،جدة ، السعودية.

6. طهراوي أسماء،وبن حبيب عبد الرزاق،**إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل**،مجلة دراسات الاقتصادية إسلامية،المجلد19 ،العدد1.

7. علي محيي الدين القرداغي، **إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية**، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية،ماليزيا ، العدد1 ، ديسمبر2010 .

8. عدنان أحمد يوسف، **البنكية الإسلامية فرضت نفسها عالميا**،مجلة اتحاد البنوك العربية،ع 410 ،جانفي 2015.

9. محمد البلتاجي ،**آلية تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بصيغ التمويل الإسلامية** ، مؤتمر الخيار الاستراتيجي للتنمية الاقتصادية وخلق فرص عمل،اتحاد البنوك العربية ، ليبيا ، 27- 28 أكتوبر 2013

10. محمد محمد كمال الدين بركات،**الاقتصاد العربي** ،مجلة اتحاد البنوك العربية،(بدون عدد)، ديسمبر 2013.

11. منذر قحف،**مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية،السعودية ،1998.

12. معهد الدراسات المصرفية ، **نشرة توعية ،اضاءات** ، السلسلة الخامسة، العدد5 ، دولة الكويت، ديسمبر2012

13. نضال رؤوف أحمد، **دارسة تحليلية لمخاطر السيولة باستخدام كشف التدقيق النقدي**، مجلةكلية بغداد للعلوم الاقتصادية، جامعة بغداد، العدد السادس والثلاثون، 2013 .

14. التقارير السنوية للبنك البركة الجزائري ،2010،2011،2012،2013،2014،2015.

ب/ المؤتمرات و الملتقيات

1. أحمد حميد الطاير،**حلقة نقاشية تحت عنوان نظرة مستقبلية للمشهد الإقتصادي في دبي** ، دبي،الإمارات العربية المتحدة،30 مارس2011.

2. بن عمارة نوال، **العمل المصرفي بالمشاركة**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، 21/20 أكتوبر2009.

3. بن عمارة نوال ، **محاسبة البنوك الإسلامية**، الملتقي الوطني الأول حول المؤسسات الأقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الأقتصادي الجديد،جامعة ورقلة، الجزائر، 23/22 أفريل2003.

4. بن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز، **استخدام الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية**، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع، إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، أيام16-18 أفريل، 2007.

5. عصماني عبد القادر، **أهمية بناء أنظمة لإدارة المخاطر لمواجهة الأزمات في المؤسسات المالية** ،الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية، جامعة فرحات عباس ،سطيف 20- 21 أكتوبر2009.

6. محمد البلتاجي،**آلية تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بصيغ التمويل الإسلامية**، مؤتمر الخيار الاستراتيجي للتنمية الاقتصادية وخلق فرص عمل،اتحاد البنوك العربية، ليبيا، 27- 28 أكتوبر 2013 .

7. محمد بن بوزيان و بن جدو فؤاد، البنوك الإسلامية و النظم و المعايير الاحترازية الجديدة واقع و آفاق تطبيق لمقررات بازل(3)، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد و التمويل الإسلامي، الدوحة، قطر، ديسمبر 2011.

8. صالح، رحال فاطمة ،**تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي**، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد و التمويل الإسلامي،النمو و العدالة و الاستقرار من منظور إسلامي،أيام 09-10-2013،اسطنبول ،تركيا.

سادسا: جرائد

1. فيصل الشمري، خبراء لـ «النهار»: معايير «بازل 3» سترفع كلفة الخدمات المصرفية، جريدة النهار، العدد 1046،الكويت،15 سبتمبر 2010.

2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48 ، 14شوال1423 الموافق 18 ديسمبر 2002.

3. الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 44، الصادرة 11 شوال 1423 الموا فق 29 أوت 2012.

سابعا :المراجع باللغة الأجنبية:

1. Abdullah Haron , III: Impacts Basel on the IIFS and the Role of the IFSB, World Bank Annual.
2. Central banks , BMI, analysis, World Islamic Banking Competitiveness.
3. Conference on Islamic Banking and Finance , Islamic Financial Services Board, 23 – 24 October 2011.
4. Dinar standard , state of the global Islamic economy 2013.

المواقع الالكترونية:

1. http://www.fxnewstoday.ae/international_banks/dj
2. http://islamfin.go-forum.net/t715-topic
3. http://www. Wikipedia.com
4. http://www.boursa.info/index.php?option.com
5. http://ufpedia.com/arab/wp-contant/site
6. http://revues.univ-ouargla.dz/index.php
7. http://www. Wikipedia.com
8. http://www.akhbarak.net
9. http://www.alarabiya.net
10. http://www.inewsarabia.com
11. http://www.albaraka.com
12. http://www.menafn.com
13. http://www.akhbarak.net
14. http://islamfin.go-forum.net/t715-topic

الخاتمة

مما سبق يمكن أن نستنتج أن الاهتمام بمخاطر السيولة قد زاد نظرا لما ترتب عنه من مشاكل في العمل المصرفي، إن البنوك الإسلامية تواجه مخاطر السيولة أعلى من نظيرتها التقليدية، وذلك بسبب طبيعة التمويل التي تتميز به البنوك الإسلامية، كما أن هذه البنوك مجبرة على استخدام وسائل محددة للتعامل مع مخاطر السيولة وذلك ضمن قيود الشريعة وهذا ما يبرز محدودية الطرق الحالية للتعامل مع مثل هذه المخاطر، على عكس البنوك التقليدية التي يمكن لها التوجه للبنك المركزي كمقرض أخير.

إن مخاطر السيولة ليست فقط هي الناتجة عن نقص السيولة كما هو متعارف علية ، وإنما قد يكون فائض السيولة هو من أهم المشاكل والتحديات التي تواجه البنوك الإسلامية بسبب انعكاسه على ربحية البنك لعدم قدرته على توظيف كامل الأموال المتوفرة لديه، وهذا ما تعاني منه البنوك الإسلامية لعدم قدرتها إلى للجوء للبنك المركزي في حالة نقص السيولة لديها وتغطية حجاتها التمويلية المفاجئة مما يجبرها على الاحتفاظ بمعدلات سيولة مرتفعة أعلى من تلك التي تحتفظ بها البنوك التقليدية، وهذا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمساهمين أصحاب رأس المال والمودعين وتراجع لدور البنك في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

لذلك كان لزاما على البنوك الإسلامية العمل على احتواء مخاطر السيولة و التوجه نحو إدارة هذه المخاطر عن طريق ابتكار أساليب وتقنيات مالية جديدة لتقليل منها، و التحكم فيها أو التحوط منها.

إن مشكلة نقص السيولة على مستوى البنوك له انعكاسات خطيرة، حيث أن الأزمات المصرفية تبدأ بأزمة سيولة ويمكن أن تصل إلى أزمة مالية و اقتصادية، هذا أمر استدعي إلى إرساء لجنة بازل لمعايير دولية لتسيير مخاطر السيولة،حيث وضعت هذه لجنة مجموعة من المبادئ و الأسس لإدارة ومراقبة مخاطر السيولة، حيث ظهرت مقررات بازل 1 ثم تم تعديلها وهذا من أجل التكيف مع الأزمات مالية العالمية، وأخيرها أزمة 2008بحيث قامت اللجنة بإجراء تعديلات على اتفاقية بازل2، نتج عنها إصدار اتفاقية بازل3، والتي تلزم البنوك بتحصين أنفسها جيداً ضد الأزمات المالية؛ والتغلب على الاضطرابات المالية من دون مساعدة أو تدخل البنك المركزي.

ومنذ سنة 2013 تم الشروع في تطبيق مقرات بازل3، ومن المأمول أن تضفي هذه الإجراءات نوعا من الاستقرار في الجهاز المصرفي، وان كانت هذه معايير لا تخدم بشكل كبير البنوك الإسلامية بقدر ما تخدم البنوك التقليدية، غير أن الحكم على ناجعة هذه الإجراءات لا يمكن أن يتم في الوقت الحالي حيث أن آجال استكمال تطبيق هذه الاتفاقية حددت في سنة 2019 .

إختبار الفرضيات

- ✓ تم إثبات صحة الفرضية قائلة بأن مخاطر السيولة فى البنوك الإسلامية أكثر من نظرتها التقليدية، وذلك بسبب طبيعة التمويل التي تتميز بها البنوك الإسلامية، كما أن هذه البنوك مجبرة على استخدام وسائل محددة للتعامل مع مخاطر السيولة وذلك ضمن قيود الشريعة وهذا ما يبرز محدودية الطرق الحالية للتعامل مع مثل هذه المخاطر، على عكس البنوك التقليدية التي يمكن لها التوجه للبنك المركزي كمقرض أخير.
- ✓ أما الفرضية القائلة بأن بنك البركة الجزائري يطبق مقررات بازل 3، تعتبر فرضية غير صحيحة وذلك من خلال ما تم تناوله في الفصل التطبيقي، و باعتبار أن بنك البركة جزء من النظام المصرفي الجزائري و يخضع لسلطة الإشراف و الرقابة لبنك الجزائر، الذي لا يزال لم يطبق معايير بازل 3،لكن يعمل جاهدا لتكيف مع المتغيرات الدولية و من ضمنها معايير بازل3.

- ✓ أما الفرضية قائلة بأن مقررات بازل 3 تعتبر إضافة بالنسبة لبنوك الإسلامية نظرا للأهمية التي تقدمها هذه المعايير من مقترحات في حل مشكلة نقص السيولة، فهو غير صحيح لأن بعد حدوث الأزمة المالية الأخيرة أظهرت البنوك الإسلامية صمودا ملموسا و بدا تأثرها بالأزمة طفيفا، و ذلك لابتعادها على مسبباتها الرئيسية و أيضا تسجيلها لنسب مرتفعة من كفاية رأس المال بسبب تشدد البنوك المركزية تجاهها و حوزتها على فائض من السيولة فقد كسبت البنوك الإسلامية مصداقية على المستوى الدولي.

نتائج البحث

البنوك الإسلامية جاءت بهدف إحداث تغيير في العمل البنكي ،من حيث الهياكل و التنظيم و الأغراض عن طريق بلورة أحكام الشريعة الإسلامية في العمل البنكي واقعيا،مع عدم إغفال المصالح العامة.

- ✓ إن العمل البنكي الإسلامي له فلسفة مختلفة تماما عن فلسفة البنوك التقليدية، لأن البنوك التقليدية معاملاتها وهمية فهي قائمة على الربا، أما البنوك الإسلامية فهي تقيد وظيفة النقود و تتعامل في السلع و الخدمات الحقيقية اللاوهمية عن طريق المشاركة في الربح و الخسارة أي التداول الفعلي للأموال.
- ✓ تخضع البنوك الإسلامية بالإضافة إلى الرقابة المالية إلى رقابة شرعية لمراقبة أعمال البنك، بحيث يجب أن يتفق نشاطها مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ✓ البنك الإسلامي يقوم بالمشاركة مع المودعين و المستثمرين وفق قاعدة الغنم بالغرم يعني يمكن للبنك تحميل جزء من الخسارة و لأرباح المودعين دون أن يسبب ذلك إعسار للبنك، يعني أن البنك الإسلامي غير مجبر لترك احتياطي رأس المال مثل البنوك التقليدية.
- ✓ إن آثار الأزمة الراهنة استدعت إعادة النظر في القوانين والقواعد الدولية التي تنظم عمل هذه الأخيرة، وذلك بوضع قيود أكثر صرامة وهذا بهدف الحد من حدوث أزمات وتقلبات مالية في العالم مستقبلا.
- ✓ إن المخاطر التي ذكرتها لجنة بازل و هي مخاطر ائتمانية و مخاطر سوقية و تشغيلية و مخاطر السيولة موجودة لدى البنوك الإسلامية و لكن تختلف بعض الأحيان عن البنوك التقليدية.
- ✓ معايير بازل 3 ستحد من قدرة البنوك الإسلامية على تمويل المشاريع التنموية:وهذا بعد فرضها قيود على السيولة النقدية، والتي ستؤدي إلى حدوث نوع من التشدد الائتماني وعدم قدرة البنوك على تمويل المشاريع التنموية الضخمة التي تقودها الحكومة، إلى جانب أن تطبيق هذه المعايير سيؤدي إلى زيادة تكلفة القروض الممنوحة إلى القطاعات أو الأنشطة اقتصادية.
- ✓ رغم إصدار النظام رقم 04-11 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة لم تطبق البنوك الجزائرية و من بينها بنك البركة لحد الآن مقررات بازل3 .

الخـــاتمـة

مقترحات وتوصيات

ومما تقدم ولمواجهة بعض المخاطر السيولة النقدية التي تتعرض لها البنوك الإسلامية على وجه الخصوص فإننا نوصي بما يلي :

1- التوجه نحو الاستثمار في الصكوك الإسلامية كونها تمتاز بتصنيف ائتماني جيد وتخضع لضوابط شرعية وقانونية وغير قابلة لعمليات التورّق، وهذا يقلل من إمكانية تعرض أي الصكوك للمخاطر.

2- يجب على البنوك الإسلامية أن تتمسك فعليا بقواعد الشريعة الإسلامية للصمود في وجه البنوك التقليدية؛ لأن الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية يعتبر ميزة تنافسية هامة بالنسبة لها في مواجهة منافسة البنوك التقليدية.

3- ضرورة إنشاء إدارة مستقلة لإدارة المخاطر و ابتكار أدوات وأنظمة لقياس المخاطر بالبنوك الإسلامية، مع تطوير إستراتيجية إدارة المخاطر بما يتلاءم مع درجة تطور عمليات البنك ومستوى المخاطر المحتمل التعرض لها.

4- إنشاء صناديق استثمار إسلامية لاستيعاب فائض السيولة لدى البنوك الإسلامية هذا من جانب، ومن جانب أخر تعمل على جمع المدخرات من صغار المدخرين ثم إعادة توظيفها في الاقتصاد الوطني.

5- إقامة سوق مصرفية ومالية إسلامية ، بهدف زيادة القدرات التنافسية لكل البنوك الإسلامية.

6- ونوصي كذلك بان تعيد بعض البنوك المركزية النظر في القوانين والتشريعات التي تنظم عمل البنوك لديها بما يراعي خصوصية عمل وفلسفة البنوك الإسلامية حتى تتمكن من أداء دورها في الاقتصاد الوطني .

7- زيادة الاهتمام من قبل البنوك الإسلامية بتنويع صيغ الاستثمار المتبعة لديها والاستفادة من بعض الأدوات المتاحة مثل المضاربة والمشاركة،أي إعطاء حصة اكبر للتمويل طويل ومتوسط الأجل من فرص توفر السيولة لديها.

8- زيادة الاهتمام بمعايير سلامة الأوضاع المالية للبنوك الإسلامية ، والتعاون فيما بين البنوك المركزية وإدارات البنوك الإسلامية، لرفع شأن وتطوير أدوات الرقابة على البنوك الإسلامية.

10- توفير آليات لإسعاف البنوك الإسلامية عندما تواجه إشكاليات نقص السيولة في الحالات التي تقتضي ذلك.

11- تكوين وتأهيل كوادر بشرية قادرة على تطوير وتحسين أداء البنوك الإسلامية مستقبلا وذلك بإجراء دراسات وبحوث تساهم في إيجاد حلول لمختلف المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية و من بينها مخاطر السيولة، وتطوير قدراتهم في هذا المجال.

12- نأمل أن يكون مجال التعاون بين البنوك الإسلامية بشكل أفضل مما يتيح لها المساهمة والدخول في استثمارات مشتركة بهدف توظيف فائض السيولة وبما لا يتعارض مع السياسات النقدية والسيادية للبلدان المتواجدة بها.

13 – إن قيام سوق مالية إسلامية تعمل على قيامها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية يمثل خطوة جادة وعملية لتداول الأوراق المالية الإسلامية مثل الصكوك الإسلامية ومجال واقعي لتوظيف فائض السيولة .

14- محاولة الاندماج ولتكامل بين البنوك الإسلامية وغيرها من البنوك الراغبة في القيام بأعمال وفقا للشريعة الإسلامية باعتباره أصبح ضرورة لابد منها.

الخـــاتمـة

آفاق البحث

في ختام هذا البحث أتمنى أن تعتبر هذه المذكرة إضافة جديدة لمكتبة الجامعة ،حيث تناولت موضوعا بالغ الأهمية،يتعلق بمخاطر السيولة في البنوك الإسلامية سواء من حيث الفائض في السيولة أو العجز في السيولة، و التي يترتب عنها أثار كبيرة غير مرغوب فيها نظرا لقلة أو ضيق الطرق الممكنة أمام البنوك الإسلاميةفي مواجهتها وإدارتها ،ولذلك فمن بين المواضيع التي يمكن دراستها في المستقبل:

- نماذج قياس الاستقرار المالي في البنوك الإسلامية و نماذج رياضية لتقييم المنتجات المالية الإسلامية.
- مساهمة صناديق الاستثمار الإسلامية في توظيف فائض سيولة البنوك الإسلامية.
- دراسات حول إدارة المخاطر الإلكترونية في البنوك الإسلامية.
- دور السوق المالي الإسلامي في إدارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية.